Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

الموضـــوع

دور صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل الاستثمار

دراسة حالة: بنك البركة وكالة باتنة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب:
بورزان عبد الحق

الأستاذة المشرفة:
زكية بوستة

السنة الجامعية: 2018-2019

الشكر و التقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهة وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين

إن الحمد لله والشكر لله المستعان الذي منا علينا بنعمة الدراسة و أعاننا في مشوارنا الدراسي، بفضله وقوته في

إخراج هذا العمل المتواضع الذي لا يعد شيئا في بحر العلم

من باب العرفان بالفضل نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة : يوستة زكية

لتفضيلها باشراف على هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر والثناء والتقدير إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير الأفاضل و إلى القائمين على مكتبة الكلية

ونشكر كل موظفين بنك البركة بوكالة باتنة

و أشكر كل من أمد لي يد العون من بعيد أو من قريب

الإهداء :

بسم الله ، اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خير عباد الله محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

أهدي عملي المتواضع وثمرة جهدي إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات والدعوات ...إلى من ضحت بسعادتها من أجل سعادتي

إلى أول نور لمحته عيناي... و أول اسم نطقته شفتاي إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء

إلى أغلى انسان في الوجود أمي الحبيبة

وإلى ما كان حبه واهتمامه قوام عزيمتي، إلى ضياء حياتي أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى كل اخوتي و إلى جميع أقاربي

و إلى كل أصدقائي وزملائي لتشجيعكم وحبكم،

كل تقديري لكم جميعا مع خالص شكري واحترامي

وإلى كل من وسعهم قلبي وجمهم بي القدر وذكرهم ليساني ولكن نسيتهم ولم يكتبهم قلمي، واسم كل واحد منهم باقي في ذاكرتي

أهدي ثمرة جهدي

الملخص:

باللغة العربية:

تمهيد :

تعتبر البنوك الاسلامية مؤسسات مالية تستمد أساسها و مبادئها من العقيدة الاسلامية التي تحرم التعامل بالربا، حيث تقوم بتقديم خدمات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، بحيث تمارس نشاط الاستثمار والتمويل الاستثمارات باستخدام صيغ التمويل المختلفة من أجل تحقيق الربح.

ويمكن طرح الاشكالية التالية:

ماهو دور صيغ التمويل الاسلامي في تمويل الاستثمار؟

أهداف البحث:

نسعى من وراء هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

- محاربة ظاهرة الاكتناز وترسيخ ثقافة مالية يلعب فيها البنك الاسلامي دور الوسيط المحوري.
- فتح المجال أمام مؤسسات جمهور المدخرين والمستثمرين الرافضين للتعامل بأسلوب الفائدة من منطق قناعة دينية
- التعرف على صيغ التمويل القائمة في الفقه الاسلامي ومعرفة مدى إمكانية تكييفها وتطويرها للاستفادة منها في العمل المصرفي الاسلامي
- عرض تجربة الجزائر من خلال دراسة دراسة حالة بنك البركة الجزائري وتبيان دوره في جمع المدخرات واستثمارها

نتائج البحث:

تم التوصيل من خلال هذه الدراسة إلى نتائج التالية:

1- ان البنوك الاسلامية ترتبط بضوابط الشريعة الاسلامية وتهدف إلى بناء مجتمعات اقتصاديا واجتماعيا

2- ان صيغ التمويل والاستثمار الاسلامية متعددة ومتنوعة يمكن تطبيقها في الآجال المختلفة القصير –المتوسط –الطويل

3- ان البنوك الاسلامية تعتمد في معظمها على التمويل قصير الأجل التي تتوفر على درجة عالية من الضمان وانخفاض درجة المخاطرة بها، والذي يشكل حافزا للبنوك الاسلامية.

4- للاستثمار عدة مفاهيم وذلك بتعدد الآراء لكل مفكرا اقتصادي ولا يمكن اعطاء تعريف محدد مما يجعل الاحاطة بجوانبه المختلفة صعبة.

5- بنك البركة الجزائري يعتبر أحد هذه المصاريف التي انتشرت في جميع أنحاء العالم، فهو يمارس مختلف الأنشطة المصرفية، وعلى رأسها النشاط التمويلي وذلك طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية

الكلمات المفتاحية:

التمويل ، الاستثمار، البنوك الاسلامية، صيغ التمويل الاسلامية.

Résumé

Préface:

Considéré les banques islamiques des institution financier dérives base et principes a partir de corde foi islamique qui prive traitement usure , cette la formier services aucun inconsistant avec dispositions la loi islamique cette exercice activités d´investissement et le financement des investissements utilisation les modes de financement islamique différent pour enquête bénéfice, et le problème privant peut être pose:

Quel est le rôle de la finance islamique dans le financement des des investissements?

Objectifs de la recherche:

En cherchant cette recherche pour atteindre les objectifs suivants:

- Combattre le phénomène de l´exclusivité et créer une culture financière dans laquelle la banque islamique Jove un rôle control.

- Identifier les formes de financement existantes dans la jurisprudences islamique et découvrir comment elles peuvent être adaptées et développes pour bénéficier du système bancaire islamique.

- Présenter l´expérience algérienne en examinât le cas d´AL Baraka Bank of Alegria et en montrant pour rôle dans la collecte de l´épargne et des investissements.

Résultats de la recherche:

- Les banques sont liées aux règles de la charia islamique et ont pour but de construire des sociétés économique et pociales.

- Les formules de financement et d´investissement islamiques sont diverses et peuvent être appliquées a des moments déférents.

- Les banques islamiques D´appuient principalement sur des financements a court terme comportant un degré élevé de garanties et un risque faible, ce qui constitue incitatif pour les banque islamiques.

- Investir pluies comptes et que la diversité des points de vue de chaque penseur économaire et ne peut être donne une définition spécifique, ce qui rend les différents aspects de la difficile.

- La banque al baraka algérien est considovée activités bancaires, principalement dans le pecteur de financement, conformément a la chaia islamique.

Mots clés:

Finance, l´investissement , les banques islamiques, les modes de financement islamiques.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	I.
الاهداء	II.
الملخص بالغة العربية	III.
الملخص باللغة الفرنسية	IV. –
فهرس المحتويات	V.
مقدمة عامة	أ–و
الفصل الأول : التمويل المصرفي الاسلامي	
مقدمة الفصل	9
المبحث الأول: ماهية البنوك الاسلامية	10
المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الاسلامية	10
المطلب الثاني: خصائص و أهمية البنوك الاسلامية	12
المطلب الثالث: أهداف وأنواع البنوك الاسلامية	15
المبحث الثاني: عموميات حول التمويل المصرفي الاسلامي	20
المطلب الأول : تعريف التمويل المصرفي الاسلامي وخصائصه	20
المطلب الثاني : أهمية وأنواع التمويل المصرفي الاسلامي	22
المطلب الثالث: مبادئ التمويل الاسلامي	25
المبحث الثالث: صيغ التمويل المصرفي	29

الاسلامي	
المطلب الأول : صيغ طويلة الأجل	**29**
المطلب الثاني: صيغ متوسطة الأجل	**36**
المطلب الثالث: صيغ قصيرة الأجل	**39**
خلاصة الفصل	**43**
الفصل الثاني: الاستثمار وعلاقته بالتمويل المصرفي الاسلامي	
مقدمة الفصل	**46**
المبحث الأول : عموميات حول الاستثمار	**47**
المطلب الأول : تعريف الاستثمار وأهميته	**47**
المطلب الثاني : أهداف ومحددات الاستثمار	**49**
المطلب الثالث: أصناف الاستثمار	**52**
المبحث الثاني: الاستثمار من المنظور الاسلامي	**59**
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار وحكمه	**59**
المطلب الثاني : مقاصد وضوابط الاستثمار	**61**
المطلب الثالث: السياسة الاستثمارية للمصارف الاسلامية ودور صيغ التمويل الاسلامي في تمويل الاستثمار	**69**
خلاصة الفصل	**73**
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة باتنة–	
مقدمة الفصل	**75**
المبحث الأول : مفاهيم حول بنك البركة الجزائري	**76**
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة	**76**

الجزائري	
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة	**77**
المطلب الثالث: استخدامات وموارد بنك البركة الجزائرية	**79**
المطلب الرابع: تطور أهم مؤشرات البنك	**84**
المبحث الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري	**92**
المطلب الأول: صيغ التمويل بالمرابحة والسلم	**92**
المطلب الثاني:صيغ التمويل بالسلم	**95**
المطلب الثالث: بالاعتماد الايجاري	**97**
المطلب الرابع : صيغ التمويل بالاستصناع	**98**
المطلب الخامس: صيغ التمويل بالمساومة	**102**
المطلب السادس: الدراسة الاحصائية للتمويلات الممنوحة	**106**
خلاصة الفصل	**107**
الخاتمة	**109**
قائمة المراجع	**113**
الملاحق	**120**

مقدمة عامة

تمهيد

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية التي تمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية إذ يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض لمنطق عمل المؤسسات المصرفية التقليدية.

ولقد كانت قضية تثير الأموال وتقليبها في أوجه الكسب المختلفة إحدى القضايا الهامة التي عنى بها الإسلام باعتبارها حاجة فطرية وضرورة شرعية، وقد رسم الإسلام لقضية الاستثمار خطوطا أساسية وأطر عامة وتفاصيل المشروعات وأساليب التنفيذ للمستثمرين يمارسونها وفقا لما يحقق المصلحة مسترشدين بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية.

فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردودية أو نتيجة فإن كل استثمار يعتبر تمويلا بالضرورة ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارا، والاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار، وتعد البنوك الإسلامية إحدى المؤسسات التي يمكن أن تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع

أن البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة وهي واحدة من أهم إسهامات المسلمين المعاصرين وقد باشرت تلك البنوك أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية، واستطاعت على الرغم من ذلك أن تقدم خدماتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في قطاع عريض من المتعاملين، حيث أصبحت جزءا هاما من الكيان المصرفي العالمي كما أنها أضحت تشكل مخرجا مريحا للعديد من أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية

فلقد تمكنت البنوك الإسلامية من طرح بديل عادل ومحكم لمعاملات مالية طويلا ما فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي، عن طريق صيغ التمويل المتعددة المستقاة من الفقه الإسلامي وتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر وتمثل الصيغ التمويلية التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي وترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيق الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج في صور متعددة، من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم واستصناع...، الأمر الذي يؤدي من جهة إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهم وذوي الخبرات في مختلف القطاعات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحقرات استثمارية هامة

ولا يعني هذا النجاح أن البنوك الإسلامية قد تمكنت من فرض نفسها نهائيا ولم يبقى لها جهد تبذله، بل وبالعكس تحتاج هذه البنوك اليوم إلى عمل أكبر من أي وقت مضى، وفي سبيل تحقيق الدور التنموي والاستثماري الذي يميز العمل المصرفي الإسلامي على هذه البنوك استخدام صيغها التمويلية في مختلف القطاعات الاقتصادية والتنويع في الآجال والصيغ، ويبقى المجال مفتوح لابتكار الصيغ والأساليب الاستثمارية التي تناسب البنوك الإسلامية ولا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

ما هو دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمار؟

على ضوء هذا الإشكال تدرج مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما هي الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي؟

-ما هو الاستثمار في المنظور الإسلامي؟

-هل يمكن تكييف وعصرنة صيغ التمويل الإسلامية انطلاقا من أصلها في فقه المعاملات في البنوك الإسلامية لتفعيل الاستثمار؟

-هل يحقق بنك البركة الجزائري توازنا بين صيغ التمويل المطبقة لديه؟ وما هو دوره في تمويل الاستثمار.

فرضيات البحث:

بعدما قمنا بتحديد إشكالية البحث يمكننا تقديم الفرضيات الخاصة به على النحو التالي:

-البنوك الإسلامية وهي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من اجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية و تجسيد مراسم الصيرفة الإسلامية .

-تعتبر صيغ التمويل الإسلامية صيغا تمويلية في مختلف الآجال اعتمادا على مواردها المناسبة لها مما يؤدي إلى تفعيل الاستثمار

-بنك البركة الجزائري يطبق العديد من صيغ التمويل ويساهم في تمويل الاستثمار

تحديد إطار البحث:

إن موضوع البنوك الإسلامية بصفة عامة يعتبر موضوع واسع النطاق ولع عدة مداخل ويتناول موضوع الدراسة البحث في صيغ التمويل في البنوك الإسلامية التي تعرفها الساحة المصرفية المحلية والعالمية من خلال تكييفها وتطويرها وتطبيقها بما يتماشى مع مبادئ الشيعة الإسلامية لتؤدي من خلالها الدور الاستثماري والتنموي المنوط بها، وأهم الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيقها لهذه الصيغ، خاصة أن هذه البنوك باشرت أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية أيضا يدرس هذا البحث وضع البنوك الإسلامية في الجزائر، في الوقت الذي اتجهت فيه إلى إنشاء بنك البركة الجزائري حيث سنحاول من خلاله معرفة الصيغ التمويلية وكيفية تطبيقها، وما طبيعة مساهمته في تمويل الاستثمار

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع انتقاؤنا لهذه الإشكالية إلى مجموعة دوافع في النقاط الآتية:

-إثراء المعرفة الذاتية للباحثة في المجال النقدي المالي

-تميز معاملات المصرفية للبنوك الإسلامية في مجال تعبئة واستثمار الأموال

-تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في ميدان العمل المصرفي الإسلامي

أهمية البحث:

وتبرز أهمية البحث في هذا الموضوع إلى:

-الدور الكبير الذي تمثله البنوك الإسلامية من خلال صيغها التمويلية آفة حقيقية في المجال المصرفي.

-اتجاه الأموال العاطلة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة

-ارتباط جهود النصوص بالاقتصاد والتنمية بمستوى فعالية هذا الجهاز وقدرته على منافسة البنوك التجارية

أهداف البحث:

نسعى من وراء هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

-محاربة ظاهرة الاكتناز وترسيخ ثقافة مالية يلعب فيها البنك الإسلامي دور الوسيط المحوري

-فتح المجال أمام مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لاستقطاب جمهور المدخرين والمستثمرين الرافضين للتعامل، بأسلوب الفائدة من منطق قناعة دينية

-التعرف على صيغ التمويل القائمة في الفقه الإسلامي ومعرفة مدى إمكانية تكييفها وتطويرها للاستفادة منها في العمل المصرفي الإسلامي

-عرض تجربة الجزائر من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وتبيان دوره في جمع المدخرات واستثمارها.

منهج البحث والأدوات المستعملة فيه:

تبعا للمتطلبات التي أملتها دراسة هذا الموضوع كان من الواجب اللجوء إلى مناهج مختلفة في معالجة هذه الإشكالية حيث اعتمدنا في ذلك على:

المنهج التاريخي: تم الاستعانة به في تتبع بعض الوقائع التاريخية و التسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية مثل: تتبع وقائع ظهور البنوك الإسلامية وانتشارها.

المنهج الوصفي التحليلي: كأسلوب مناسب للوصف والتحليل في مختلف جوانب البحث.

منهج دراسة الحالة: استخدمنا هذا المنهج في الدراسة التطبيقية من خلال دراسة وتحليل الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة الجزائري ودراسة تطورها ومعرفة الدور الاستثماري لها.

كما تم اعتماد على أسلوب المقابلة لتأكيد بعض المعلومات حول البنك، وتحويل المعطيات الرقمية إلى جداول ونسب ورسمها على شكل أعمدة بيانية ودوائر نسبية ثم قراءتها وتفسيرها من أجل الوصول إلى استنتاجات تهم دراستنا.

موقع البحث من الدراسات السابقة: هذا الموضوع شغل ولا يزال يشغل الساحة الفكرية الاقتصادية في العالم وبرزت مجموعة من البحوث حول البنوك الإسلامية ووجدت في هذا الموضوع عدة دراسات سابقة منها كتاب "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون التطبيق" لـ.عائشة الشرقاوي المالقي، ومن خلاله حاولت الباحثة أن تبحث في البنوك الإسلامية بصفة عامة، إلا أن الدراسة كانت قانونية أكثر منها اقتصادية كتاب "تطوير صيغ التمويل القصيرة الأجل في البنوك الإسلامية" لـ. سليمان ناصر، والذي تطرق فيه إلى مختلف صيغ التمويل الإسلامية كما أنه تعرض لتجربة بنك البركة الجزائري بصفة موجزة إلا أن الباحث ركز على كيفية تطوير صيغ التمويل القصير الأجل بالاعتماد على الصيغ المطبقة بالبنوك التقليدية وتكييفها من الناحية الشرعية.

أما موضوع البحث فقد تناول الصيغ التمويلية بالتفصيل والتركيز عليها لإبراز الدور الاستثماري الذي يمكن أن تؤديه لو استخدمت الاستخدام الأمثل في البنوك الإسلامية. كما أن دراسة الحالة لبنك البركة الجزائري كان خلال الفترة (2013-2017) أي تتسم بالحادثة مقارنة مع الدراسات السابقة كما أنها تختلف عن غيرها من حيث منهجية التمويل في البنك

خطة وهيكل البحث:

لقد تناولنا هذا البحث من خلال ثلاثة فصول:

ولقد جاء الفصل الأول تحت عنوان: التمويل المصرفي الإسلامي، وتطرقنا في إلى ماهية البنوك الإسلامية حيث تعرضنا لها من خلال مجموعة من التعاريف والخصائص والأهداف والأنواع،كما تطرقنا الى التمويل المصرفي الاسلامي وأهم الأسس والمبادئ التي تحكم هذه العملية، وتناولنا فيه صيغ التمويل بالتفصيل من خلال التعريف بها ومشروعيتها وتحديد أركانها وشروطها، ، أما الفصل الثاني فقد جاء

تحت عنوان الاستثمار و علاقته بالتمويل المصرفي الاسلامي ،و تناولنا فيه عموميات حول الاستثمار من خلال التعريف به و اصنافه و و محدداته، كما تطرقنا إلى الاستثمار من المنظور الإسلامي من خلال تعريفه وحكمه الشرعي إضافة على مجموعة من القاصد و الدوافع والضوابط التي تحكمه للوصول إلى النظرة السليمة والصحيحة التي ينبني عليها الاستثمار الإسلامي وايضا السياسة الاستثمارية للبنوك الاسلامية و دور صيغ التمويل الاسلامي في تمويل الاستثمار.

وفي الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان: دراسة حالة بنك البركة الجزائري _وكالة باتنة_، فقد تطرقنا في المبحث الاول إلى مفاهيم حول بنك البركة الجزائري من خلال تعريفه و مراحل إنشاءه وعرض هيكله التنظيمي وتحليله ، وتناولنا موارد و استخدامات البنك، اما في المبحث الثاني تناولنا صيغ التمويل من طرف البنك و كيفية تطبيق عملها، كما عملنا على توضيح دور الصيغ في تمويل الاستثمار من خلال دراسة و تحليل التمويلات الممنوحة من طرف البنك خلال فترة الدراسة.

أما الخاتمة فتم فيها تلخيص لما جاء في البحث واختبار الفرضيات المنطلق منها، لنتناول بعدها أهم النتائج المتوصل إليها، فالتوصيات انطلاقا من النتائج المحصل عليها، وتعرضنا في نهايتها إلى آفاق الدراسة.

الفصل الأول:

التمويل المصرفي الاسلامي

تمهيد

تمثل عمليه التمويل دورا هاما في الحياه الاقتصادية فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بأموال اللازمة للقيام بعمليه الاستثمار وتحقيق التنمية في البنوك الإسلامية تمارس كل الاعمال البنكية ولكن دون ان يدخل فيها عنصر الفائدة فهي تعمل وفق الفترة الزمنية طويلة الاجل كالمضاربة والمشاركة و متوسطة الاجل التمويل التأجيري و الاستثمار والتمويل عن طريق البيع بالتقسيط والى جانبها قصيره الاجل في المرابحة والقرض الحسن ولهذا سوف نركز دراسة في هذا الفصل على ما هي البنوك الإسلامية الى مفهوم التمويل المصرفي الاسلام ومبادئه ودراسة وتحليل تمويل وتكون هذه الدراسة من حيث المفهوم والشروط

لهذا قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: ماهيه البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: عموميات حول التمويل المصرفي الاسلامي

المبحث الثالث :صيغ التمويل المصرفي الاسلامي

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصاريف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية ، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي ، وقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بأخر للبنوك الإسلامية فكان من الواجب قبل كل شئ التعرف على البنوك الإسلامية .

وفي هذا المبحث سنحاول التعرض إلى ماهية البنوك الإسلامية من خلال جملة من النقاط الآتية:

المطلب الأول : تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

يختلف مفهوم البنوك الاسلامية في بعض النقاط حسب وجهة النظر حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها .

الفرع الإول : تعريف البنوك الإسلامية

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى محدد للبنك فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تخلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات

البنك الإسلامي : هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي

(مكاوي ، 2009،ص12)

وعرف أيضا على أنه مؤسسة مصرفية للتجميع ذات رسالة تنموية و انسانية واجتماعية ، ويستهدف تجميع الأموال و تحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي . (الصوان ،2001،ص90)

كما يعرفه ايضا الدكتور عبد الرحمان يسري بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وادارتها لجميع اعمالها بالشريعة الاسلامية و مقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا .(يسري أحمد ، 2001،ص38).

وحسب تعريف الدكتور أحمد النجار فهو يعرف البنك الاسلامي على أنه مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ استراتيجية التنمية المتميزة و المنفردة ، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبدلها بما يحقق نتيجة عميقة و سريعة و فعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها .(النجار ،1980،ص164).

ومن خلال ما تم عرضه من التعاريف يمكن القول ان لبنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة لأنه لوكان الأمر كذلك فإنه الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة و كفا و إنما لابد و أن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس و الضوابط الشرعية .

وعليه فإن البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية نقدية ، تسعى إلى تعبئة الموارد و توظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الاسلامية ماتزال في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذا و إعطاء ، وتحقيق التنمية الاقتصادية و الرفاهية للمجتمع الاسلامي .

الفرع الثاني : نشأة البنوك الاسلامية

جاءت نشأة البنوك الاسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا و من دون استخدام سعر الفائدة إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصاريف الاسلامية و إن تحقيق الأهداف الإقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الاقتصادي لنشوئها .(الموسوي، 2011،ص 23)

إن أول محاولة لإنشاء البنوك الاسلامية كانت في العالم العربي بحيث قامت أول تجربة للبنوك الاسلامية سنة 1963 بإقليم الدهقاية بدلتا النيل في مدينة ميتاغصر في جمهورية مصر العربية تحت اسم" بنوك الادخار المحلية " تحت إشراف الدكتور أحمد النجار و كانت هذه التجربة تقوم على جمع الأموال من المزارعين المصريين و استثمارها في بناء السدود و استصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة وقد حققت في بدايتها نجاحا باهرا إلا أنها و لأسباب غير واضحة وصعت في سنة 1967 تحت إشراف البنك المركزي و البنك الأهلي المصري ومن ثم فقدت هويتها.(موطان ، 2002،ص217)

أما الانطلاقة الحقيقة للبنوك الاسلامية بمفهومها الحديث فكانت في منتصف السبعينات من خلال انشاء البنك الاسلامي للتنمية عام 1975 بمدينة جدة يعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الاسلامية بجدة في شهر أوت 1974 وهو بنك دولي حكومي تساهم في رأسماله دول منظمة المؤتمر

الاسلامي ويتعامل أساسا في تمويلاته مع هذه الدول ، وانشاء بنك دبي بدولة الامارات العربية المتحدة عام 1975 أيضا وهو بنك خاص يتعامل مع الأفراد (بوجلال ، 1990،ص46) ومنذ ذلك التاريخ أصبحت البنوك الاسلامية في تزايد مستمر في العديد من الدول العربية الاسلامية و العالمية .

المطلب الثاني : خصائص البنوك الاسلامية و أهجتها

أولا : خصائص البنوك الاسلامية :

أ-**عدم التعامل بالربا** : هي صيغة مميزة للبنك الاسلامي الذي هو سمة من سمات القروض الربوية ومن هنا لا تتعامل البنوك الاسلامية بالفائدة أيا كانت صورها و أشكالها أخذ و إعطاء إيداع أو توظيفا قبولا أو خصما ، ظاهرة أو مخفية محددة مقدما أو مؤخرا :ثابتة او متحركة ،إعمالا لأحكام الشريعة و التزاما بأمر الله سبحانه و تعالي (بودراجي ،ميطاني 2006-2007،ص16)

ب-**الطابع العقائدي** : البنوك الاسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الاسلامي ، وباعتبار أن الدين الاسلامي حاء منظما لجميع حياة البشر الروحية و الخلقية و الاجتماعية و السياسية والاقتصادية ، فإنها تخضع للمبدئ و القيم الاسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله ، و أن الانسان مستخلف فيه (ناصر ، بوشرمة ،2010،2009،ص 306)

ويترتب عن هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الاسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها و تفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الاسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم تضم نخبة من علماء الفقه و الاقتاد الاسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها و تتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الاسلامية .

وتؤدي هذه الميزة للبنوك الاسلامية إلى ارتفاع دورها اجتماعي من خلال التوازن بين مصالحا الخاضة و المصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية و أدى ذلك إلى التضحية ببعص مصالحها الخاصة .(العماري، 2005، ص3)

ج-**الطابع التنموي** : من السمات الرئيسية المميزة للبنوك الاسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع بدون ربا وذلك من خلال الخصائص التالية :

1- الغنم بالغرم: أي لا يحق للإنسان الحصول على ربح معين بدون التعرض للمخاطر

2- ترشيد الانتاج و الاستهلاك : حيث ينبغي أن تتركز الموارد الاقتصادية على انتاج السلع والخدمات الضرورية

3- ترشيد الانفاق الاستثماري : يوجب الاسلام استثمار فائض الأموال وفقا لشريعة الاسلامية و تقوم مبادئ المعاملات المالية الاسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ المعتمدة شرعا (بن الناصر ،2008-2009،ص4)

4- عدم تبديد الثروات الطبيعية و استعمالها سلميا.

5- زيادة انطات الانتاجية وحسن استخدام المتاح منها .

6- تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية

7- تحويل البطالة إلى عمالة منتجة (بن مسعودة ،2007-2008،ص16)

د- **تجنب التراكمات النقدية** : تحرم الشريعة الاسلامية بيع الديون بغير قيمتها الاسمية بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية وقيمته الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم ومنه فالبنوك الاسلامية لا تستطيع الدخول في ترلكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية (بود راجي، ميطالي ،2006-2007،ص 17).

هـ- **الطابع الاستثماري** : يعد الاستثمار محور نشاط البنك الاسلامي و أحد الركائز و المقومات التي يقوم عليها و أصبحت البنوك الاسلامية تستثمر أموالها بأحد الطريقتين التي تقرها الشريعة الاسلامية (بن مسعودة ،2007-2008،ص17)

1- الاستثمار المباشر: بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه عائدا.

2- الاستثمار بالمشاركة : بمعنى مساهمة البنك في رأس المال المشروع الانتاجي مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع ، وشريكا في إدارته و تسييره و الإشراف عليه و شريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح و خسارة بالنسبة التي يتفق عليها بين الشركاء.

و- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية** : إن للمال وظيفة اجتماعية و لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين إذ أن البنك الاسلامي و باعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية ، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد و المؤسسات و استثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية

الاجتماعية ، أي أن البنك الاسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالصول على العوائد ، وإنما يتعدى ذلك إلى إهتمامه بالعائد الاجتماعي .(ناصر، بوشرمة ،2010،2009،ص306).

ز- قيام البنك الاسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا ، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا وحال عليه الحول .(نصر، ص4)

ر- الصغة الايجابية للبنك الاسلامي لما كان البنك الاسلامي بنكا استثماريا و كان البنك التجاري بنكا يعتمد على إقراض الأموال نظير فائدة و كان لكل من البنكين طبيعة خاصة تميزه عن الاخر فكانت الايجابية طبيعية للبنك الأول و السلبية طبيعية للبنك الثاني .(الوطيان ،2000،ص 49)

الفرع الثاني : أهمية البنوك الاسلامية :

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي . فقد أدخلت البنوك الاسلامية أسس لتعامل بين البنك و المتعامل ، تعتمد على المشاركة في الأرباح و الخسائر ، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك و المتعامل بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (مدين / دائن) ، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل .

كما أوجدته البنوك الاسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة ،المشاركة ، المضاربة الاستصناع،.....) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى مايلي:(جميل ،2005-2006،ص ص90-91)

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
3- تعد البنوك الاسلامية التطبيق العلمي لأسس الاقتصاد الاسلامي

ومن محاسن البنوك الإسلامية :

- كونت للبنوك الاسلامية شخصية إسلامية متميزة و سمات مستقلة من الناحية الاقتصادية ، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا و أوامر ديننا ، وتحررت من التقيد بنظم لا تمد إلى الاسلام بصلة و إنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة .

- طهرت البنوك كافة المعاملات من آفة الربا اللائمة و عواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق و المحطة للاقتصاد و المنذرة للإنسانية بالدمار المحيط .
- قضت البنوك الاسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة
- إن النشاط الاقتصادي سيزداد إلا أنه يمنع الربا من البنوك بهذا استنتجه الأمن بكل مواهبها و طاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستقل كل ثرواتها خير استقلال
- ارست قواعد العدل والمساواة في المغانم و المقاوم عمت المصلحة و الفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين ، فتأثر الوظيفة المصرفية في البنوك الاسلامية بإبعاد لم تألفت البنوك التقليدية ومن بين تلك الأبعاد ، البعد الاجتماعي ، وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع و التصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية (الشرع، 2002-2003، ص3)

المطلب الثالث : أهداف البنوك الاسلامية و أنواعها :

تمارس البنوك الاسلامية أنواع أنشطتها المصرفية من أجل أهداف محددة مسبقا

الفرع الأول : أهداف البنوك الاسلامية

في سبيل تحقيق رسالة البنك الاسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي :

أ- **الأهداف المالية** : انطلاقا من البنك الاسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة و تتمثل هذه الأهداف فيمايلي:

- جذب الودائع وتنميتها : يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الاسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال و استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الاسلامي و أفراده ، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الاسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها ، ودائع تحت الطلب ، الحسابات الجارية أو ودائع الادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار (جميل،2006/2005،ص85)

- استثمار الأموال : يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الاسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين ، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الاسلامية لاستثمار أموال المساهمين و المودعين (الموسوي ،2011،ص29) على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية .

ب-**الاهداف التنموية** : في إطار سعيه لتحقيق أهدافه الخاصة فإن البنك الاسلامي يسعى في أن واحد لتجسيد مجموعة من الأهداف التنموية ، وذلك من خلال توجيه انشطته إلى ☹فيلح ،2006،ص ص 170/158)

1- محاربة الفقر ورفع المنتوج المعيشي للسكان والحد من البطالة

2- تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة و صناعة وتجارة و الحرف اليدوية.

3- الاهتمام بقطاع السكن و التعمير للتخفيف من حدة أزمة السكن

ج- **الأهداف الاستثمارية** : وتمثل أهمها فيمايلي (بودارجي ،ميطالي ،2006-2007،ص ص 28-29)

1- الاستثمار المباشر ،المشاركات ، ترويج المشروعات ، دراسات الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام .

2- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا ، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية .

3- يقوم البنك الاسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الاجل ، ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.

4- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد مؤسسات لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي و الآخذ

ويمكن توضيح ما سبق من خلال الشكل الموالي :

الشكل 01: الأبعاد الاستثمارية للبنوك الاسلامية

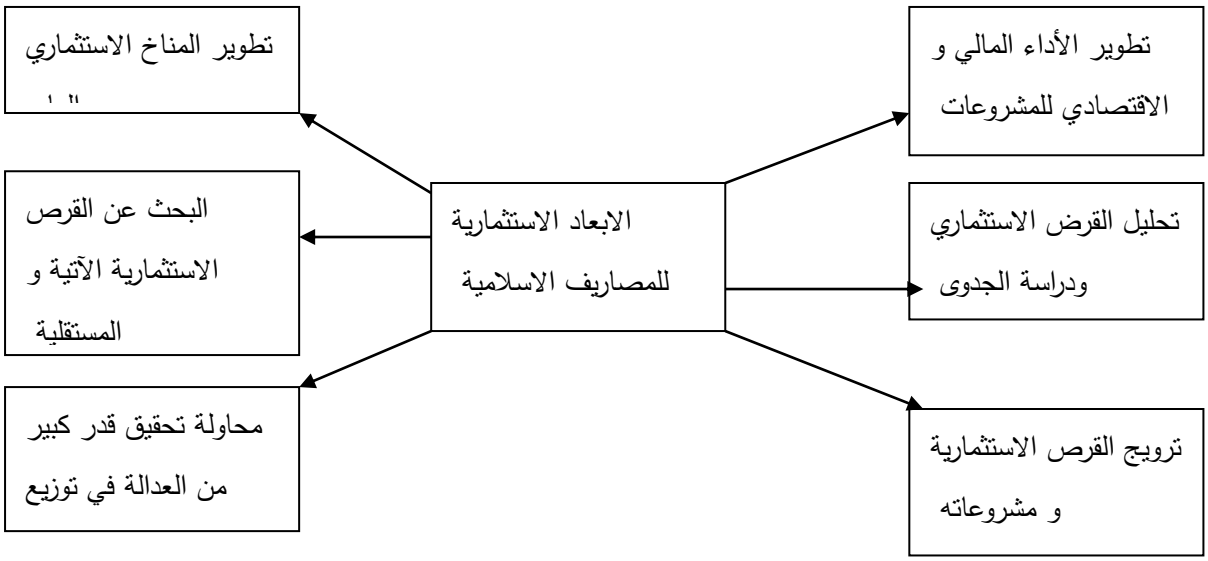

المصدر:الموسوي،2011 ،ص29

د- **الأهداف المتعلقة بتنمية البنك** : تتمثل جملة الاهداف التي تسعى من خلالها البنوك الاسلامية لتحقيق تنميتها. (غربي ،2008،ص 50)

1- تنمية الموارد البشرية: نظرا للخصوصية التي تميز البنوك الاسلامية عن نظيرتها التقليدية فهي تحتاج إلى عاملين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية و الشرعية ، لتحقيق ذلك تعمل البنوك الاسلامية على إقامة دورات تدريبية من اجل تكوين:

- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين ، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الاسلامي
- عمالة قادرة على تقديم الخدمة البنكية بالسرعة و الجودة الملائمين وفقا للمتطلبات الشرعية .

- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الغرض الاستثمارية الملائمة ودراسة جدولها وتحقيقها وتنفيذها ، و متابعتها في إطار الضوابط الشرعية

2- تحقيق معدل النمو :يعتبر تحقيق معدلات النمو ملائمة أحد العوامل التي تساعد البنوك الاسلامية على صمان بقائها واستمرارية عملها في سوق بنكية تتميز بحدة المنافسة

3- الانتشار جغرافيا و اجتماعيا : تسعى البنوك الاسلامية إلى الامتداد محليا ودوليا ، الاستقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف المجالات الاقتصادية خاصة بعد الأزمة المالية التي لحقت بالقطاع المصرفي في معظم دول العالم خلال سنة 2008 واتجاه الانظار نحو النظام المالي الاسلامي لاختلافه عن النظم التقليدية.

ذ- **الأهداف الابتكارية** : أصبحت البنوك الاسلامية تشكل منافسة قوية في جميع مجالات العمل المصرفي وذلك بعدما أصبحت تقدم خدمات مصرفية إسلامية تتميز بمرونة عالية وتناسب كل حالة من حالات التمويل فالبنوك الاسلامية تسعى لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات عن طريق

(زرارقي،2012/2011،ص 9)

1- ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار : حتى يستطيع البنك الاسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ، لذا تسعى البنوك الاسلامية لإيجاد الصيغ الاستثمارية الاسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

2- ابتكار و تطوير خدمات مصرفية : يعتمد تفوق البنوك الاسلامية على مدى قدرتها على تطوير وابتكار خدمات بنكية ، فتقديم البنك للافضل و الأجود هو الذي يشبع حاجات عملائه.

الفرع الثاني : أنواع البنوك الاسلامية :

إن امتداد نشاط المصاريف الاسلامية وتشبعه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة ومنه يمكن تقسيم البنوك الاسلامية وفق عدة معايير :

أولا : وفق الأساس الجغرافي : وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط وسوق توضح كل منهما على حدى فيمايلي :

1- بنوك اسلامية محلية النشاط : يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها.

2- بنوك اسلامية دولية النشاط : حيث يمتد نشاطها خارج النطاق المحلي ويأخذ هذا الامتداد الأشكال التالية :

- إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين
- انشاء أو فتح فروع للبنك بالدول الخارجية
- انشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج
- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الاسلامي لتقوية روابطها بها بدراسة السوق وجمع المعلومات

ثانيا: وفقا للمال التوظيفي : يمكن تقسيم البنوك الاسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك إلى (منصور ،1992،ص23)

1- بنوك إسلامية صناعية، وتقدم التمويل للمشروعات الصناعية

2- بنوك إسلامية زراعية ، حيث يغلب على توظيفاتها الطابع الزراعي

3- بنوك اسلامية تجارية ،تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار .

ثالثا: وفقا للاستراتيجية المستخدمة : يمكن التمييز بين الأنواع التالية (عطلية،1993،ص36)

1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة : وهي بنوك تعتمد على استراتيجية التوسع والابتكار وتطبيق أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا المعاملات المصرفية ،ولديها القدرة على الدخول للمجالات الأكبر خطرا ، وبالتالي الأعلى ربحية حيث تكون هذه البنوك عادة مرتفعة عن البنوك الأخرى سواء من حيث عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها .

2- بنوك اسلامية مقلدة وتابعة : وتقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد و المحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الاسلامية الرائدة وان ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبيرة في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها ، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى العملاء وثبت ربحيتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها.

3- بنوك اسلامية حذرة أو محدودة النشاط : يقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية و التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية

التي ثبت ربحيتها فعلا ، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم اقدامها على تمويل أي نشاط يتحمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها

رابعا: وفقا لحجم النشاط : تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع (سفر،2005،ص53)

1- بنوك اسلامية صغيرة الحجم
2- بنوك اسلامية متوسطة الحجم
3- بنوك اسلامية كبيرة الحجم

خامسا : وفقا للعملاء المتعاملين معها : يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما :

1- بنوك اسلامية عادية تتعامل مع الأفراد
2- بنوك اسلامية صخمة تتعامل مع الدول و الحكومات

المبحث الثاني : التمويل المصرفي الاسلامي

إن للمال في الاسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان لا غاية في حد ذاته لذلك وضع الاسلام ضوابط لكسبه و انفاقه وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية التمويل المصرفي الاسلامي و أهم المبادئ التي تحكمه في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الأول : تعريف التمويل المصرفي الاسلامي وخصائصه

إن التمويل الاسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون في لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية

الفرع الأول : تعريف التمويل المصرفي الإسلامي:

يمنح البنك عملية تمويل لمواجهة احتياجاته التمويلية ، أي تلبية البنك الاسلامي لطالب المال إما للعمل فيها أو لاستعماله بصورة معينة . وهذا التمويل إما يكون بالمشاركة بالأموال التي قد لا تتوافر لديه أو إعطاء العميل المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الاسلامية أو المداخلة في التجارة من خلال زيادة رأس المال العميل المتداول (البضائع) أو على الأقل تأجير الآلات و المعدات وغيرها من صور المنفعة .

أي أن التمويل هو تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء.

ويتم التمويل بعد إعداد الدراسة التمويلية وصياغة التوجيه بالرأي في منح التمويل بعد إجراء الضوابط الخاصة باستعمال التمويل ومصادر السداد ، وكذلك طبيعة الضمانات المطلوبة للبنك و اجراءات سيطرة البنك عليها ، وحمايتها طوال فترة التمويل ومستندات ملكية العملاء لها كما أن عقود التمويل المصرفي من العقود الرضائية وملزمة للجانبين وهي من عقود التصرف وتستلزم لأطرافها عملية التصرف ، وتقوم على الاعتبار الشخصي .

ويتخذ التمويل المصرفي للمشاريع الاقتصادية المختلفة عدة صور أهمها :

أ- تمويل المشروعات بطريقة المشاركة و المضاربة و المزارعة والمساقاة

ب-التمويل عن طريق البيوع المختلفة (بيع المرابحة، البيع التأجيري ،بيع عقود الاستصناع).

ج- شراء الأصول الانتاجية طويلة الأجل و تأجيرها لمستخدميها.

د- المساهمة المباشرة عن طريق الاحتفاظ بأسهم في مختلف المشرعات والمساهمة في دوراتها . (عبد الحميد،2014،ص79)

خصائص التمويل الاسلامي :

يعتبر المال في الاسلام هو مال الله ، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله .ولهذا فإن دور المال هو تحقيق سعادة المجتمع وتكاليف وقد يلمس هذا من خلال سمات التمويل في الاسلام ولعلها تتلخص فيما يلي : (دنيا، 1994،ص114-116)

- أنه يحتوي العديد من صور و أشكال التمويل المتباينة فيما بينها .
- أنه تمويل حقيقي قدم فيه بشكل فعلي الأموال و الخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورقة، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخيرات و المهارات.
- أنه مربوط مع الاستثمار فالتمويل الاسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.
- أنه خال من التعامل بالربا أي المداينة من خلال الفائدة .

- أنه تمويل لأعمال مشروعة و أنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة زذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد و الأموال من أن تبدد في مالا يفيد
-

المطلب الثاني : أهمية التمويل المصرفي الاسلامي و أنواعه

يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تصخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية و الاستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة

الفرع الأول : أهمية التمويل المصرفي الاسلامي :

إن أهمية التمويل المصرفي مردها إلى الحاجة إليها ، ودوره في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة وتحقيق الغرض المستهدف منه ، وكلما اتسع نطاق التعامل به وكثر اللجوء إليه وصار استعماله من قبل الفرد والجماعة لتلبية حاجة عامة وخاصة ، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيه. (عبد الحميد 2014،،ص280)

1/ **بالنسبة للعملاء:**

يعتبر التمويل مصدرا لسد الفجوات التمويلية و التي يحتاجون لها حسب نوع التمويل من حيث الزمن .

- فالتمويل قصير الأجل : يستخدم بسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها العملاء ، الفترات محددة بدلا من الالتجاء إلى زيادة رؤوس أموال و إدخار شركاء جدد معهم ، ومشاركتهم في الأرباح المحققة مثل شراء المواد الخام أو مستلزمات الانتاج ، وشراء المواد الخام أو مستلزمات الانتاج ، وشراء البضائع ....الخ
- التمويل متوسط الأجل : وذلك لتمويل شبه الأصول الثابتة كشراء عدد و الآلات الصغيرة ، أو لمواجهة مصروفات رأسمالية ممثلة في اجراءات ممرات لآلات وخلافه.
- التمويل طويل الأجل : وذلك لتمويل اقتناء الأصول الثابتة من ألات ومعدات أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافقة وخلافه أو إنشاء مباني عناصر إنتاج .

2/ **بالنسبة للبنك:**

يعتبر التمويل المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات البنك من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات وتحقيق فوائد لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين أصحاب رأس مال البنك.

3/ **بالنسبة للاقتصاد القومي :**

يساهم التمويل في مقابلة الاحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاء الاقتصادي ، وبما يحمل على دفع عجلة التنمية وسياسة الدولة ويساهم في مختلف فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي.

الفرع الثاني : أنواع التمويل المصرفي الاسلامي :

ينظر إلى التمويل الاسلامي من زاويتين : زاوية مالية وزاوية تجارية (المكاوي ،2009،ص18)

1- **فالتمويل التجاري** : يشمل كل حالة تحصيل فيها مبادلة سلعة أو منفعة سلعة بثمن مؤجل ، ومن أنواعه : بيع المرابحة ،وبيع لأجل ، والبيع بالتقسيط ، والتأجير التمويلي ، وبيع السلم والاستصناع وغير ذلك والتمويل التجاري يتطلب خبرة في التجارة ومعرفة بها ، لأنه يتضمن التعامل بالسلع ، فطبيعة التعامل بالسلع تتضمن تملكها وقبضها وحفظها وصيانتها ، وما يتبع ذلك من مخاطر تجارية مألوفة ،أهمها :

احتمال تغير الحال عند عرض هذه السلعة أو الطلب عليها ، مما يؤدي إلى تفاوت في الربح و الخسارة للذين يتعرض لهما التجارة عامة

2- **أما التمويل المالي:** فلا يتضمن التعامل مع السلعة أو خدماتها مطلقا، وإنما يترتب عليه تقديم النقد الحال لقاء نقد آجل، ويتم ذلك من خلال أساليب المضاربة و المشاركة.

والتمويل المال لا يتطلب القدر نفسه من الحنكة و المعرفة اللتين يطلبهما التمويل التجاري، ولا يتعرض لنوع المخاطر التجارية لأنه ليس فيه ما في التعامل مع السلعة من تملك وقبض وحفظ وصيانة وتغير حال عند كل عرض وطلب .

وفي مقابل ذلك يتطلب التمويل المالي معرفة بأحوال الناس وصدقهم و أمانتهم ومركزهم المالي الحالي والمتوقع مستقبلا ،وذلك لتطوير احتمالات عدم الوفاء ، وهو الخطر الوحيد الذي يتعرض له

البنك وفي التمويل المالي الفصل الكامل بين الادارة والتمويل، بحيث تترك الادارة لأهل الخبرة التجارية

المطلب الثالث : مبادئ التمويل الاسلامي

نظرا لما للتعاملات المالية أهمية كبيرة في حياة الفرد ،فإن استعمال الأموال يستند إلى مجموعة من المبتدئ حيث تكفل له هذه الأخيرة تحقيق الغاية من استعماله حتي يكون مفيدا لمستخدمه، والميزة الأساسية للنظام الاقتصادي الاسلامي وهو خطر التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء زد على ذلك مجموعة من المبتدئ و الالتزامات المتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول : عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء

تعتبر الفائدة أي الربا ركنا أساسيا لعمل النظام الرأسمال الذي يدين به في الوقت الحاضر الفعالية العظمى من الدول العالم، والتي تسببت في الكثير من المشاكل التي ابتليت بها الأمم من أمد طويل وتعرف الفائدة بأنها الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض وعادة ما يعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة ولهذا يسمى معدل أو سعر الفائدة ، وتعرف الربا من الناحية الفقهية على أنه كل قرض جر منفعة ، إن مفهوم الرباني الاقتصاد الاسلامي لا يقتصر على مكافأة الأموال ولكن يشمل كذلك حرفيا كل إفراط في الأسعار أو الأرباح ولكن يشمل كذلك حرفيا كل إفراط في الأسعار أو الأرباح عن طريق المضاربة التي يتعدى مستواها بكثير القيمة الحقيقية للشيء المتاجر فيه ومستوى الربح المعقول (المحارب،2006،ص44)

وتتمثل الحكمة من تحريم الربا في الاسلام في النقاط التالية:

1- الربا يزيد من ثروة فرد وينقص من ثروة فرد آخر دون أي زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع ،فيصبح الأمر مشابها للسرقة ،يقول الله في كتابه "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.." النساء الآية....

2- التعامل بالربا يعلم الانسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد ،وهذا مناف لقيم الاسلام

3- يضفي الربا على الانسان المربي صفات معينة كالبخل وكنز المال والطمع، وهذا مناف للنظام الاقتصادي القائم على الأخلاق الحميدة

4- يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء، ويفسد العلاقة بين الأفراد

المطلب الثالث : مبادئ التمويل الاسلامي

نظرا لما للتعاملات المالية أهمية كبيرة في حياة الفرد ،فإن استعمال الأموال يستند إلى مجموعة من المبتدئ حيث تكفل له هذه الأخيرة تحقيق الغاية من استعماله حتي يكون مفيدا لمستخدمه، والميزة الأساسية للنظام الاقتصادي الاسلامي وهو خطر التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء زد على ذلك مجموعة من المبتدئ و الالتزامات المتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول : عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء

تعتبر الفائدة أي الربا ركنا أساسيا لعمل النظام الرأسمال الذي يدين به في الوقت الحاضر الفعالية العظمى من الدول العالم، والتي تسببت في الكثير من المشاكل التي ابتليت بها الأمم من أمد طويل وتعرف الفائدة بأنها الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض وعادة ما يعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة ولهذا يسمى معدل أو سعر الفائدة ، وتعرف الربا من الناحية الفقهية على أنه كل قرض جر منفعة ، إن مفهوم الرباني الاقتصاد الاسلامي لا يقتصر على مكافأة الأموال ولكن يشمل كذلك حرفيا كل إفراط في الأسعار أو الأرباح ولكن يشمل كذلك حرفيا كل إفراط في الأسعار أو الأرباح عن طريق المضاربة التي يتعدى مستواها بكثير القيمة الحقيقية للشيء المتاجر فيه ومستوى الربح المعقول (المحارب،2006،ص44)

وتتمثل الحكمة من تحريم الربا في الاسلام في النقاط التالية:

5- الربا يزيد من ثروة فرد وينقص من ثروة فرد آخر دون أي زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع ،فيصبح الأمر مشابها للسرقة ،يقول الله في كتابه" ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.." النساء الآية....

6- التعامل بالربا يعلم الانسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد ،وهذا مناف لقيم الاسلام

7- يضفي الربا على الانسان المربي صفات معينة كالبخل وكنز المال والطمع، وهذا مناف للنظام الاقتصادي القائم على الأخلاق الحميدة

8- يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء، ويفسد العلاقة بين الأفراد ، مما يؤدي إلى الصراع بين الطبقتين وانتشار الكره والبغضاء بينهما.

الفرع الثاني: تحريم الاكتناز و أداء حقوق الله والمجتمع في المال

اكتناز الأموال يعني جمع الأموال دون التعامل بها وهو ما يعني منع النقود من أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في تسهيل عملية تبادل السلع و الخدمات بين الناس

والواقع أن كنز المال وعدم استثماره وانفاقه في السبل المشروعة معناه اتخاذ غاية وهدفا ،وهذا ما ينافي في صراحة النصوص القرآنية و الاحاديث النبوية الشريفة وظاهرة الاكتناز دون الاستثمار تعتبر تعويقا للحركة الاقتصادية ولدوران المال، والاسلام عندما حرم الكنز أراد به القضاء بطريقة وجدانية على أحد معوقات التنمية الاقتصادية المتمثلة في عملية كنز الأموال وعطيلها عن الحركة ، وهنا نلاحظ أن الاسلام أقر حق الملكية المال والتصرف فيه وفقا للطرق المشروعة ، ولكنه لم يعطي الحق الكامل في ملكية حلركة المال بحيث يكون حرا في كنزه وتعطيله عن الحركة بل جعل هذه الحركة لابد من وجودها ، لأن الغالب فيها حق الجماعة لأن الكنز فيه تعطيل لمصالحهم وحرمانهم من الاستفادة من تلك الحركة (موساوي،1997،ص44)

وجاء تحريم الاكتناز في قوله تعالى" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" التوبة/34

الحكمة من تحريم الاكتناز:

1- عند عدم تداول الأموال في السوق هذا يؤدي إلى نذرتها مما يؤدي إلى أن يصبح لها ثمنا ، وثمنا هو سعر الفائدة أي الربا المحرم في الاسلام

2- حبس الأموال ينتج عنه عدم القدرة على إنشاء مشاريع بقدر الأموال المكتنزة ، وهذا ما ترتب عليه تعطيل عملية التنمية وانتشار البطالة وما يصاحبها من فقر وانحراف

3- ان عندم انفاق المال في سبيل الله وفي مشاريع الخير يؤدي حتما إلى عدم إخراج الزكاة وهي حق الفقراء الذي فرضه الله في أموال الأغنياء

الفرع الثالث : استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات

إن من أهم الضوابط التي وضعها الاسلام لانفاق المال واكتسابه الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات ،قال تعالى " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " الأعراف الآية 157

ويرى الفقهاء أن الطيبات وهي كل ما كان فيه منفعة للإنسان وان اختلفت هذه الضروريات ويقول الشاطبي إن المقاصد الشرعية للاستثمار في الاسلام تنقسم إلى :"أحدهما أن تكون ضرورية والثاني ان تكون حاجية و الثالث أن تكون تحسينية"(خلف ،ص43)

1- **الاهتمام بالضروريات في الحياة** : وهي كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الاركان الخمسة للحياة وهي : الدين والنفس ،العقل ،النسل والمال ،فهذا الأخير فهو لله والانسان خليفة الله في هذا المال الذي يعتبر أمانة في يد البشر ملزمون بالحفاظ عليه ،وتكون المحافظة على هذا المال باستعماله فيما أباحه الله تعالى من أعمال و مشروعات مثمرة اقتصاديا واجتماعيا وكذلك أداء الحقوق الواجبة في هذا المال وتطبيق أوامر الله و أحكامه.
2- **الاهتمام بإشباع الحاجيات** : يهدف الاستثمار الاسلامي في المرحلة الثانية إلى إشباع الحاجيات وهي تشمل الأشياء و الأفعال التي تتطلبها الحاجة لأجل التوسع ورفع الحرج و المشقة، كالتمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الانسان ،ولكن في ذلك مشقة وحرج ورفعهما لا يتم إلا بوجود هذه الحاجيات ،وعى ذلك فإن الاستثمار في هذه المرحلة مطلوب في وسائل النقل مثلا.
3- الاهتمام بالكماليات : وهي تلك الأمور التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها ولكن مراعاتها مما يسهل الحياة أو يحسنها أو يجملها وذلك عن طريق تحسين نوعية المنتجات وتوفر الراحة للإنسان بإيجاد المشروعات التي توفر الرفاهية البريئة والحياة السلمية (خلف،ص41/40)

ولكن لا يجب أن تتجاوز هذه الكماليات الحدود المشروعة لقوله تعالى" والذين إذا نفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوما" الفرقان الآية 67

الفرع الرابع : الالتزام بالأخلاق الاسلامية في المعاملات

تقوم المعاملات المالية في السلام على مجموعة من المبادئ والأسس الأخلاقية منها:

- **الصدق و الأمانة** : يقول الرسول" التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة"

- **منع الاحتكار**: والاحتكار هو السيطرة على عرض وطلب سلعة معينة بقصد تضخيم الربح لأقصى حد ممكن ، فهو افساد لقانون العرض و الطلب ،لذلك حرم الاسلام لأنه قيد على حرية التجارة وحجب لتداول السلع في الأسواق واضرار بالمستهلكين وهبوط بمستوى معيشة ذوي الدخل المحدود نتيجة ارتفاع أسعار السلع وقد وردت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة الناهية عن الأمن (المحارب،2006،ص24)
- **الاعتدال في الانفاق** : على المسلم أن لا يبالغ في اقتصاد المال و أن لا يسرف في انفاقه، وكلاهما منهي عنه، أي لا يجب الاعتدال بينهما، ويقول تعالى في صف المؤمنين:" والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوما"(الفرقان الآية 67) وقال أيضا "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا" البقرة الآية 143
- **النهي عن الغش و التدليس** : المراد في الغش في الشرع كل ما خالف الحقيقة التي يريدها الطرف الثاني ، والطرف الأول يعرف أنه مغشوش وغي صحيح ، وقد اشتهر الغش عند الناس في البيع و الشراء و المعاملات المالية وغيرها قصد تحقيق مكاسب مادية أو معنوية ، والمراد بالتدليس إخفاء العيوب ،فالتدليس في البيع هو كتمان عيب السلعة عن المشتري كلاهما حرام لقوله صلى الله عليه وسلم "من غشنا ليس منا" وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه سمع الرسول عليه الصلاة والسلام يقول" البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"

فالغش والتدليس والاحتيال بكافة صوره و أنواعه وطرقه المختلفة ظلم للآخرين و أكل حقوقهم بالباطل ،وله آثار مدمرة على الأفراد وعلى الاقتصاد الوطني.

الفرع الخامس: الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بضمان

يقصد بهذه القاعدة إذا اراد صاحب المال أن يغنم شيئا من وراء ماله فعليه أن يتحمل مخاطرة استخدامه في نشاط اقتصادي حقيقي ،وبذلك يكون فرصة للخسارة أو الغرم كما يرجو تحقيق الغنم أو الربح فالعدالة التي تنشدها الشريعة الإلهية لا ترضى لصاحب المال أن يشارك فقط في الربح بينما يتحقق ذلك من وراء استخدام المقترض لماله ،بل عليه أيضا أن يقبل مبدأ تحمل الخسارة إذا حدثت ، كما أن الممارسات المصرفية القائمة على إعطاء فائدة لصاحب القرض" الوديعة الآجلة" لا تجوز شرعا حيث أنها مضمونة مع ضمان أصل القرض فهي غنم بلا غرم ومن ثم يتحقق فيها شرط الربا وهو الزيادة التي يقابلها عوض

على إعطاء القرض أو الدين .إن التمويل الاسلامي لديه رؤية خاصة حول تقاسم الأرباح و الخسائر بين مختلف أصحاب المصلحة في المعاملات المالية، فهو يدعو إلى التقاسم العادل للأرباح و أيضا للمخاطر بين المستثمر والمقاول مهما كان شكل التمويل المستخدم (يسري أحمد،2001،ص254)أما فيما يخص الخراج بضمان ، وتعني به إذا اشترط صاحب المال عائدا "خراجا" من وراء استخدام ماله فليس له أن يشترط ضمان أصل هذا المال كما لا يجوز له اشترط الاثنين معا، هذا يعني إذا أراد عائدا أن يقبل بالمخاطرة التي تنتج عن النشاط الانتاجي، الذي ينتظر من خلاله تحقيق عائد، فكيف يطالب بضمان رأسماله؟ أما إذا أراد ضمان أصل ماله في مقابل ذلك عليه أن يتنازل عن العائد المرتبط بالمخاطرة، فالمفترض الضامن لرأس المال لا يدفع عائدا ،فلا يجتمع خراج وضمان لرأس المال ، وإذا اجتمعا صار الخراج زيادة على المال بلا عوض وهو ربا

المبحث الثالث : صيغ التمويل المصرفي الاسلامي.

يمكن تقسيم صيغ التمويل في البنوك الاسلامية وفق عدة طرق مختلفة منها ما يعتمد في تقسيمه على طبيعة الصيغ ،هل أن صيغ التمويلية هي صيغ معتمدة على الديون أم أنها صيغ معتمد على الاشتراك في الربح والخسارة .ومنها ما يعتمد في تقسيم على آجال تطبيق الصيغ من صيغ قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل و سنحاول تسليط الضوء على هذا التقسيم (حسب الآجال) وفق ما نطبقه البنوك الاسلامية.

المطلب الأول : صيغ التمويل طويلة الأجل

يقصد بصيغ التمويل الطويلة الأجل، تلك الصيغ التي يتم تطبيقها على أجال تساوي أو تتعدى الخمسة سنوات على الأقل ، ومن هذه الصيغ نجد كل من المضاربة و المشاركة .

أولا : التمويل بالمضاربة

أ- تعريف المضاربة : هي عقد بين صاحب المال والمضارب وصاحب عمل ماهر يقوم فيه صاحب المال بالمساهمة في رأس مال مؤسسة أو نشاط يديره صاحب العمل بصفته مضاربا ، ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو المؤسسة وفق شروط عقد المضاربة ويتحمل صاحب المال الخسارة وحده مالم تكن هذه الخسائر بسبب سوء تصرف من المضارب أو إهماله أو

إخلاله لشروط عقد المضاربة (العزعزي، 2012، ص31) المضاربة يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليه (خالدي،ص16)

ب-**شروط المضاربة:** للمضاربة عدة شروط منها يتعلق برأس المال ، ومنها ما يتعلق بالربح ومنها ما يتعلق بالعمل:(الغالي ،2012،ص56،57)

1- **ما يتعلق برأس المال:**

- أن يكون معلوما وألا يكون دينا إلا إذا علق العقد على قبضه كأن يقول له قبضت ديني الذي على فلان فضارب به
- أن يكون رأس المال من النقود، فلا تصح المضاربة بالغروض ،أي أن يكون رأس المال نقدا
- أن يسلم المال لصاحب العمل وله عليه سلطة التصرف.

2- **ما يتعلق بالربح :**

- أن يكون الربح شائعا ومعلوما، كالنصف أو الثلث أو الربح.
- أن يعلم نصيب كل من مضارب ورب المال ، فإذا لم يكن هناك ربح فلاحق للمضاربة في شيء ، وإن كانت هناك خسارة احتسبت من الربح المتحقق، فإن لم يربح المال كانت من رأس المال ولا يصبح اشتراط مقدار من النقود لاحدهما

3- **ما يتعلق بالعمل :**

- يشمل العمل كل الأعمال في التجارة و الزراعة وغيرها
- إذا أخل صاحب العمل بالشروط أثناء المضاربة فدت وكون الربح لصاحب المال ويتحول صاحب العمل إلى أجير، ويحصل على أجر المثل.
- أن لا يتدخل رب المال بين المضارب والمال الذي يعهد إليه أمر تنمية ، فإذا اشترط رب المال التدخل في عمل المضارب فسدت المضاربة ولهذا لا ينبغي أن يتولى رب المال رسم سياسة المضاربة بانشراطها مفيدة في الحدود التي يريد ويتفق حولها مع عامل المضاربة
- أن لا يكون عمل المضارب من قبيل الوساطة والضمان الذي يؤهل لها المركز الاجتماعي والمالي للمضارب ، إنما يكون مقصود بذاته في تنمية المال .

ج- **أنواع المضاربة:** للمضاربة أنواع من حيث شروطها ، ودوران رأس مالها و أطرافها.

1- من حيث شروط المضاربة: تنقسم إلى قسمين (عمارة،1996،ص116)

- **المضاربة المطلقة:** هي التي لايقي فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجار أو بأشخاص يتاجر معهم أو في مكان أو زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال ، بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل مال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال وتحقيق عائد مناسب .
- **المضاربة المقيدة** : وهي أن يضع صاحب المال للمضارب قيود أو شروطا معينة ويوضع هذا القيد عند عقد المضاربة، كأن يشترط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا ،أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها ، أو يقيده بالعمل في مكان معين أو يقيده بوقت معين، وتعتبر صيغة المضاربة المطل النسب بالنسبة للبنوك الاسلامية.

2- من حيث دوران رأس المال : تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما:

- المضاربة الموقوتة : وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال ، ونصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد كل البضاعة حسب الاتفاق بينهما، أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة و الصفقة تتكرر مرة واحدة.
- المضاربة المستمرة : وهي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات ،وتستثمر لأكثر من فترة أي هي مضاربة غير محدودة بصفة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات

3- من حيث أطراف المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين:

- مضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط صاحب رأس المال وصاحب العمل ويجوز أن يكون صاحب رأي المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرفا هو كذلك الأمر لصاحب.
- مضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف) وتكون عندما ما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل أخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب المال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.وفي البنوك الاسلامية المضاربة الجماعية الأطراف هي المضاربة المناسبة، حيث يمثل المودعون صاحب رأس المال والبنك ويمثل صاحب العمل الأول ،ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

الشكل رقم(2): أنواع المضاربة

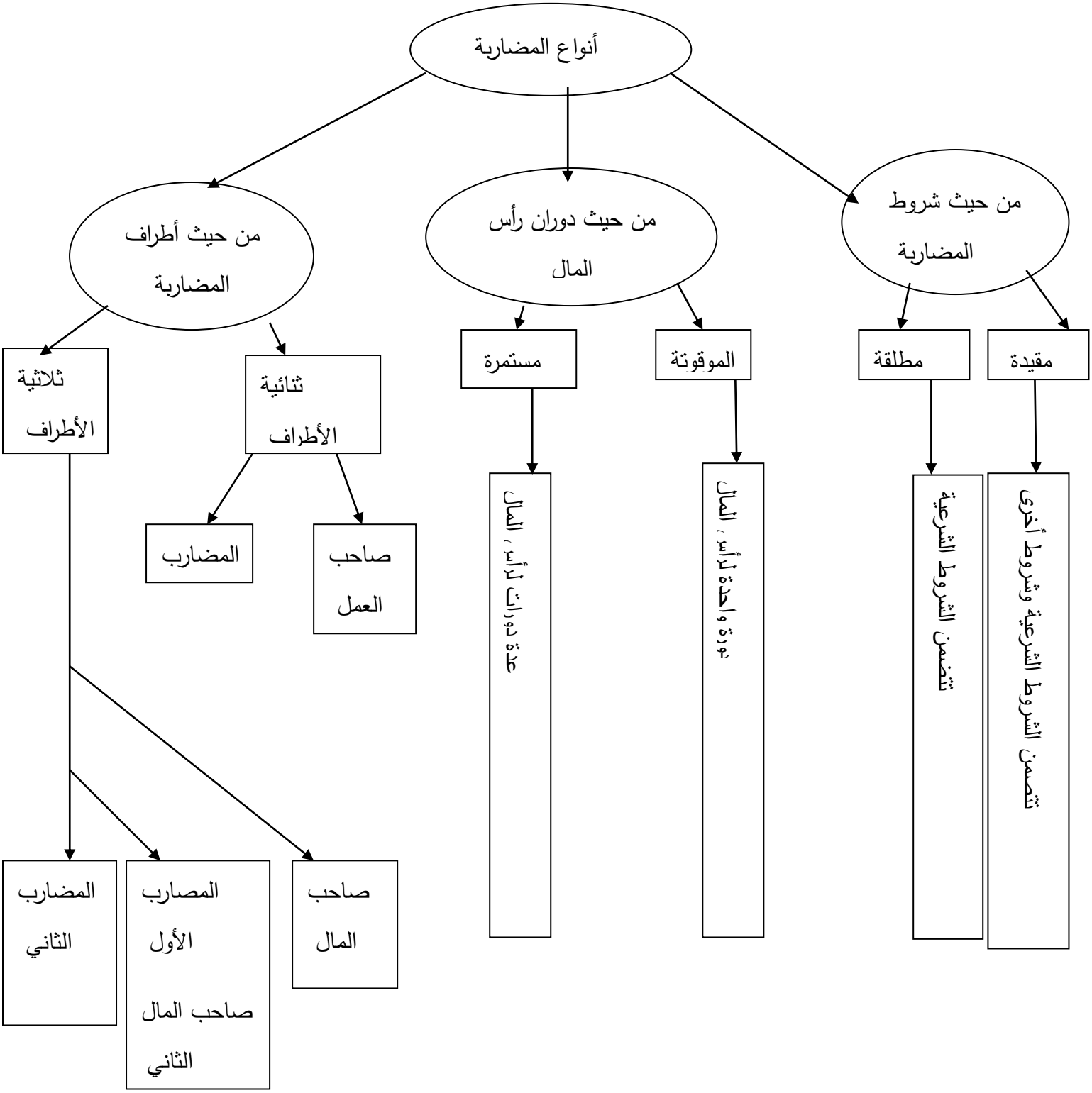

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على العمارة 1996 ص116-117

ثانيا : التمويل بالمشاركة

أ- **تعريف المشاركة :** تتمثل المشاركة البنكية في تقديم البنك الاسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض ،وإنما يشارك البنك العميل في انتاج المتوقعة للمشروع ربحا أو خسارة ،وفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء و أسس توزيع يتم الانفاق عليها مسبقا وفق الضوابط الشرعية (الكواملة،2008،ص36)

ب- **شروط المشاركة:** هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح، وأخرى خاصة بالعمل: (الغالي ،2012،ص62،61)

1- الشروط الخاصة برأس المال:

- أن يكون رأس المال المشارك من النقود ،أما إذا كان من العروض (رأس مال عيني) أو من عمولات أخرى، قومت جميعا بعملة واحدة لتحديد رأس المال المشاركة وحصص الشركاء.
- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال

2- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع الربح بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ، وأن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة(20%،30%، 50%)
- في حالة وقوع خسارة دون تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالادارة و العمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشركاء في رأس المال

3- الشروط الخاصة بالعمل:

- حق الاشتراك في العمل .
- حدود تصرفات الشركاء

ج- **أنواع المشاركة :** للمشاركة شكلان هما : المشاركة المتناقصة والمشاركة الثابتة(الوادي،2007،ص169)

1- **المشاركة المتناقصة** : في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة المنتهية بالتملك وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع، والبنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تفتضيه الشروط المتفق عليها ، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك ، وتسمى أيضا بالمشاركة بضمانات عينية ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي ، المباني، الآلات والمعدات....ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الانشاء

2- **المشاركة الثابتة:** يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال المشروع بينها يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع ، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع في إدارته وتسييره والاشراف عليه

الشكل رقم (3) أنواع المشاركة

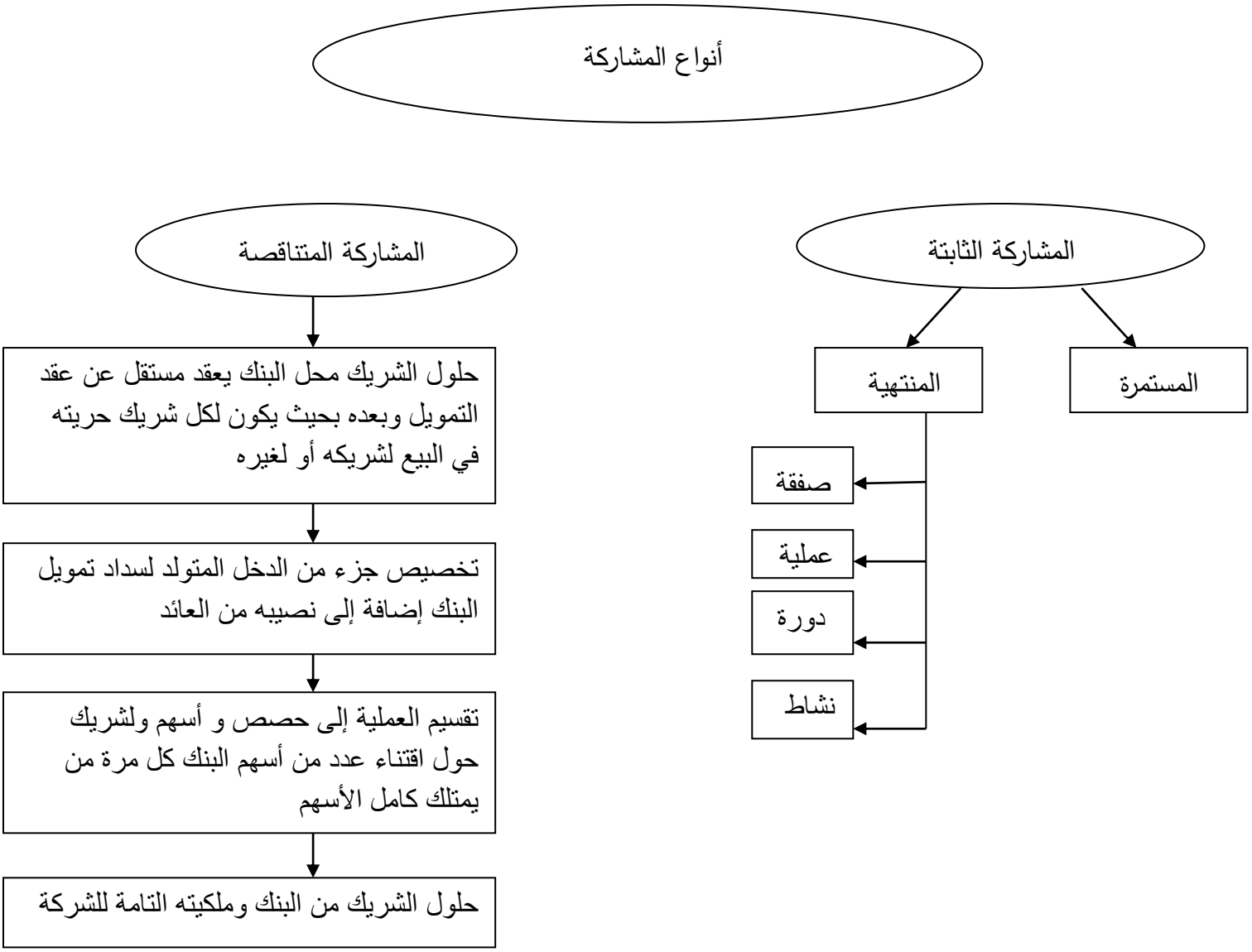

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الوادي ص:169

المطلب الثاني : صيغ التمويل متوسطة الأجل

صيغ التمويل في المدى المتوسط في الغالب هي التي تكون مدتها أكثر من سنة و أقل من أرع سنوات ، وتتلخص في كل من التمويل التأجيري ، الاستصناع والبيع بالتقسيط .

أولا : التمويل التأجيري.

أ- **تعريف التمويل التأجيري:** هو عملية تمويل رأس مالية لا تهدف إلى تمليك الأصول المؤجرة ولا إلى تمليكها للمستأجرة بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليه، وفي نهاية مدة الايجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى(بن صالح العمر،1993،ص227/226)

1- **شروط التمويل التأجيري:** أن يكون المأجر مالك للمنفعة وان لا يتعلق بها حق للغير

2- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة

3- أن يكون الثمن معلوما جنسيا ونوعا وصفة

4- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل

5- أن يكون الأجر المنتفع به لا يهلك مع الاجارة بل يدوم بعدها فالطعام، المحروقات....إلخ

6- أن يكون الأصل (العين)محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها عينها ولا يجوز تأجير النقود. (زرارفي،2012/2011،ص43)

أنواع التمويل التأجير

1- الاجارة التمليكية(الاجارة المنتهية بالتملك): وهي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن أقساط ، فيكون مقدار الأجرة متناقضا مع تزايد الحصة مع الأصل الثابت الذي يمتلكها المستأجر(قحف،2000،ص181)

2- **الأجرة التشغيلية:** يقوم البنك الاسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات و أصول مختلفة ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تللك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جديد على مستخدم أخر يرغب في استئجارها(قحف،2000،ص157)

ثانيا: التمويل بالاستصناع

أ- تعريف التمويل بالاستصناع :

عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) والحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفه العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده(صالحي،2003،ص53)

- **شروط التمويل بالاستصناع**يلتزم البنك بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الاستصناع
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوما لدى المستصنع والبنك
- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباعة وتحمل أوصافا معينة ومحددة وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع، حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (البنك)
- يلتزم البنك بتسليم السلعة المصنعة لعملية ويمكن أن يوكل طرفا ثالثاللقيام بالتنفيذ ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة ، حيث إن ذلك من المسؤولية الصانع بشكل كامل ، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها
- يمكن الانفاق بين العميل والبنك بأن يقوم الأول ، إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد ، أو على أقساط في مدة محددة يتم الانفاق عليها بين الطرفين
- لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل توفير المواصفات ووافق البنك علىذلك ، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصانا
- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة كالصيانة و الصمان (الغالي،2012،ص76/75)

ج- **أنواع التمويل بالاستصناع : الاستصناع الأصلي:** هو الذي تم بين طرفين في عقد واحد وقد ورد تعريفه أنفا

1- **الاستصناع الموازي:** وهو الذي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهم البعض بحيث يتم بين المستصنع و الصانع المؤقت عقد أول ، وعقد ثاني بين الصانع المؤقت الأول صانع أخر المؤقت في العقد الأول مستصنعا في العقد الثاني والصانع الثاني الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي(عقون،2009/2008،ص75-76)

الشكل رقم (04) : عقد الاستصناع الموازي

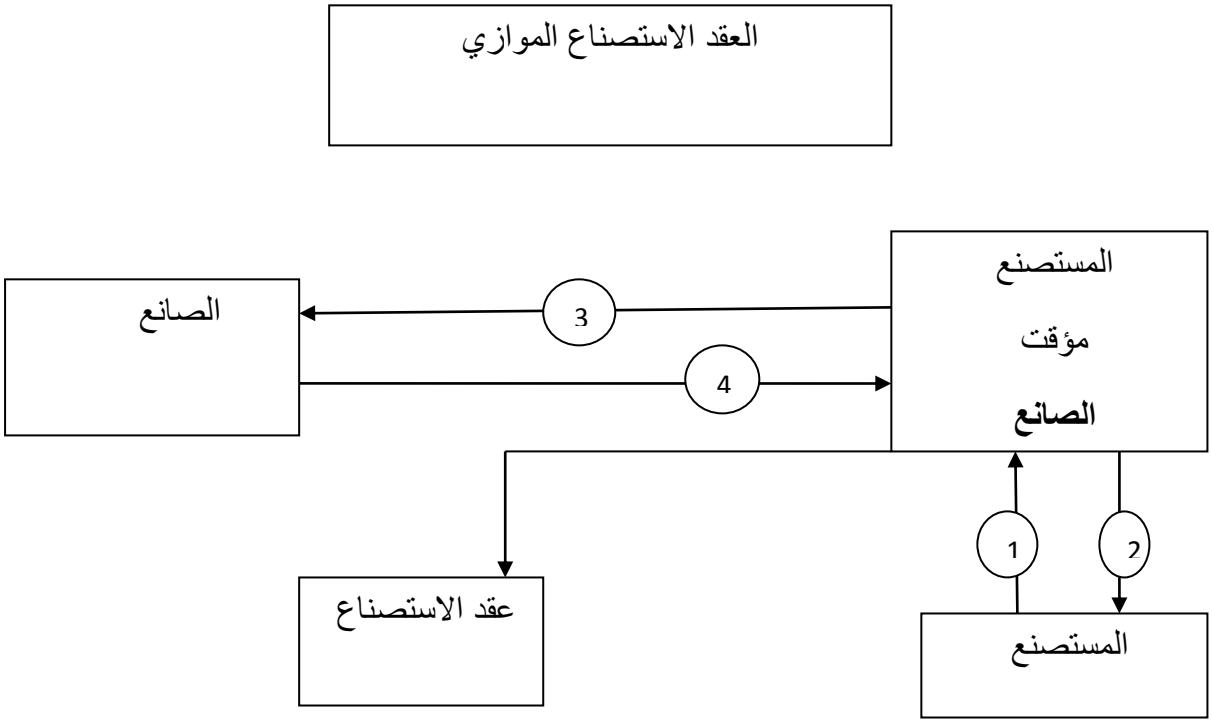

1 و3 دفع الثمن حسب الانفاق

2 و4 تسليم السلعة في الأجل حسب الاتفاق

المصدر: (بن ضيف ،2008/2007،ص41)

- الثمن(1) في عقد الاستصناع الأول أكبر من ثمن (3) في غقد الاستصناع الموازي (لتحقيق الربح)
- الأجل (2) في عقد الاستصناع الأول أبعد من الأجل (4) في عقد الاستصناع الموازي

ثانيا : التمويل بالتقسيط:

أ- **تعريف التمويل بالتقسيط :** هو عقد يلتزم فيه البنك بتسليم بضاعة للعميل في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن ، ويمكن أن يكون التأجيل لكامل الثمن أو لجزء منه وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط (زرارقي،2012/2011،ص43)

ب-**شروط التمويل بالتقسيط :**

1- ألا تكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية (إختلاف المال الذي تتم مبادلته عاجلا عن المال الآجل)

2- في حالة اختلاف ثمن البع الآجل عن ثمن البيع الفوري (النقدي) وحسب فترة السداد فإن هذا يوجب الاتفاق على الثمن ومدة اسداده وطريقته في العقد ابتداء

3- لا يحق للبائع في البيع الآجل فورا أو التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في هذا البيع

4- إشترط تسليم السلعة المباعة في البيع لأجل فورا وحال التعاقد ، لأن الثمن هو المؤجل في هذا البيع

5- لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل بثمن نقدي أقل ، لأن هذا الفرق هو ربا .وبذلك يصبح الهدف من الشراء والبيع هو الحصول إلى اقتراض وإقراض ربوي ، وليس البيع والشراء حقيقة(الغالي ،2012،ص79)

المطلب الثالث: صيغ التمويل قصيرة الأجل

صيغ التمويل في المدى القصير هي التي تكون مدتها أقل من سنة، وتتلخص هذه الصيغ في كل من بيع المرابحة، بيع السلم و القرض الحسن

الفرع الأول: التمويل بالمرابحة:

تعريفه: هي شراء البنك لسلعة معينة منا التاجر بناءا على طلب الزبون ، ثم بيع البنك لهذه السلعة للزبون بسعر أكثر من السعر الذي اشتريت به السلعة(ويمثل هذا الاختلاف بين السعرين ربح البنك في العملية) مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح ، ثم يسدد الزبون بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسبا لاتفاق (الشيخ،2010،ص27)

شروط التمويل بالمرابحة: يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد(الأهلية، المحلية ، الصيغة) هذه شروط البيع ،إلا أنه يختص بشروط أخرى هي (الرفاعي،2004،ض137)

1- أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني (العميل) لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة
2- أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنس من الأموال الربا، فإن كان كذلك فإن الكيل أو المزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز بأن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع ثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا أما عنه اختلاف الجلس تجوز الزيادة
3- ان يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن البيع سواء كان نسبة من ثمن أم قدرا معيانا
4- أن يكون رأس المال من ذوات الأشكال (المثليات) كالأوراق النقدية بأنواعها و المكيلات والمعدوءات المتقاربة فإذا كان قيما كالعروض فلا يجوز بيعه مرابحة لان ما بنى على فاسد فهو فاسد

أنواع التمويل بالمرابحة : تنقسم المرابحة إلى قسمين :

1- **المرابحة البسيطة :** وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا مثلا الثمن الأول وزيادة ربح وهي التي عرفت في المعنى المرابحة السابق ذكره(الوادي،2007،ص127)
2- **المرابحة الآمر بالشراء(المركبة):** هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الاسلامي هذه السلعة بعد أن يحدد له مواصفاتها ومصدرها ، ثم يعده بشرائها منه مرابحة على تكلفتها عندما يشتريها البنك. وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن حالا أو مقسطا أو مؤجلا وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد (ابو زيد،2004،ص95)

الفرع ثاني التمويل بالسلم:

أ- **تعريف التمويل بالسلم** :السلم في البنوك الاسلامية هو عقد بين البنك و العميل على بيع أو شراء سلعة معينة بمواصفات محددة وبثمن معين يتم تسليمها في أجال محددة سلفا ، وهو عكس البيع الأجل (الأشقر ،1998،ص183)

ب-**شروط التمويل بالسلم:** لبيع السلم مجموعة من الشروط يجب توفرها ليصبح البيع سلما وهي :

1- الشروط المتعلقة برأس المال: (الزحيلي ،2002،ص 296)

- قبض وتعجيل رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق، ويجيز المالكية تأخيره لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين.
- أن يكون معلوم الجنس و النوع و الصفة و المقدار منعا للجهالة المقضية للنزاع

2- **الشروط المتعلقة بالمسلم فيه (المبيع) :**

- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه لأن في هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع و أجاز الشافعية أن يكون التسليم حالا
- ان يكون لأجل معلوما بالاتفاق المذاهب و أجار الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد
- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة موصوفا ولا يكون ممنعينا حق رب السلم بذاته بل هو دين في ذمة المسلم إليه ،بذلك لا يجوز السلم في العقار.
- أن يكون السلم فيه معلوما علما يرفع الجهالة من حيث المقدار عدد أو وكيلا أوزنا
- أن لا يحتمل البدلين إحدى علل الربا بأن كان البيع و الثمن من دائرة الأموال الربوية (الغالي ،2012،ص89)

أنواع التمويل بالسلم

1- **السلم العادي** : أو الأصلي والتعريف السابق للسلم

2- **السلم الموازي** : هو ابرام المشتري عقد سلم أخر يكون منه هو البائع البضاعة اشتراها بالسلم الأول ، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع

السلم إليه في السلم الثاني في غير ربطه بالسلم الأول. وهذا سبب تسمية الموازي وهذا النوع الأخير ما تستخدمه البنوك الاسلامية في عملياتها التمويلية حيث تمثل تارة المشتري في العقد الأول للسلم وتارة أخرى تمثل البائع بالنسبة للعقد الثاني (الزحلي،2002،ص296)

الفرع الثالث : التمويل بالقرض الحسن:

أ- تعريف التمويل بالقرض الحسن : يعرف القرض الحسن المعتمد لدى البنوك الاسلامية كمايلي" تقديم البنك مبلغا محددا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائها ولو كان شركة حكومية حيث يضمن الآخذ للقرض الحسن سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء ، أو مطالبته بفوائد أو عوائد الاستثمار لهذا المبلغ ، أو مطالبة بأي زيادة من أي نوع ، بل يكتفي البنك بأن يسترد أصل المبلغ فقط (زرارقي،2012/200،ص36/35)

ب- شروط التمويل بالقرض الحسن:

1- يصح الاقتراض بشرط توثيقه برهن وكفيل و إشهاد وكتابة ، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بالشرط.

2- اختلفت أراء الفقهاء في حكم اشترط الأجل في القرض ، فذهب جماعة منهم إلى صحة ذلك ولزوم اشترط ، وذهب غيرهم إلى أن العقد صحيح و الشرط فاسد.

3- أن لا ينص عقد القرض الحسن على الزيادة مقابل تمويل ومقابل الأجل، ويكون العقد صحيحا إذا كان التمويل بدون مقابل مادي.

4- على المقرض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها ويتم سداده على أقساط متساوية يتفق عليها.

5- أن يكون المقرض أهلا للتبرع، وأن لا يتبع (المقرض) ما أقرضه بالمن و الأذى

6- أن يكون المال المقترض من الأموال الملكية و أن يكون مملوكا للمقترض ومشروعا قابلا للتعامل فيه.

7- يشترط في القرض القبض (لأن فيه معنى التبرع) و أن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض

خلاصة الفصل :

ان نشوء البنوك الإسلامية ظاهره فريده في التطور الاقتصادي و الاجتماعي و هي مؤسسات ماليه تهدف الى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في البنوك الإسلامية باختلاف انواعها واشكالها استطاعت ان تشمل كل الانواع الاخرى من بنوك تجاريه واستثماريه وبنوك اعمال و بنوك التنمية الاسس التي تقوم عليها التمويل الاسلامي واحد ام بالضوابط الشرعية في المعاملات تحريم الربا والاثنين الفكر الإسلامية المتمثلة في العمل الذي يقوم به الانسان و راس المال بما في ذلك الارض 3 الربح في الاقتصاد الاسلامي يستحق كل من راس المال والعمل من خلال دراستنا بمختلف صيغ التمويل الاسلامي نستنتج ما يلي:

- إن صيغه المضاربة المشتركة من طرف البنوك الإسلامية احداث تغيرات على الاطراف سواء من حيث عددهم أو طبيعتهم.
- صيغة المرابحة لم تعد تطبق حسب شكلها البسيط في البنوك الإسلامية وانما استحدثت وطورت لتتناسب مع العمل المصرفي الاسلامي.
- أحدثت صيغتي السلم والإستصناع في البنوك الإسلامية تغيرات سواء في مجال او في اجالها.

الفصل الثاني:

الاستثمار وعلاقته بالتمويل المصرفي

تمهيد:

عالجت الدراسات الاقتصادية ظاهره الاستثمار ومعالجه مستفيضه وقد استحوذ هذا النوع من الدراسة على اهتمام العديد من الاقتصاديين منذ القدم لكونه عنصرا حيويا و محركا اساسيا في عمليه التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و يعتبر ايضا من المتغيرات الحاسمة في تحقيق معدلات النمو الاقتصادي المنشودة.

لهذا تسعى اغلب الدول النامية باختلاف أ نظمتها وحجم تطورها لتحقيق اكبر قدر من الاستثمارات التي تحتاج اليها اقتصاداتها .

ومنه قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين

المبحث الاول عموميات حول الاستثمار

المبحث الثاني: الاستثمار من المنظور الاسلامي

المبحث الأول : عموميات حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار محرك النمو الاقتصادي، بحيث دون وجوده لا يمكن لأي دولة أن تطمح إلى التنمية و الأن هذا الأخير يتركز على أساس وجود الانتاج يلي الحاجيات وبدون القيام بعملية الاستثمار، لا يمكننا عرض أي منتوج أو تقديم خدمة أي خدمة أي خدمة وعليه كل هذه المشاكل الاقتصادية تدعي الحديث على هذا الأخير

المطلب الأول : تعريف الاستثمار و أهميته وخصائصه:

الفرع أول : تعريف الاستثمار :

يمكننا ذكر عدة تعاريف لعملية الاستثمار من الناحية الاقتصادية ومنها:

- **الاستثمار**: هو توظيف أموال في أصل معين أو عدة أصول يحتفظ بها شخص (مستثمر) فرد كان أم مؤسسة يحقق له مردود معين، يتمثل في العائد المطلوب من قبل ذلك ، وذلك من أجل تعويضه عن الوقت الذي تم فيه توظيف تلك الأموال ومعدل التضخم المتوقع وكذا عدم التأكد (المخاطرة) من عدم تحقق ذلك العائد.(الدوري،2010،ص22)
- يعرف الاستثمار بأنه : هو التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي أملاً في الحصول على عوائد أكبر مستقبلا ، ولذلك كلما زاد عدم الاطمئنان المستثمر بشأن العوائد التي سيحصل عليها في المستقبل زادت قيمة المكافئات التي يطالب فيها مقابل استثماراته (عطاالله،2011،ص2)
- كما يعرف الاستثمار على أنه التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر ، وربطها بأصل من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية.(محمد حماد ،2008،ص38)
- الاستثمار هو عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أساس وقواعد علمية وعقلانية، بموجبها يجري توجيهه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية...إلخ في المستقبل بدفعات مستمرة عادة تتضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول الرسمالية المطلوبة وفي ظروف تتسم بالأمان قدر المستطاع مع عدم استعاد هامش مقبولة من المخاطرة (معروف،2003،ص17)

من خلال التعاريف السابقة لعلمية الاستثمار يمكننا أن نستنتج أن عملية الاستثمار هي استغلال المساحات المالية أو النقدية الحالية في أصول مالية أو عينية بهدف تحقيق عوائد أو زيادة في الدخل بمرور الزمن حسب طبيعة الاستثمار المستهدف ، أي هي عملية تحويل الأصول النقدية إلى أصول مالية أو عينة والتي تظهر دائما في القوائم المالية كل مؤسسة اقتصادية وتكون مقترنة مع بعضها البعض كما أن هذا التحويل لطبيعة الأصول ترافق بعض المخاطر التي يجب تحمل تكليفها من خلال العملية الاستثمارية.

الفرع ثاني: خصائص الاستثمار:

للاستثمار مجموعة من الخصائص يمكن استنتاج الكثير منها من خلال التعاريف السابقة ومن هذه الخصائص ما يلي: (معروف ،2003،ص18،19)

- إن الاستثمار عملية اقتصادية حيث أنه مجموعة من النشاطات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية أو مالية، كما يقوم على معايير اقتصادية عقلانية في حساباته من أجل تقييم الجدوى أو تقييم الأداء.
- يتسم الاستثمار بالتعميم من حيث القائمين به ، إذا يقوم بالاستثمار أفراد و مجموعات قطاع خاص أو عام ، كذلك قد تقوم به كل أنواع المؤسسات ،ويرجع هذا التصميم لكون الاستثمار قد يكون في الكثير من القطاعات و الأزمنة القصيرة ن أو المتوسطة أو الأجل الطويل.
- يقوم الاستثمار على أسس وقاعد محددة ويعني ذلك أن القرارات الاستثمارية يتم وضعها وفق مناهج معينة بالاعتماد على دراسات لجدوى المشروع ، بحيث ترتفع كفاءة التنبؤات، فتضمن هذه القرارات أعلى حالات الوضوح و التأكد من بين البدائل المتاحة ، ولا شك بأن عمليات الاستثمار التي تجري حاليا ومنذ فترة طويلة مع بداية نشوء الأسواق المالية تقوم على أسس وقواعد تنظيمية محددة تلتزم بها كافة الأطراف التي تشارك إنجاز هذه العمليات.
- يبحث الاستثمار عن ضمان العوائد التي تتسم بتدفقات دورية مستمرة والتي يفترض بها أن تجري في ظروف واضحة ومستقرة كما يجب أن تتميز العوائد بالتدفق المستمر والمتزايد ، كما يجب أن تتجاوز القيمة التراكمية للعوائد المتوقعة من الاستثمار التكاليف الناجمة عن إنشاء الاستثمار مهما كان نوعه، كما يجب أن تعوض العوائد الوقت الذي خصصه المستثمر لا نجاز ومتابعة العملية الاستثمارية.

- إن الاستثمار يقبل بهامش معين من المخاطرة، وهذا طبيعي نظرا لعدم وجود حالة التأكد المطلقة في الاستثمار بخصوص المستقبل، ولذلك يستوجب إعداد دراسة تحليلية مقارنة للعوائد والمخاطر المتوقعة.

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار في النقاط التالية: (علوان، 2012، ص 33)

- زيادة الدخل القومي
- خلق فرص العمل
- دعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
- زيادة الانتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات

وقد أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانيين و التشريعات المتجمعة للاستثمار و اللازمة للانتقال رؤوس الأموال

أما في الدول النامية فلم تعطي للاستثمار الاهتمام الكافي على الرغم من ندرة رأس المال في هذه الدول.

وتعود هذه الندرة في رأس المال للأسباب التالية:

- انخفاض معدلات نمو الدخل القومي
- ارتفاع معدلات الاستهلاك
- ارتفاع النمو السكاني
- عدم توفر البيئة و المناخ الملائم للاستثمار
- ضعف الوعي الادخاري و الاستثماري
- الاستخدام غير العقلاني لرأس المال المتاح .

المطلب الثاني : أهداف ومحددات الاستثمار

الفرع الأول : أهداف الاستثمار:

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام كما في المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة (مثلا إنشاء جامعة أو مستشفى عام ....إلخ) ، وتتلخص فيما يلي (أحمد 1999،ص47)

أ- تحقيق العائد الملائم: فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم ، وربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، لأن أي مستثمر يهدف من استثماره تحقيق الربح ، ماعدا الاستثمارات الحكومية أو الاجتماعية فإنها لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي وإنما تهدف إلى تحقيق منفعة أو خدمة اجتماعية.

ب-المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع " قيمة الموجودات" : وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع و التركيز على أقلها مخاطرة و التوع في مجالات الاستثمار لكي لا تنخفض قيمة موجوداته (ثرواته) مع مرور الزمن بحكم ارتفاع الأسعار و تقلبات السوق لأن المستثمر يحافظ على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة

ج- استمرارية الدخل وزيادته: يخطط المستثمر لدخل ثابت ومستمر بوتيرة معينة عن تقلبات السوق ويقلل من المخاطرة ليحافظ على استمرارية النشاط الاستثماري

د- ضمان السيولة اللازمة: أي نشاط استثماري ، أو اقتصادي يحتاج إلى السيلولة و التمويل اللازم لمواجهة المصروفات اليومية لاحتياجات الضرورية لتسيير المشروع لكي لا يتعرض للتوقف أو التأخر في تحقيق أهدافه.

الفرع الثاني : محددات الاستثمار:

إن توفر الفوائض المالية ورؤوس الأموال لدى الأفراد والمؤسسات لا يكفي لاتخاذ قرار الاستثمار ، بل يجب أن يرافق ذلك مجموعة من العوامل التي يعتمد عليها أصحاب رؤوس الأموال لتحويلها إلى استثمارات ، ومن هذه العوامل أو المحددات مايلي (علواني،2014،ص39)

- الائتمان المصرفي(توفير التمويل): إن توفير الائتمان المصرفي من طرف المصارف التجارية أو المصارف المتخصصة ، لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء برأس المال العامل أو رأس المال الثابت يعتبر عاملا محددا ومؤشر على الاستثمار، وعلى عكس في

حالة عدم توفر هذا الدعم للمشاريع من طرف الجهاز المصرفي قد يعمل على تنشيط الاستثمار في الاقتصاد إصافة إلى وجوب توفر القدرة المالية لابد من توافر القدرة لمتابعة من نوع آخر هي الخبرة و القدرة على التسيير وقدرة التسويق فهذه القدرات كفيلة بإنشاء قدرة تمويلية مستمرة

- الاستقرار الاقتصادي : إن عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار في الاقتصاد من خلال جوانب عديدة منها ارتفاع معدل التضخم والتي تؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة ،إن حالة عدم التأكد تجعل هذه الادارة تعيد هيكلة استثماراتها بعيدا عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة وهذا ما يؤدي إلى انكماش الاستثمار.
- التقدم التكنولوجي والتقني : يعتبر التقدم التكنولوجي و التقني و الفني المستخدم في عملية الاستثمار سواء الاستثمار الحقيقي (العيني) أو المالي (الأوراق المالية) في غاية الأهمية بالنسبة للمستثمرين الذين يرغبون في المحافظة على مراكز تنافسية وخلق ميزة تنافسية بالنسبة لاستثماراتهما كما أن هذا التقدم التكنولوجي له أهمية كبية في التحكم في التكاليف ومن ثم إمكانية تحقيق أرباح مرتفعة، كما أن بعض الاستثمارات تحتاج إلى استخدام كل ما هو جديد في المجال التكنولوجي والتقني وحتى على مستوى التقدم في تكنولوجيات الاعلام و الاتصال كما هو الحال بالنسبة للمستثمرين في أسواق الأوراق المالية للدولة.
- النقد الأجنبي : نظرا لكون الاستثمار اليوم لم تعد له حدود جغرافية أو اقتصادية حيث أصبح الاقتصاد العالمي مفتوح لكل المستثمرين مهما كان موقعه في العالم، وذلك راجع أساسيا للتقدم في تكنولوجيات الاعلام والاتصال ، لذلك فإن من أهم العوامل المحددة للاستثمار مهما كان نوعه، وخاصة الاستثمار الذي يهدف إلى تخطي الحدود الجغرافية والاقتصادية للبلد الأصلي ، فإن النقد الأجنبي من أهم العوامل المحددة للاستثمار ،ليس هذا فقط بل مدى استقرار النقد المحلي مقابل النقد الأجنبي، وكذا نمط أو نظام الصرف المتبقي في الاقتصاد المحلي لأن كل ذلك يؤثر عل مقدار اتساع نطاق الاستثمار وعلى العوائد والتكاليف المتوقعة من الاستثمار المعني .
- المديونية الخارجية للدولة : إن ارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الاجمالي تؤثر سلبا على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها: استخدام الموارد المتاحة لخدمة الدين

العام، وقد يزاحم الاستثمار العام الاستثمار الخاص، كذلك قد يؤدي ارتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل ادخارها أو استثمارها محليا مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف رأس المال المطلوب

- عوامل أخرى: منها توفر الوعي الادخاري والاستثماري لدى جمهور المستثمرين، ومدى توفر أسواق مالية كفؤة في الاقتصاد، وكذلك يمكن أن تأثر بعص التغيرات العالمية على حجم الاستثمارات منها التقلبات في أسعار النفط الذي يؤثر في أسعار الأسهم خاصة في البلدان المصدرة للنفط ، حيث يؤثر الارتفاع في أسعار النفط على زيادة مستوى عائدات البلد الذي انفقت المزيد من الأموال على مشاريع تنموية للاقتصاد، مما يؤثر على الاستثمار في الأسواق المالية.

المطلب الثالث: أصناف الاستثمار

الفرع الأول : تصنيف حسب المجالات

أولا : الاستثمارات المادية (الحقيقية):

ويشمل كل من الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع ،أي زيادة الطاقة الانتاجية كشراء الآلات و المعدات. إلخ ، وبعبارة أخرى يكون الاستثمار حقيقيا إذا ما وفر للمستثمر حقا في حيازة أصل حقيقي، و الأصل الحقيقي هو ذلك الأصل الذي له قيمة اقتصادية في حد ذاته، و إذا ما استخدم فإن نتيجة استخدامه تنتج عنها منفعة اقتصادية تظهر على شكل سلعة أو خدمة، ومفهوم الاستثمار الحقيقي ناتج من فكرة خلق منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المستثمر و المجتمع، أي خل قيمة مضافة، بهذا يطلق بعض الاقتصاديين على كل الاستثمارات وفي المجالات المختلفة عدا المجال المالي استثمارات حقيقية توفر عنصر الأمان للمستثمر(بورحومة،2007،2007،ص07)

و أهم ما يميز هذا الاستثمار ما يلي (الشمري ، 1999، ص262)

- ارتفاع درجة الأمان للوصول إلى الحقيقة
- عدم تجانسها، لذا فهي تتطلب نوع من الخبرة في كل مجالاتها.
- منخفضة السيولة، إذ يصعب تحويلها إلى نقد خلال فترة زمنية قصيرة ومن دون تحقيق خسارة.
- ارتفاع النفقات المتعلقة بها كنفقات النقل والتخزين....إلخ

ثانيا : الاستثمارات المالية :

كما يطلق عليها بالاستثمارات الظاهرية أو الإرادية ، إذ لا ينتج عنه أي زيادة حقيقية في الناتج ، إنما يتم من خلالها نقل الملكية (وسائل الانتاج و الأموال للمستثمر) ، مما يعمل على تحقيق إيرادات مالية، وتتمثل في شراء أصول مالية كالأسهم و السندات و الأوراق المالية الأخرى المتداولة في بورصة الأوراق المالية ، ويعطي هذا الاستثمار صاحبه ادعاء يتمثل بحقه في الحصول على جزء من عائد الموجودات الحقيقية التي يمتلكها مصدر الورقة المالية ، أما فيها يتعلق بعمليات البيع والشراء للأوراق المتداولة في السوق الثانوي فإنها لا تتعدى تحويل ملكية بموجبها حامل الورقة إلى المشتري عن أصل حقيقي وه النقود مقابل حيازته للورقة.(برحومة،2006/2007،ص6)

تتميز الاستثمارات المالية بمجموعة من الخائص أهمها مايلي (الشمري،1999،ص263):

1- التجانس: أي أنها لا تحتاج إلى الخبرة و التخصص وباستطاعة المستثمر شراء أو بيع الأوراق المالية بواسطة وسطت أو سماسرة والتي غالبا ما تكون مصاريف متخصصة أو مكاتب السمسرة و تتولى عملية القيام بعملية شراء وبيع الأوراق المالية تبعا لأوامر الوكيل ، ولهذه الأوراق أسواق متطورة.

2- ارتفاع درجة المخاطرة : وذلك نتيجة لتذبذب اسعارها في السوق المالية و النقدية

3- أسواقها منظمة وعلى درجة علية من الخبرة والتطور: ويطلق على هذه الأسواق بالأسواق الثانوية وهي أسواق البورصات التي يتم فيها تداول الأوراق المالية المكتملة الشروط ، إضافة إلى أسواق أولية يطلق عليها بأسواق الاصدارات حيث تقوم بإصدار الأوراق المالية في بداية تأسيس الشركات أ و المنشآت أو توسعها أو حاجتها للتمويل .

4- لا تحتاج الاستثمارات المالية إلى مصاريف كثيرة كمصاريف النقل و التخزين كما هو الحال في الاستثمارات الحقيقية.

ثالثا: الاستثمارات البشرية:

تهدف هذه الاستثمارات إلى بناء قاعدة بشرية عريضة من ذوي المهارات و المؤهلات و الخبرات العلمية و الثقافية و التكنولوجية أو ما مثلها من خدمات تنمي طبقات المجتمع وذلك بما يكفل وجود قوى عاملة مؤهلة قادرة على إنجاز الوظائف ، التي يتطلبها التشغيل الاقتصادي الكفؤ.(بن ضيف،2007/2008،ص6)

الفرع الثاني: تصنيف من حيث الزمن :

تصنف الاستثمارات حسب مدة الاستثمار إلى نوعين وهي استثمارات قصيرة الأجل و استثمارات طويلة الأجل، والبعض قسمها إلى ثلاثة أنواع وكان الثالث متوسط الأجل وهي على النحو التالي:

- استثمارات قصيرة الأجل : تشمل هذه الاستثمارات كلا من الودائع الزمنية والأوراق المالية و التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل من تمويل رأس المال العامل وتمويل الصادرات والواردات ، وتتميز الاستثمارات قصيرة الأجل بأنها أقل خطورة من الاستثمارات طويلة الأجل من خلال عامل الزمن الذي يكون محفوفا بالمخاطر، كما تتميز بعامل السيولة وقابليتها للتحويل إلى نقد بشكل أسرع من الاستثمارات طويلة الأجل ، ولا تعتمد على الأرباح الرأس مالية بشكل كبير مثل الاستثمارات طويلة الأجل ، وتتحدد أسعار الأوراق المالية من خلال البورصات و الأسواق المالية ، ونجد أن عامل الزمن وتوافر المعلومات يجعل الاستثمارات قصيرة الأجل أقل خطورة من غيرها من الاستثمارات حيث لا توجد سوى المخاطر التجارية التي ترج إلى المدين لهذه الاستثمارات ، وحدد البعض مدة الاستثمار قصيرة الأجل ما بين سنة وسنتين
- **الاستثمارات طويلة الأجل :**

تشمل هذه الأصول و المشروعات الاستثمارية التي تقتني بقصد الاحتفاظ بها وتشغيلها لمدة طويلة ويكون من الصعب تحويلها إلى ندية ولو عن طريق البيع ويكون هدف المستثمر هو الحصول على تدفقات نقدية يضمن من خلالها استرداد راس المال المستثمر في زمن معين مع صمان معدل من الدخل يتناسب ومخاطر الصناعة التي ينتمي إليها المشروع تتميز الاستثمارات طويلة الاجل بأنها تحقق للمستثمر دخلا سنويا مستمرا ، كما تحقق له أرباحا رأس مالية تتمثل في زيادة قيمة الأصول قيمة بقدر أكبر من معدلات التضخم السارية ، ويتطلب هذه الاستثمارات حجما أكبر من الأموال المستمرة و احترافية في ادارتها وتشغيلها ولأهميتها الكبيرة من حيث احتوائها على حجم كبير من الموارد تخضع للدراسة والتقييم بالأساليب و الطرق بالأساليب والطرق الفنية المختلفة والتي يمكن من خلالها تجنب أكبر قدر من المخاطر وحدد مدتها بعض الكتاب بفترة ما بين سبع سنوات إلى 10 سنوات وما فوق .

(حافظ،2005/2004،ص16،17)

- **الاستثمارات متوسطة الأجل :**

وهي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن خمس سنوات وتزيد عن سنتين وهي الاستثمارات التي تكمل الأهداف التي تحددها المؤسسة(منصوري ،2012،ص22)

الفرع الثالث: تصنيف حسب اتجاه التأثير:

وتنقسم وفق هذا الأساس إلى : (بن ضيف،2008/2007، ص6،7) .

أ- استثمارات إنتاجية مباشرة:

تهتم الاستثمارات المباشرة يتولد قيم جديدة سواء كانت قيم السلع و الخدمات أو العوائد المتولدة عن نشاطات المحفظة الاستثمارية في السوق المالية وكما يرى خبراء توظيف الأموال ، أنه امتلك أصلا استثماريا إنتاجيا طويل الأجل مثل الاشتراء مع الغير في مشروع جديد ،بمفهومه العام هو دخول رأس مال مباشرة بالنشاط الاقتصادي .

ب-استثمارات إنتاجية غير مباشرة :

من الاستثمارات التي تساهم في بناء مشروعات أو تكون ركائز اقتصادية أو تكنولوجية أو اجتماعية تخدم الانتاج المباشر، وتشمل هذه الاستثمارات كلا من:

1/ مشروعات البنى التحتية : وهي تصم كافة النفقات الاستثمارية التي يتم إنفاقها على مباني السكن والتعليم و الصحة وشبكات الري وغيرها .

مشروعات البنى الفوقية : إنما تتناول إعداد القوى العاملة المؤهلة للعمل في الوحدات الانتاجية الصناعية و الزراعية...إلخ

الفرع الرابع : تصنيف حسب المحل الجغرافي

من الزاوية الجغرافية تقسم الاستثمارات إلى محلية و أخرى خارجية

أ- استثمارات محلية :

تكون جنسية المستثمرين فيه وطنية أو محلية سواء كانوا أفراد أو مؤسسات ولهذا الاستثمارات أولية على الاستثمارات الأجنبية في الكثير من الدول و المجتمعات حيث تحصل في بعض الأحيان على امتيازات وتسهيلات قد لا يحصل عليها المستثمر الأجنبي.(شموط، 2007، ص 26)

استثمارات خارجية (الأجنبي)

الاستثمار الخارجي هو الاستثمار الناشئ عبر الحدود ، و المتمثل في استخدام المدخرات خارج الإطار الجغرافي الدولة وحدودها الاقليمية ، نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية وشتى الموارد الاقتصادية إلى دولة أجنبية بهدف جني الأرباح وتعظيم المنافع المحددة (سعيدي ،2007/2006 ،ص 59،60)

وينقسم هذا النوع من الاستثمارات إلى:

1- **إستثمار أجنبي مباشر** : هو الاستثمار الذي يستلزم السيطرة أو الإشراف على المشروع ، حيث يأخذ شكل إنشاء مؤسسة من قبل المستثمر الأجنبي وحده أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية مع رأس المال الوطني كما أنه قد يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قام (غرايبة،1997،ص34)

2- استثمار أجنبي غير مباشر ، يطلق على هذا النوع من الاستثمارات ، باستثمار المحفظة نظر المتعلق هذا النوع من الاستثمارات بشراء الأسهم و السندات، أو الاكتئاب في أسهم وسندات مشروعات قائمة دون قصد ممارسة إشراف ماعليه، ويعتبر هذا النوع من الاستثمار مهم بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، لأنه يسهل مهمة الشركات متعددة الجنسيات في التقدم إلى مرحلة الاستثمار المباشر ، كما أنه يوفر فرصة التواجد أو التمثل الملموس للشركة المعنية بالدول المطفية (أبو قحف،1991،ص361)

الفرع الخامس : تصنيف حسب الجهة القائمة بالاستثمار

وفق هذا التخصص تنقسم الاستثمارات إلى :

1- الاستثمارات المؤسسة (الحكومية):وهي الاستثمارات التي تنفذ من طرف أشخاص اعتباريين (مؤسسات ، هيئات ...) وليس طبيعيين ، أي استثمارات المؤسسات بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار وباستخدام أدوات الاستثمار المادية و المالية

2- الاستثمارات الشخصية (الخاصة) : وهي تلك التي ينفعها شخص طبيعي بمفرده دون الاشتراك مع غيره من الأفراد أو المؤسسات بغض النظر عن الأدوات المالية و المادية

3- الاستثمارات المختلفة : تقوم على مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في مشروعات استثمارية معينة(بن ضيف،2008/2007،ص8)

الفرع السادس : تصنيف حسب تعدد الأصول:

ويقصد بالتعدد تنوع الاستثمار في أكثر من أداة واحدة من أدوات الاستثمار المالي أو المادي أما عدم التعدد فهو الاستثمار في أداة واحدة فقط لا أكثر، لذلك يكون تقسيم الاستثمار إلى قسمين هما :

- **استثمار متعدد (محفظة):**

ويسمى أيضا باستثمار المحفظة، حيث يقوم المستثمر بالاستثمار في أنواع مختلفة من أدوات الاستثمار المادية أو المالية في نفس الوقت.

- **استثمار غير متعدد (فردي)**

هو القيام بعمل استثماري واحد فقط كأن يقوم الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) بشراء أصل مادي أو شراء أصل مالي ، وهذا حتى لو تكررت عملية الشراء لنفس الأصل ، فيبقى نوع الاستثمار وفق هذا المعيار استثمار غير متعدد ، كأن يشتري شخص سهم واحد فقط لشركة ما أو عدد من أسهم نفس الشركة

فالاستثمار يكون وحيدا حتى لو تعددت وحداته طالما أنه من نفس النوع ، ولكنه متعددا ولم ضم استثماريين فقط من نوعين مختلفين(بعداش،2008،ص37)

ويمكن توضيح الأنواع المختلفة السابقة الذكر من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (05) أنواع الاستثمار

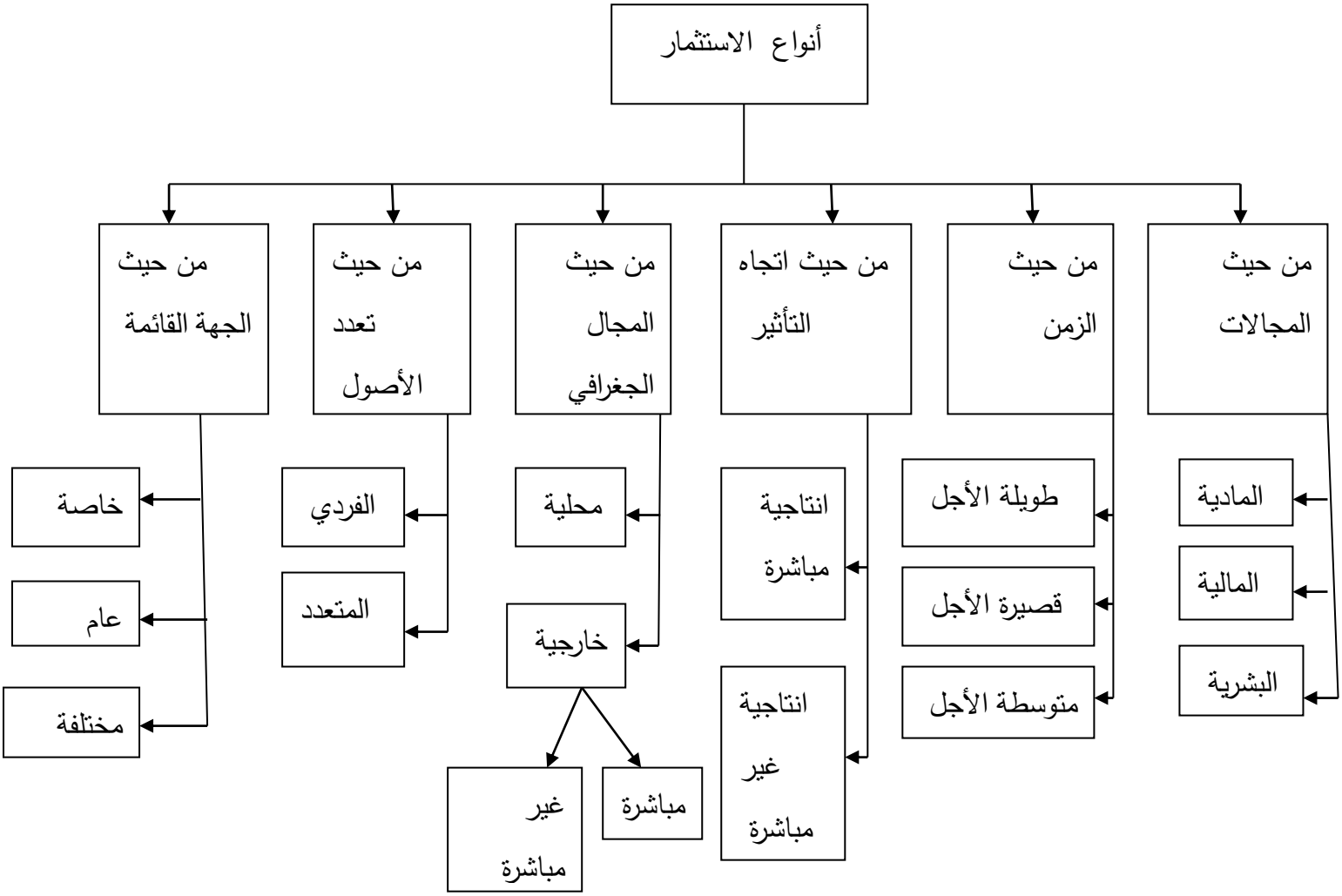

المصدر: بن ضيف 2008/2007، ص 9

المبحث الثاني : الاستثمار من المنظور الاسلامي

المال عصب حياة المجتمعات والكل يسعى إلى تنمية واستثمار بكل الطرق ولقد وصل اهتمام البشرية بالمال إلى درجة طغت فيه المادة على الروح و الأخلاق وصار الناس يعانون من الاختلال في النظر إلى المال وكيفية استثماره واقتضى الأمر التعرف على نظرة الإسلام للاستثمار ومن هنا نجد الشريعة الاسلامية شجعت الناس على استثمار الأموال وفتحت أمامهم مجالات واسعة لاستثماره وليختار كل إنسان لنفسه المجال الذي يناسبه لاستثمار ماله.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وحكمه الشرعي

اشتهر مصطلح الاستثمار عند الفقهاء المعاصرين على خلاف الفقهاء القدامى ، إلا أن معناه كان معروفا لديهم أيضا ومستخدما عندهم ولكن بألفاظ أخرى بديلة مثل الإتجار بالمال ، الاستنماء و التنمية وسنحاول في هذا المطلب التصرف على مفهوم الاستثمار الاسلامي وحكمه الشرعي من خلال مجموعة الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الأول : تعريف الاستثمار:

يعرفه محمد صلاح الصاوي على أنه : تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الانتاجية ، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

يتوافق هذا التعريف مع التعريف المتواجد في الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية كون الاستثمار معرف على أنه : كل إضاعة إلى الناتج القومي في إيطار أحكام الشرعية كما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الاسلامية .

نجد أن هذا التعريف وضع ضرورة البدء في الاستثمار في الأولويات حتى يتمكن من تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي .فالتطور يبدأ من تغطية أولويات المجتمع ككل ثم التوجه إلى الكماليات .

في حين نجد أحمد شوقي دنيا يعرف الاستثمار على أنه عبارة عن جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها. يبين لنا هذا التعريف عنصرا مهم جدا في الاستثمار هو القدرات البشرية لأنها أصل العملية الاقتصادية.

إذا فالاستثمار الاسلامي له طبيعة خاصة ومميزة ولا تقتصر على تنمية رأس المال فقط بل يتعداها إلى تنمية القدرات و الطاقات البشرية و السعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي بدءِا بأولويات الأمة الاسلامية ، كما أن استثمار المال وتنميته واجب شرعي انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من ولى يتيما فليتاجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " وتعد المحافظة على الأموال من مقاصد الشريعة التي ذكرها الشاطبي وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. (ميلود ص 3)

الفرع الثاني: حكم الاستثمار

إن الناظر إلى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة نظرة دقيقة متكاملة ليخرج بنتيجة قاطعة على أن الاستثمار للأموال واجب شرعي لكل من ملك مال زائد عن حاجته، و الأدلة التي تثبت وتدل على هذا الحكم كثيرة ومتعددة ومن أهمها:

أولا : أدلة وجوب الاستثمار من القرآن:

الدليل الأول : الأمر بالمشي في مناكب الأرض أمر بالاستثمار: قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلو من رزقها و إليه النشور سورة الملك الآية 15"

ووجه الأدلة في هذه الآية أنها أمرت بالمشي في الأرض، مما دل على وجوب المشي في الأرض و التحرك فيها والذي هو أول خطوات الاستثمار فلا يتم استثمار المال بدون مشي وتحرك.(مقداد،2005،ص06)

الدليل الثاني: الأمر بالانتشار بعد الجمعة أمر بالاستثمار:

قال تعالى" إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون" سورة الجمعة الآية 10

أما وجه الدلالة في هذه الآية على ذلك يتمثل في كون لفظي " أنتشروا وابتغوا أمر بانتشار وابتغاء فضل الله بعد قضاء صلاة الجمعة وبعد كل صلاة من باب أو وهي تذل على وجوب الاستثمار بدلالة مفهوم الموافقة .(سانو ،2000،ص39)

الدليل الثالث: الأمر بالضرب في الأرض أمر بالاستثمار:

قوله تعالى: إن ربك تعلم أبك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلث هو طائفة من الذين معك والله يقرر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فكان عليكم فافرغوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله و آخرون..." المزمل الآية20

فهذه الآية تدل على وجوب الضرب في الأرض ووجوب الاستثمار ووجه الدلالة على ذلك من خلال جملة " يضربون في الأرض "

وعليه إن الضرب في الأرض لنيل فضل الله المتمثل في تنمية المال الموجود وتثميره أمر واجب و لأن الاستثمار ضرب من ضروب الضرب في الأرض.(سانو ،2000،ص 43)

ثانيا : أدلة وجوب الاستثمار من السنة.

عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لأن يأخذ حكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فكيف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" صحيح البخاري ص 287

وهذا الحديث يدل على تشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل وعد الخمول وسؤال الناس فالعمل استثمار.

لقد فهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الاستثمار للأموال ومثال على ذلك أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفية المسلمين أمر بانتزاع الأرض ممن يعطيها أكثر من 3 سنوات حيث يقول : (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين) (سانو ،2000،ص 43)

ولو لم يكن يفهم عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وجوب عملية استثار الأموال ضرورته لم يأمر ينزع أرض أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد المسلمين.

المطلب الثاني : المقاصد وضوابط الاستثمار في المنظور الاسلامي

ترتبط خطة الاستثمار في الشريعة من وجهة نظر تحقيق مصالح التنمية بالمقاصد العامة للشرع على ترتيبها المعروف في كتب الأصول ، فتقدم المشاريع الضرورية للمجتمع ثم الحاجية ثم التحسينية ، تتمثل

الأولى في كافة الأفعال و الأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة وهي (الدين، النفس ، العقل ، النسل ،المال) وصيانة هذه الأركان في أول مقاصد الشريعة الاسلامية

الفرع الأول : مقاصد الاستثمار

والمقصود بالمقاصد الشرعية للاستثمار، الغاية والهدى الذي وضعه الشارع في جميع تشريعات المتعلقة بتنمية المال وتثميره و وتتمثل في:

أولا : مقصد الحفاظ على تنمية المال وزيادته

إن الهدف تحقيق الرفاهية الشاملة و الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي بالمجتمع من المجتمعات الانسانية يتوقف بالدرجة الأولى على مدى محافظة أفراد تلك المجتمعات على تنمية ثرواتها واستغلال مواردها الطبيعة عبر الوسائل المعنية على ذلك

وتحقيقا لهذا العصر السامي ، فإن الشرع عني بوضع جملة من التدابير وتحقيقا لهذا المقصد، ومن أهم التدابير اعتبار الاستثمار في حد ذاته واجب شرعي من جهة، ومن جهة أخرى تحريم جملة من التصرفات التي تحول دون تحقيق هذا المقصد ومن بينها: (بن ضيف ، 2008/2007 ،ص16)

الاحتكار والتبذير والاسراف والتقتير، حيث قال تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " سورة التوبة الآية 34

وقال تعالى " والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك ترابا" سورة الفرقان الاية 67

فالاكتناز تصرف يحول دون تحقيق مقصد الحفاظ على تنمية المال وزيادته لأن يقوم على حجب المال وتعطيله عن المشاركة في النشاط الاقتصادي ، أمام تحريم الشارع للتبذير والاسراف و التقتير تدبير كان لابد له من أجل الحفاظ على المقصد المذكور ذلك لأن الاسراف في حقيقته تصرف يأتي على المال بالتبديد والتدبير ، و أما التبذير فإنه يأتي على المال بالاضمحلال وفقدان القيمة و القدرة الشرائية (سانو،2000،ص8) كما أن تحريم هذه التصرفات وحدها ليست كافية لتحقيق المقصد المذكور بل ثمة تدابير أخرى لتحقيق الغرض نفسه، ومن ذلك تحريم جملة من الوسائل و الأساليب الموهومة التي تبدوا في ظاهرها كأنها وسائل و أساليب لتنمية المال وزيادته ، ومن تلك الأساليب الربا والاحتكاك وسائر صنوف الغش و النجس .(بن ضيف ،2008/2007،ص16)

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أن هذا المقصد يبدو في ظاهرة كأنه مقصد مادي بحت ولكن الحقيقة أن هذا المقصد يتوافر على الجانب المادي والجانب الروحي، فتنمية المال ليست مقصودة لذاتها .ولكنها مقصودة لغيرها، لأنها تقدس الركائز الأساسية التي يتوقف على توافرها القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض وفقا لمراد الله.

ثانيا : مقصد الحفاظ على تداول المال :

إن هذا المقصد في حقيقته امتداد للمقصد الأول ، وذلك لأن تنمية المال وزيادته تقضي ضرورة تداوله وتقلبه لأن من المتعذر من المتعذر تحقيق تنمية منشودة للمال دون تداوله وتقلبه وفق المنظور الاسلامي

وتحقيقا لهذا المقصد نجد أن الاسلام غني عن تشريعاته بتحريم جملة من السبل و الوسائل الاستثمارية التي تحول دون مقصد ديمومة تداول المال ، ومن أهم تللك الوسائل الموهومة الاحتكار بمفهومه الواسع الذي يعني " احتباس ما يتضرر الناس من احتباسه عن التداول انتصار الوقت ارتفاع ثمنه" بجانب تحريمها لاكتناز كما أسلفنا لأن المكتنز لا يكتفي بحجب المال عن أوجه التنمية المشروعة والمشودة فحسب و إنما اكتنازه يتضمن تلقائيا احتجابه للمال عن أوجه التداول .(سانو،2000،ص74،75)

وحرصا للمحافظة على هذا المقصد عرض الشرع مجموعة من الأوامر من إيجاب الزكاة كقوله تعالى :"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم". سورة التوبة الآية 3

بالإضافة إلى نظام الميراث في الشريعة الاسلامية .(سانو،2000،ص77) وعليه فيمكننا الانتهاء إلى القول بأن وفريضة الزكاة استهدفت توزيع الثروة في المجتمع وبالتالي تحقيق مقصد ديمومة تداول المال بالإضافة إلى أن المال يتم تداوله بسبب توزيع الارث على أكبر عدد من الناس إن وجدوا أو على الأقل يتم نقله من يد إلى أخرى وبالتالي فإن اليد الجديدة لابد أن تقوم بواجب الاستثمار في المال ويترتب على ذلك تحقيق تنمية المال وتداوله بين أيدي متعددة

الفرع الثالث : مقصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد و المجتمع

إن مهمة الاستثمار لا تتوقف عند تنمية المال وتداوله فحسب و أنما تتجاوزه إلى دائرة تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والجماعة إن الرفاهية الشاملة المذكورة تتحقق من خلال تمكن ناتج الاستثمار عن إشباع

كافة الحاجات الانسانية الاسلامية و إزالة كافة الأسباب الرئيسية للمصاعب و المتاعب وتحسين نوعية الحياة معنويا وماديا.(سانو ،2000،ص 80)

وعليه فإنه من واجب المسلم المستثمر و المجتمع الاسلامي أن يتطلع إلى حياة الرفاهية و السعادة و الاستقرار وذلك من خلال التفاني والاجتهاد في الانتاج توليدا و زيادة.

وصفوة القول فإن تحقيق هذا المقصد من الاستثمار يتوقف على مدى مراعاة المستثمر المسلم عند استثماره جملة من المبادئ الاقتصادية التي سنأتي على ذكرها في المطلب التالي بحيث يقدم للاستثمار في الضروريات الاستثمار في الحاجيات على الاستثمار في الكماليات

الفرع الثاني : ضوابط الاستثمار

تمثل ضوابط الاستثمار مجموعة القواعد والمبادئ و الأصول العامة التي توجه سلوك المستثمر عقائديا وخلقيا واجتماعيا واقتصاديا نحو حقيق مراد الله في العملية الاستثمارية تغدو عملية هادفة ومحققة للماصد الشرعية للاستثمار وتتمثل هذه الضوابط في :

الضوابط العقائدية :

يقصد بالضوابط العقائدية مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة النابعة عن العقيدة والدين والوساطة في وجدان الفرد والموجهة لتصرفاته المالية وتتمثل في:

أولا : الايمان بأن المال مال الله و أنه مالكه الحقيقي :

وردت مجموعة من النصوص في القرآن والسنة النبوية الدالة على ملكية المال لله وحده عزوجل من ذلك قوله تعالى :ولله ملك السماوات والارض وما بينهما " سورة المائدة الآية 17

وبناء على هذه الآية فإن ملكية المال لله تعالى وحده فيكون هو سبحانه صاحب الحق في المنح والمنع ، و أن من يستخلف في هذا المال يجب عليه أن يلتزم بهذه التوجيهات كالوكيل الذي لا يتصرف فيها وكل فيه إلا إذن موكله ووفق ما اشترط عليه

ثانيا : الايمان بمبدأ ملكية الانسان المقيدة للمال :

إن الدلائل السابق ذكرها لملكية الله المطلقة للمال لاتنفي في نفس الوقت ملكية الفرد أو الجماعة للمال ولكن هي ملكية مقيدة غير مطلقة ولقد وردت الكثير من النصوص القرآنية و الأحاديث التي تؤكد هذا الضابط نورد من بينها قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالك التي جعل الله لكم ..." سورة النساء الآية .....

فبهذا الدليل وغيرهما مما ورد في القرأن والسنة ، يدلان على نفي ملكية الانسان المطلقة للمال ، وهي إشارة في الوقت نفسه على كون البارئ جلا جلاله، المالك الحقيقي له ولم يقصد في حقيقة الأمر بإضافة الملكية إلى البشر سوى تمليكهم حق الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه ذلك الانتفاع من حق التصريف والاستهلاك وحق الاستثمار.(سانو،2000،ص112)

مما سبق نلخص بأنه على المستثمر ذكر هذا الضابط الموجه في كل حين وعند كل استثمار، فهو له صون على حسن التصرف في الأموال وحسن تنميتها وفق المراد الإلهي.

ثالثا: مبدأ الاستخلاف في المال :

هذا المبدأ أشبه أن يكون مبدأ تكميليا للمبدأين الآنف ذكرهما ، ويقصد به تمليك المال الحقيقي –جل جلاله– إنسانا حق الانتفاع والتصرف في أموال سبق أن ملك –جل شأنه– غير ذلك الإنسان حق الانتفاع في ذات الأصول (سانو،2000،ص115) قال تعالى "وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) سورة الحديد الاية 7 .فالأموال أيا كان نوعها ودائع تودع عند أيد من الخلق ثم تنتقل منها إلى أيد أخرى وستظل تنتقل من يد إلى يد أخرى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وحق هذا المبدأ فعلى الانسان التصرف في أمواله استهلاكا واستثمارا ، ووفق إرادة المستخلف –جل جلاله– وبناءا على ذلك فإن على مالك الأموال استحضار الأمور الآتية عن تصرفه في أمواله استهلاكا واستثمارا

- اعتقاد المستثمر كون يده عارضة غير أصالة على المال الذي بيده ، وكون يده في التصرف فيه كيد الوكيل على ملك الأصيل
- ضرورة اعتقاد وايمان المستثمر بأن هذه الوكالة أو الاستخلاف في المال موقوت ومؤقت لا يدوم.
- مادام المستثمر وكيلا ومستخلفا في هذه الأموال استهلاكا واستثمارا فإن مقتضى الوكالة التزام الوكيل بتعليمات الموكل بالأمر والنهي

رابعا: أن يبتغي من وراء استثماره للمال وجه الله ورضاه :

إن الأعمال التي يقوم المسلم بصفة عامة مرتبطة بأهداف وغايات تراعي بدورها الأساس العقائدي الثابت في الاسلام ، ولهذا فإن هذا الضابط لا يضبط الاستثمار وحده، وانما يعد في حقيقته ضابط لكل نشاط يمارسه المسلم في حياته ، ويعد ذلك موجها أساسيا لتصرفاته وتفاعلاته مع الكون وما فيه.(سانو،2000،ص123)

وفي الأخير يمكن تلخيص الضابط العقائدي في استثمار المال ، بأن المال مال الله والانسان مستخلف فيه ويجب عليه استثماره في مرضاة الله .

الضوابط الأخلاقية :

للأخلاق مكانة فطيمة في الاسلام حثت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في كثير من المواضيع ، بل وجعلت الأخلاق وتقويمها هو الهدف الذي من أجله أرسل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن المعاملات المالية وطرق الاستثمار المال قد حظيت بتوجيهات خاص تأكيدا على وجوب مراعاة الجانب الأخلاقي في شؤون المال على وجه الخصوص تمثل فيما يعرف بالضوابط الأخلاقية ولا يمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى هذه القيم والأخلاق التي حث عليها الاسلام ، ولكن سوف نشير إلى أهمها والتي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية للمسلم ومنها : (مقداد ،2005، ص10)

أولا : الصدق والأمانة :

فالمسلم مطلوب منه أن يكون صادقا أمينا في كل أقواله وفي جميع مجالات حياته لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) . وقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الآمانات إلى أهلها) سورة النساء الآية 58. فهاتين الآيتين وغيرهما من النصوص القرآنية الواردة تؤكد على اعتبار الصدق و الأمانة ضابطا أساسيا من ضوابط استثمار المال التي يجب على المسلم أن يراعيها عند القيام بعملية الاستثمار .(مقداد ،2005، ص 1)

ثانيا : الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة :

إن النشاط الاقتصادي عامة والنشاط الاستثماري خاصة يقوم على تبادل المنافع ، ومقتضى ذلك وجود علاقة مستمرة وارتباط دائم بين الطرفين فأكثر ، ولا يخلو أن يكون أحد الطرفين صاحب حق و أن الثاني

مسؤولا عن أداء ذلك الحق إليه، وعملية شأنها وقيامها على هذا المبدأ لا بد أن يتوافر في كل الطرفين المتعاملين روح الالتزام بأداء الحقوق والقيام بالواجبات والوفاء بالالتزامات والوعود و العقود حيث يقول تعالى : (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) سورة المائدة الآية 01

ثالث: ألا يقصد باستثماره الحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم:

ارشدت الشريعة المسلمين عموما والمستثمرين خصوصا الذين يتعاملون بالمال أي لا يتعدوا إلحاق الضرر أو الخسارة بأحد و أن يراعوا مبدأ العدالة و الإنصاف ويتجنبوا الظلم ، فمراعاة العدالة والانصاف وعدم الحاق الضرر بالناس خلق إسلامي لا بد من الإلتزام به في جميع معاملاتنا لقوله تعالى : " قل أمر ربي بالقسط " سورة الأعراف الآية 29

الضوابط الاجتماعية :

وهي مجمل المبادئ والقواعد التي ينبغي للمستثمر المسلم أن يتحلى بها عند القيام بعملية الاستثمار من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه، وتتمثل هذه الضوابط في :

- عد م استثمار الأموال عن طريق مضرة الآخرين وخير دليل على ذلك الاستثمار القائم عللى الاحتكار
- الابتعاد عن الربا لأنه كسب بلا جهد يثرى صاحب المال على حساب الآخرين
- اجتناب كل ما يلحق ضررا بالمجتمع من السلع كالسلاح في حالة بيعه للأعداء
- عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة كالخمر والمخدرات وغيرها.

الضوابط الاقتصادية :

للإسلام ضوابط عقائدية أخلاقية واجتماعية منبثقة من عقيدته ، كما أن له أيضا ضوابط اقتصادية تعتبر من أحد ركائز العمل الاقتصادي الذي يحقق القاصد المذكورة ، وتتمثل أهم هذه الضوابط في :

أولا : حسن التخطيط : إن تحقيق أي غاية أو هدف نسعى إليه يقتضي علينا التخطيط له ، فالنظام الاسلامي يأمر أتباعه بالتخطيط في العمل ، والاجتهاد وبذل كل الأسباب لبلوغ الهدف والسعي لإنجاح المشروعات ويجب أن يكون الرسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة للمسلمين في التخطيط فهو قبل أن يهاجر من مكة إلى المدينة قام بالتخطيط والدراسة و إتخاذ كل الوسائل و الاحتياطات المادية التي تكفل

له النجاح في خطته وتحقيق هدفه، وكذلك يجب أن يكون حال المسلمين المستثمرين أيضا (سانو 2000،ص21)

ثانيا حسن ترتيب أولويات الاستثمار بين المجالات و الأدوات: عند اتخاذ قرار الاستثمار فإنه من الواجب على المسلم أن يراعي مبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوعة بحيث يراعي الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات ولذلك فلا يليق بالمستثمر المسلم الساعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة أن يستثمر أمواله في كماليات ذلك العصر و أمته في حاجة ماسة إلى الضروريات . (بن ضيف 2008/2007،ص20)

لذلك ينبغي مراعاة مبدأ المفاضلة في الاستثمار ، فيقدم الاستثمار في الضروريات على الاستثمار في الحاجيات والاستثمار على الاستثمار في الكماليات ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يرعي المستثمر المفاضلة بين أساليب الاستثمار واتخاذ أقوامها بعد توجيهها وجهة إسلامية.

ونلخص إلى أن هذا الضابط يدفع المستثمر إلى جعل حاجة الجماعة أولى من حاجته فيحقق بذلك التكامل والتعاون في المجتمع .إذا كانت هذه في مجمل الضوابط التي تحكم عمليات الاستثمار من منظور إسلامي فلا بد أن لهذه الضوابط و الالتزامات بها أثر في حياة الفرد والمجتمع تتمثل هذه الآثار في النقاط التالية : (مقداد ،2005، ص16)

- إيمان المستثمر واعتقاده بأن المال مال الله وأنه مستخلف فيه، يمنعه من استثمار المال في غير وجهة المشروعة.
- مساهمة المستثمر عند مراعاته للضوابط الشرعية في خدمة مجتمعه وتقوية اقتصاده وتطوير منشأته.
- إن الأخذ في الحسبان وجه الله ، يؤدي بالمستثمر إلى اتقان العمل والدقة في الانتاج مما يحقق رواجا للسلعة وزيادة في الربح والقدرة على المنافسة والتنمية الشاملة للوطن
- ضرورة بناء الثقة في التعامل بين المستثمرين خاصة وبين أفراد المجتمع عامة من خلال تحلي المستثمر بالقيم الأخلاقية كاصدق و الأمانة و الالتزام بالوعود والشروط يؤدي إلى زيادة خطوات التواصل والتعامل معه مما يؤدي إلى زيادة التداول للمال وحركة الاستثمار ، الأمر الذي يحقق معه مصالح الفرد والمجتمع معا
- تحقيق الاستقرار بين الأفراد المجتمع وتحقيق الارتقاء من خلال الالتزام بالضوابط الاجتماعية

- إن حسن التخطيط و التدبير في الاستثمار يجعل منه لبنة من لبنات التنمية ، وحسن التخطيط بين القطعات يؤدي إلى التكامل ورفع مستوى التنمية المحلية ويحررها من التبعية لغيرها .

ونلخص في الأخير مما سبق أن جملة هذه الضوابط تتوفر لتحقيق أرقى مستوى اقتصادي اجتماعي و أخلاقي مما يضمن مصالح الفرد والجماعة.

المطلب الثالث : السياسة الاستثمارية للبنوك الاسلامية و دور صيغ التمويل في تمويل الاستثمار

الفرع الأول : السياسة الاستثمارية للبنوك الاسلامية

إن المتأمل لمبادئ و أسس التمويل في المصاريف الاسلامية يلاحظ أن سياسة هذه المصاريف تجاه توظيف الأموال تتلخص بالآتي:

1-إن البنوك المصاريف مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق أبعاد متعددة المبادي و الأخلاق ي والاجتماعي

2-تهدف المصاريف الاسلامية في توزيع استثمارية إلى التوزيع الأمثل للموارد المالية لذلك تجدها تمول مختلف القطاعات الاقتصادية

3-إن أساس العمل فيها قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

4-من أجل أن تقوم المصارف بجلب أكبر عدد من العملاء فإنها لا تركز على طريقة محددة في التمويل دون غيرها.

5-جميع أنشطة المصرف الاسلامي تخضع إلى الضوابط الشرعية ولما كانت الخدمات المصرفية تتنوع بحسب حاجة المصرف العميل كان لزاما على المصرف أن يراعي المخاطر المصاحبة لعمليات التمويل و إدارتها بما يتناسب مع تحقيق أهداف المصرف و الزبون ويمكن تحديد المراحل الأساسية لإدارة المخاطر بما يلي :

- الكشف عن المخاطر الخاصة بالمشروعات والعمليات التي يجريها المصرف والغاية من ذلك التوصل إلى احتمالات الانحراف عن النتائج المتوقعة في تحقيق الأرباح (الغريب ،2000،ص 278)
- التعرف على أسباب هذه المخاطر وطبيعتها لتسهيل توجيه الاستثمار في المشروعات
- قياس درجة الخطورة واحتمالات تحقق الخطر بحيث يتم تصنيفها ، فكلما كانت احتمالات تحقيق الخطر كبيرة كلما كانت مخاطر العمليات والمشاريع أكبر (الوادي ،2012،ص47)

الفرع الثاني : دور صيغ التمويل في تمويل الاستثمار

في الاقتصاد الاسلامي تنعكس القيم الأخلاقية إيجابا على المجتمع بأثار اجتماعية واقتصادية ، وتقوم عملية الانتاج على عدم الاستثمار في المشاريع التي تخالف الشريعة الاسلامية أو انتاج أي سلعة محرمة يمكن أن تخلف الضرر بالمجتمع ، وهنا يكمن أهمية استثمار رأس المال الذي يقدم على شكل تمويل للمشاريع التي لا تتقاطع مع الشريعة الاسلامية وتؤدي إلى تنمية اقتصادية واجتماعية ينتظرها المجتمع ، وهنا تأتي مسؤولية المالية والمصارف الاسلامية المعنية في تقديم التمويل المطلوب .

إن أي نشاط استثماري وتنموي تقدم له التمويل يجب أن يرتبط بالقيم الشرعية والاخلاقية مثل تحقيق مبدأ العدالة و الصدق والأمانة و الابتعاد عن كل ما هو مضر و ذو أثر سلب على المجتمع ، بمعنى أي مشروع بطلب تمويل اسلامي ينظر لطلبه ضمن هذه الضوابط و المعايير قبل النظر إلى حجم العائد المتوقع الذي يمكن أن يحققه من هذا المشروع ، وبما أن المصاريف الاسلامية هي مؤسسات مالية تؤدي دورا مهما في التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على توفير التمويل اللازم الذي يساعد على تنفيذها ، فإنها (أي المصارف) تنظر لأي مشروع اقتصادي من زاويتين ، الأولى وهي الأهمية الاقتصادية لهذا المشروع والثانية الأهمية الاجتماعية له، ونفي بالأهمية الاقتصادية العائد الاقتصادي الذي يمكن أن يتحقق ضمن الضوابط الشرعية في تنمية رأس المال ، حيث من المعلوم أن العائد هنا غير مضمون ومبني على العنصر المخاطرة على العكس من البنوك التقليدية حيث العائد على رأس المال مضمون من خلال سعر الفائدة المعلوم مسبقا عن طلب التمويل ، وحت يسهم المشروع في تحقيق تنمية اقتصادية

يجب أن تحقق قيمة مضافة إلى الدخل القومي ، إضافة إلى كفاءة وحسن استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وهذا بالنتيجة يؤدي إلى المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

أما الأهمية الاجتماعية فهي تتمثل في كون المصرف الاسلامي ليس مؤسسة هدفها تحقيق الربح فقط ، بل تسعى إلى تقديم خدمات اجتماعية من شأنها أن تعزز المناخ الاجتماعي السليم وتعمق القيم الأخلاقية مثل الصدق و الأمانة في المعاملات وفق الضوابط الأخلاقية و الشرعية التي توظف القوة الكامنة في الانسان نحو العملية الانتاجية ، وبالنتيجة تسهم في زيادة دخل الفرد وزيادة الدخل القومي ومن ثم تقليل معدل البطالة تلك الأفة التي تؤدي إلى العديد من الشاكل الاجتماعية وما إلى ذلك.

واليوم أمام الحاجة الاقتصادية التي تبرز لتقديم التمويل المشاريع تنموية سهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني ، فإن مصارفنا الاسلامية مطالبة بتطوير معايير التمويل الموجه إلى الاستثمار الجاد ، بما يلاءم مع أولويات التنمية الاقتصادية الملتزمة بالثواب الأخلاقية و الشرعية و المساهمة الفاعلة في دعم الدراسات والأبحاث العلمية التي سهم في تعزيز تجريبها المصرفية وتطويرها ، خصوصا بعد أن بدأنا واصفا الاهتمام العالمي بالمصرفية الاسلامية ووسائل مواجهتها للأزمة المالية العالمية ، وفي هذا السياق فإننا نرى أن النزاهة والصدق و الشفافية من أهم الجوانب الأخلاقية في أعمال المصرفية الاسلامية لذا فإننا نقترح ما يلي :

- تقديم الدعم والاهتمام للبحث العلمي والدراسات التي من شأنها تطوير معايير التمويل الاسلامي سواء الاقتصادية أو الاخلاقية بما يخدم الرؤية التنموية للمصاريف الاسلامية ورسالتها
- تأكيد وجود نظام حكومة مناسب يتلاءم مع التقدم العلمي والتكنولوجي وينسجم كذلك مع التطور والانتشار السريع للصناعة المصرفية الاسلامية ويضمن وضع استراتيجية واضحة له
- إيجاد برامج تدريبية متخصصة في السلوك الأخلاقي بين فترة و أخرى والمتعلق بطبيعة المصرف الاسلامي لأصحاب الوظائف ذات المخاطر المرتفعة عدم اعتبار زكية المصرف الاسلامي مقياس فقط على أساس العائد المالي ، بل يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار العائد الاقتصادي والاجتماعي المتحقق من عمل المصرف
- تشخيص الممارسات الخاطئة في عمل المصرف لتجنبها تحقيقا لمبدأ الشفاء و الأمانة في آدائه ووضع البدائل لها

- تأكيد مبدأ الرقابة والتقييم الذاتي بشكل دائم ومراجعة المصرف لسلوكه و أعماله بنفسه ضمن برنامج يوضع لهذا الغرض وبما ينسجم مع المعايير الاقتصادية و الأخلاقية المعنية بذلك.
- تقديم الحوافز و المكافآت للعاملين لضمان جودة أدائهم وتعميق انتمائهم للمصرف ، وبهذا يكون المصرف الاسلامي قد أدى رسالته الأخلاقية و الاجتماعية وحقق النجاح المطلوب .(الطالب /2017)

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا للفصل الثاني وجدنا ان للاستثمار عده تعاريف استخلصنا ان تعريف الاستثمار يعني توظيف الفرد لأموال يمتلكها زائده عن حاجاته، في اوجه الأنشطة الاقتصادية، المتاحة وكذلك يقصد الحصول على تدفقات نقديه مستقبليه تعوضه عن القيمة الحالية لأموال المستثمر من اجل عمليه تثمير المال التي يرتكز عليها المستثمر هناك مجموعه من الضوابط التي يجب ان يراعيها المستثمر المسلم تتمثل في:

- الايمان ان المال مال الله وانه مستخلف فيه
- تحلى المستثمر بالقيم الأخلاقية كالصدق والأمانة والوفاء

هذه الضوابط وغيرها انما هي لتحقيق اهداف الاستثمار الاسلامي ومقاصده من خلال الحفاظ على تنمية المال وزيادته فيما يخدم الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك البركة

وكالة باتنة

تمهيد:

بعد ان راينا صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وكيفيه تطبيقها وذلك كدراسة نظريه، سوف نرى في هذا الفصل كيفيه تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية من خلال تقاريرها السنوية وذلك كدراسة تطبيقيه، لنرى دور هذه الصيغ التمويلية في تحقيق تنميه الاقتصادية و الاجتماعية وقد اخترنا لهذه الدراسة بنك البركة الجزائري– وكاله باتنة– و ستكون دراستنا في هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

المبحث الاول مفاهيم متعلقة ببنك البركة الجزائري

المبحث الثاني صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري

المبحث الأول: مفاهيم حول بنك البركة الجزائري

يعد ظهور بنك البركة الجزائري حدث مميز في النظام المصرفي الجزائري، فهو ليس فيها للبنوك التقليدية ، انما هو مصرف اسلامي يهدف الى تحقيق ممارسه الاعمال المصرفية الإسلامية ، ومن بينها التمويل وذلك بواسطه مجموعه من الصيغ التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة . و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على نشاط وتعريف بنك البركة الجزائري و ايضا خدماته وموارده.

المطلب الاول: نشأه وتعريف بنك البركة الجزائري (وثائق البنك)

لقد كان كل لسلسلة الاصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنه 1986م وصولا الى القانون 90/ 10 في 14 ابريل 1990م، الدور الكبير في فتح المجال امام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركه الجزائري و سنحاول في هذا المطلب تعريف بنك البركة الجزائر و بعدها سنتطرق لنشأة وتطور هذا البنك.

الفرع الأول : تعريف بنك البركة– الجزائر–:

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري على أنه بنك اسلامي لا يتعامل بالفائدة اخذا واعطاء ، و يهدف الى تنميه المجتمع الجزائري المسلم . و الى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري

انشئ بنك البركه الجزائري في 20 ماي 1991 كشركه مساهمه في اطار احكام القانون رقم 90 /10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، براسمال يقدر ب 500 مليون دينار جزائري مقسمه الى خمس 500000 سهم ، قيمه 1000 دينار جزائري، ويشترك فيه كل من:

– بنك الفلاحة والتنمية الريفيةB.A.D.R بنسبه 50 %

– شركه دلة البركة القابضة السعودية بنسبة 50 %

بدا البنك مزاوله نشاطه في اوائل نوفمبر من عام 1991، ويقوم بإدارته مجلس اداره يتكون من 3 الى 7 اعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية كما يتم انهاء مهام اي عضو منهم من قبلها، و هو عباره عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية والمعاملات المالية التي يقوم بها الى قواعد الشريف الاسلامية، يقع مقره الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة ويتكون من 30 وكاله وبالمناطق التالية: الخطابي، البليدة ، الشراقة بئر خادم ، القبة، تيزي وزوو ، الحراش، وهران (وكالتين)، تلمسان ،سيدي بلعباس ،الشلف، وقسنطينة (وكالتين) ،الوادي، برج بوعريريج ،عنابة، سطيف (وكالتين)، بسكره ،غرداية(وكالتين) ،عين مليله في سنه 2009 الى 10000000000 دج وذلك حسب التقييم التالي:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية 46%.
- شركه دله البركة القابضة السعودية ب 50 %.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة (وثائق البنك)

الفرع الاول: الهيكل التنظيمي لبنك البركه الجزائري:

يظهر الهيكل التنظيمي للبنك (مرفق الملحق1) كما يلي:

- ومجلس الادارة.
- المديرية العامة.
- مديرية المراقبة: مكونه من ثلاث مديريات اخرى: التدقيق– المراقبة والتفتيش
- المديرية العامة لمساعده الشؤون الادارية والتنمية: مكونه من ثلاث مديريات اخرى: الموارد البشرية والوسائل العامة، التنظيم والاعلام الآلي والمحاسبة والخزينة
- المديرية العامة لمساعده الاستغلال: وهي مكونه من مديريتين وهما: التسويق والشبكة، الشؤون القانونية و المنازعات.
- المديرية العامة لمساعده التمويلات والشؤون الدولية: وهي مكونه من مديريتين وهما: التمويلات ومراقبة الالتزامات والشؤون الدولية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة باتنة:

تعتبر وكاله باتنة 403 احدى الفروع النشيطة لبنك البركة الجزائري، فتحت ابوابها في ابريل 2002 وهي خاضعة لأحكام القانون رقم 3 / 11 المؤرخ في 26 / 8/ 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مقرها الاجتماعي في حي 18 شارع ابن باديس وسط مدينه باتنة ، أنشأ هذا الفرع في مدينه باتنة كونها منطقه حضارية وصناعيه ينشط فيها التعامل البنكي بسبب الاستثمارات المتزايدة بشكل واضح من طرف الحكومة و الخواص في المجال التجاري والصناعي. يتكون هيكل وكاله باتنة 403(مرفق ملحق 2) من :

- مديريه الوكالة: هو المسؤول عن الفرع و نتائجه حيث يكون تحت سلطه مدير الشركة تتمثل المهام التي يقوم بها في:

1- اعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرق

2- استقبال الزبائن في حاله وجود مشكله في تسويتها

3- الإمضاء على البريد

4- السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع

-الإدارة العامة والسكرتارية

- الامانة

- نائب المدير : والذي يكون خاضع لسلطه مدير الفرع و يقوم مقامه عند غياب هذا الاخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات واهداف الفرع و كذلك تسيير الوسائل البشرية والمادية اضافه الى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

- مصلحه التجارة الخارجية: وهي مسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عمليات الاستيراد والتصدير، متابعه حساب العملة الصعبة وتبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية، حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع.

للعلم أن منح إجازة ممارسة التجارة الخارجية في الفرع مند فترة وجيزة وذلك في مارس 2012 إلا أن المصلحة مازالت لا تباشر نشاطها في الأعمال الدولية وعلى الرغم من هذا فإن نائبه المدير في الفرع تقومه بتوفير الخدمات المصرفية الدولية للمصدرين والمستوردين والمتعاملين الدوليين.

- مصلحة المراقبة والمحاسبة.
- المنازعات والشؤون القانونية
- مصلحة الصندوق والمحفظة: وهي مصلحة تحت إشراف نائب المدير، وتتفرع إلى:

1- مصلحة الصندوق: تتمثل وظيفتها:

أ- استقبال الودائع وتنفيذ التحولات من و إلى حساب الزبون (كما في الملحق رقم 01)

ب-ضمان الدفع وحسب الأموال حسب الاموال (بالدينار او العملة الصعبة)

ج- اصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير

2- مصلحه المحفظة: وتتمثل مهامها في:

أ- الاحتفاظ بالأوراق التجارية و سندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من اجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها

ب- مقاصة الاوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.

ج- القيام بعمليات الاكتتاب والاحتفاظ و رهن الحيازة لسندات الصندوق

د- دفع الاوراق التجارية.

هـ- ارسال القيم الى البنوك الاخرى للتحصيل

- مصلحه القروض: وهي التي تتولى تسيير فى الفرع حيث تقسم الى نوعين:
- قروض موجهه للمؤسسات: تكون مسؤوله عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثله في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

ب-قروض الموجهة للأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد .

الملحق رقم 2

الهيكل التنظيمي لوكالة باتنة 403

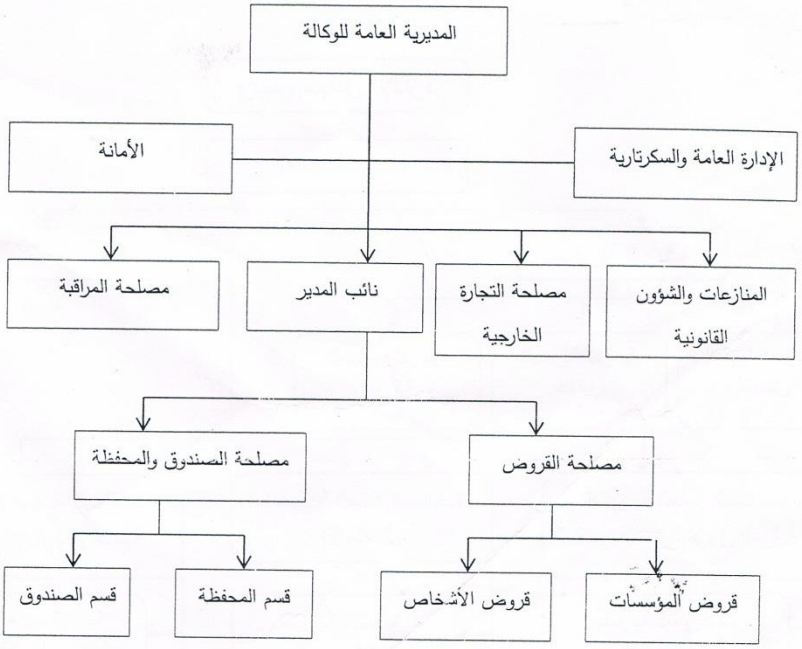

المطلب الثالث : خدمات وموارد بنك البركة الجزائري :

الفرع الاول: استخدامات بنك البركة الجزائري (وثائق البنك) :

يقوم بنك البركة في سبيل تحقيق اهدافه بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الاهداف، وتتمثل هذه الاعمال وفي ما يلي:

اولا :الخدمات المصرفية:

يمارس البنك سواء لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة او المستخدمة والمتمثل في ما يلي:

1- قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المحسوبة وتقاصها، وتحصيل الاوراق التجارية وتحويل الاموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المسندية وتبليغها واصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي و بطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية

3- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على اساس السعر الحاضر دون السعر الاجل ، و يدخل في نطاق الطعام المسموح به حالات الايداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة.

4- اداره الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على اساس الوكالة بالأجر.

5- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام القوانين الوضعية و بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص

6- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات و الأفراد وذلك عن طريق الأعمال التالية:

1- تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القروض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى معيشته ودخله.
2- انشاء و ادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة .أو أيه أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة

ثالثا :التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا ،وذلك من خلال الوسائل التالية:

1- تقديم التمويل اللازم كليا او جزئيا في مختلف الاحوال والعمليات القابلة للتصفيه الذاتية، ويشمل ذلك اشكال التمويل بالمضاربة و المشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مما؟؟؟؟؟؟
2- توظيف الاموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، و يجوز للبنك في حالات معينه ان يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

رابعا :تصرفات و أعمال اخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذكر أعلاه ، ان يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك بوجه خاص مايلي:

1- ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات المحلية والاجنبية
2- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لاوجه نشاط البنك
3- تملك الاصول المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وتأجيرها واستأجراها ، بما في ذلك اعمال استصلاح الأراضي المملوكة او المستأجر وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة و الاسكان.
4- انشاء صناديق التامين الذاتي والتامين التعاوني لصالح البنك او المتعاملين معه في مختلف المجالات.

5- تلقى الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والاشراف على انفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

6- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وخاصه اتحادات الرامية الى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: موارد بنك البركة (بورقية، 2005/28،ص،ص 28-101)

من أجل إثراء الدراسة التطبيقية سنحاول التعرف على موارد بنك البركة من أجل معرفة تكوين موارده

أولا: موارد البنك الداخلية (حقوق الملكية)

أ- **رأس المال** : بلغ رأس مال البنك عند التأسيس 500 مليون دج مقسمه الى 500000 سهم، قيمه 1000 دينار جزائري ويشترك فيه مناصفة كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية(بنك حكومي جزائري) بنسبه 50 % أي 250 مليون دينار
- شركه دالة البركة القابضة الدولية بنسبه 50 % 250 مليون دينار

الاحتياطات: تمثل احتياطات البنك مبالغ مقتطعة سواء من أرباحه اذا كانت احتياطات، اختيارية، كما ان البنك يطبق الاحتياطي القانون على الودائع مثل البنوك الاخرى الذي يصنعه لدى البنك المركزي باعتبار ان الجزائر تعمل في ظل النظام القانوني الموحد مثل اغلب البنوك الاسلامية في العالم –أي تخضع في اعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية

الارباح الغير موزعة: هذه الأرباح تشكل موردا من موارد بنك البركة الجزائري بالإضافة الى ذلك فان للبنك صندوق للمخاطر للمؤمنات و أو المخصصات التي يشكلها البنك في مواجهه بعض المخاطر المشكوك في تحصيلها.

ثانيا:الموارد الخارجية

اولا :الودائع: تتمثل في الودائع أو الحسابات التي يفتحها بنك البركة الجزائري للعملاء وهي :

أ- **الحساب الجاري** : ويفتح للأشخاص الطبيعيين او المعنويين من(التجار، الصناعيين، مؤسسات تجارية) الممارسين لنشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية وينقسم هذا الحساب الى:

- **الحساب الجاري بالعملة الوطنية:** و يتميز بالخصائص التالية:

1- يمكن ان يستفيد من مزايا هذا الحساب الاشخاص الطبيعيون و او الاشخاص المعنويين وهذا بناء على طلبهم

2- يسمح هذا الحساب القيام بكل العمليات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع التجاري وخاصه عمليات الدفع والسحب بالدينار.

3- امكانيه تحويل المال من حساب الى اخر

4- حساب بالعملة الصعبة و هذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتبار حاله خاصه من الحساب الجاري، ذلك لان التعامل فيه يكون بالعملة الصعبة فقط ، و يفتح هذا الحساب خصيصا للأشخاص المعنويين كما يمكن ان يستفيد منه الاشخاص الطبيعيون و يسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط التصدير والاستيراد.

وطبقا للتنظيم الساري المفعول به و لقواعد القانون الاساسي لبنك البركة الجزائري، فان هذه الحسابات لا تمنح لها ارباح و لا تشارك في الخسائر سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ب-**حساب الادخار والتوفير:**

يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير أو ادخار بالبنك وهو حساب محح للمدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت، وله حد أدنى للرصيد بالدينار أو ما يقابله بالعملة الصعبة، وإذا انخفض الرصيد من خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري (تحت الطلب)، أما مدة الإيداع فالحد الأدنى لها هو 3 أشهر، أما نسبة الأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى.

ج- **حساب الاستثمار:** وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- حساب الاستثمار الغير مخصص: يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب البنك لاستعمالها في عملياته، أي أن المودع أو صاحب الحساب لا يشترط نوعية المشروع الذي تستثمر فيه أمواله، والحد الأدنى للرصيد هو 50000 د ج أما المدة التي يتم فيها

الاستثمار فتتراوح ما بين 3 أشهر و 5 سنوات وتختلف الأرباح التي توزع على المودعين بحسب المدة التي استثمرت فيها وقد تتغير

2- حساب الاستثمار المخصص: إن هذا الحساب يمكن المودع من استثمار أمواله في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل أصحاب هذه الحسابات على نسبة من الربح في حالة تحققه ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها

3- ويخضع شروط هذا الحساب لنفس شروط حساب الاستثمار الغير مخصص رغم اختلاف الحسابين، من حيث أن الاستثمار في الحساب الأول اختاره البنك في حين الحساب الثاني يكون الاختيار من طرف العميل، إلا أن بنك البركة الجزائري يطبقه بنفس شروط الحساب الأول باعتبار أن هذا الحساب الأخير لميكن مطبقا في العقد الأول من إنشائه.

4- سندات الصندوق: تقرن سندات الصندوق على أنها الأموال المستعملة من طرف البنك لتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في عمليات المشاركة في النتيجة المحققة، ويمتاز الاستثمار عن طريق سندات الصندوق بالخصائص التالية:

- يستثمر هذا الوصل في عمليات ومشاريع مختلفة دون توجيه مسبق له.
- تعطى إمكانية الاستثمار وفق هذا الوصل سواء كان للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
- يتميز وصل الصندوق عن حساب الاستثمار غير مخصص في أن الأول يمكن رهنه لجهة أخرى من الاستفادة من التمويل مثلا.

5- حساب المؤمنات المستلمة كضمان: تأتي المواد المالية لهذه الحسابات من الأموال والسلع التي يستلمها العملاء طالبي التمويلات، حيث أن البنك في حالة تسليم السلع يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستسلمات.

بالإضافة إلى الودائع هناك موارد خارجية أخرى تتمثل في مختلف الديون الأخرى للبنك.

المطلب الرابع: تطور أهم مؤشرات البنك.(التقارير السنوية للبنك)

من هذا المنطلق يتوجب على البنوك تنويع وسائل التمويل بالترويج المنتجات وخدمات بنكية مبتكرة تساعد في تحقيق مردودية معتبرة. ومن هنا سوف نبين أهم تطورات البنك السنوات من 2013م إلى 2017 م

مجموع الميزانية :

بلغت15707 3 مليون دج في سنة 2013م وبلغت 162772 مليون دج في سنة 2014م حيث زادت بنسبة 3.6% مقارنة لسنة 2013م وبلغت في 2015م 193573 مليون دج أي بزيادة نسبتها تقدر بأكثر من 15.91% مقارنة بنسبة 2014م وفي سنة 2016م بلغت 210344 مليون دينار جزائري أي بزيادة نسبتها تقدر ب 28.44% مقارنة بنسبة 2015م وفي سنة 2017م بلغت 248633 مليون دج أي بزيادة قدرها 20.18% مقارنة لسنة 2016م.

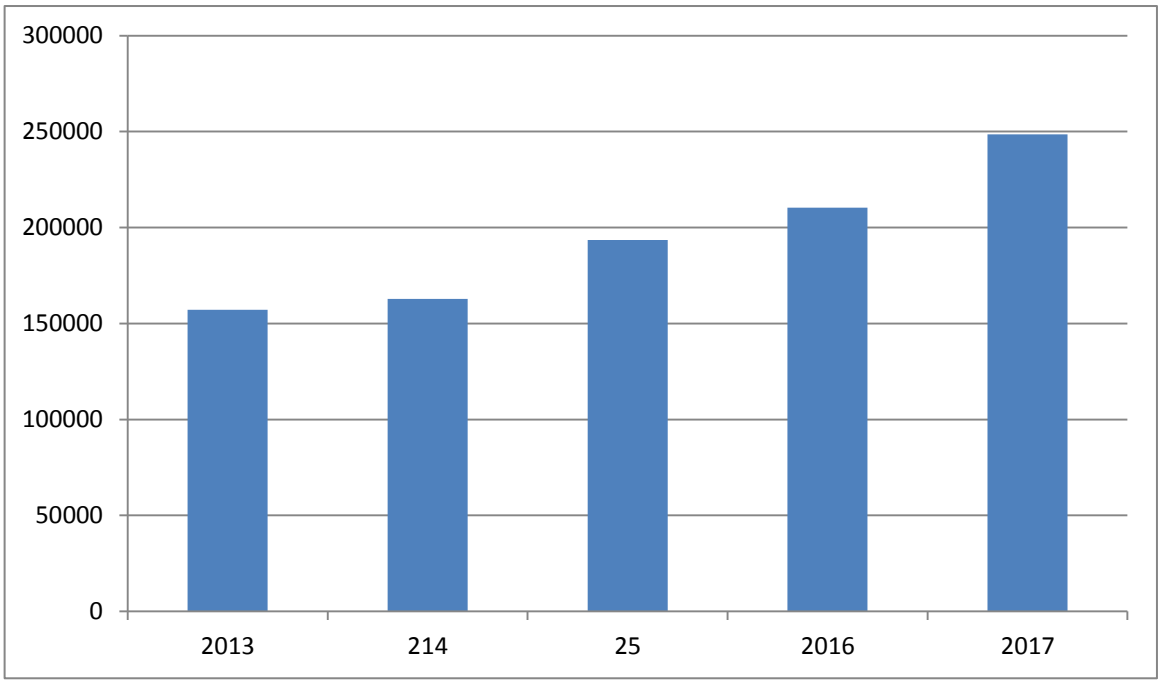

المصدر: اعداد الطالب اعتماد على التقارير السنوية

حقوق الملكية:

في سنة 2013مبلغت 22965 مليون دج وفي سنة 2014 بلغت 23810 مليون دج حيث زادت بنسبة 3.7% مقارنة لسنة 2013م وفي سنة 2015 بلغت 23463 مليون دج حيث انخفض ب 1.47% مقارنة بسنة 2014 وفي سنة 2016م بلغت 24312 مليون دج أي زيادة بنسبة 3.49% مقارنة بسنة 2015م. وبلغت في سنة 2017م 24546 مليون دج أي بزيادة نسبتها 0.95% مقارنة بسنة 2016م

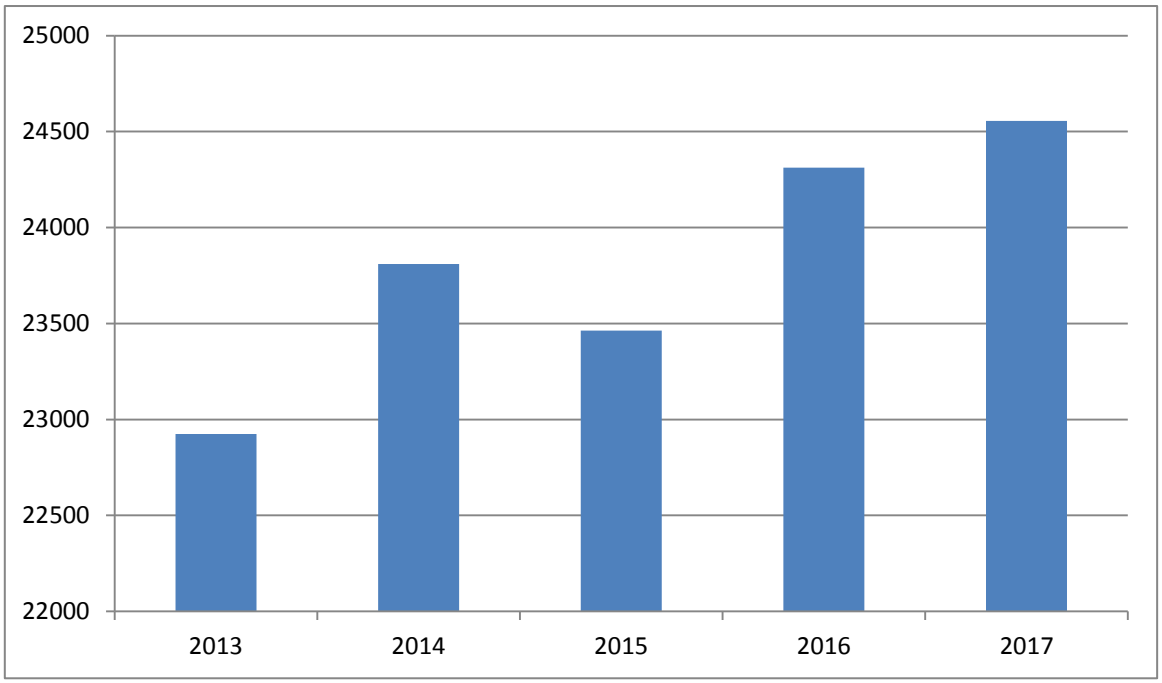

المصدر: إعداد الطالب

الودائع :

تبلغ موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل :

في سنة 2013م بلغت 125435 مليون دج وفي سنة 2014م زادت بنسبة 4.6% مقارنة بسنة 2013م حيث بلغت 131175 مليون دج وفي سنة 2015م زادت بنسبة 15.13%

مقارنة بسنة 2014م حيث بلغت 154562 مليون دج وفي سنة 2016م زادت بنسبة 34.50% مقارنة بسنة 2015 حيث بلغت 170137 مليون دج وفي سنة 2017م زادت بنسبة 22.19% مقارنة بسنة 2016م حيث بلغت 207891 مليون دج

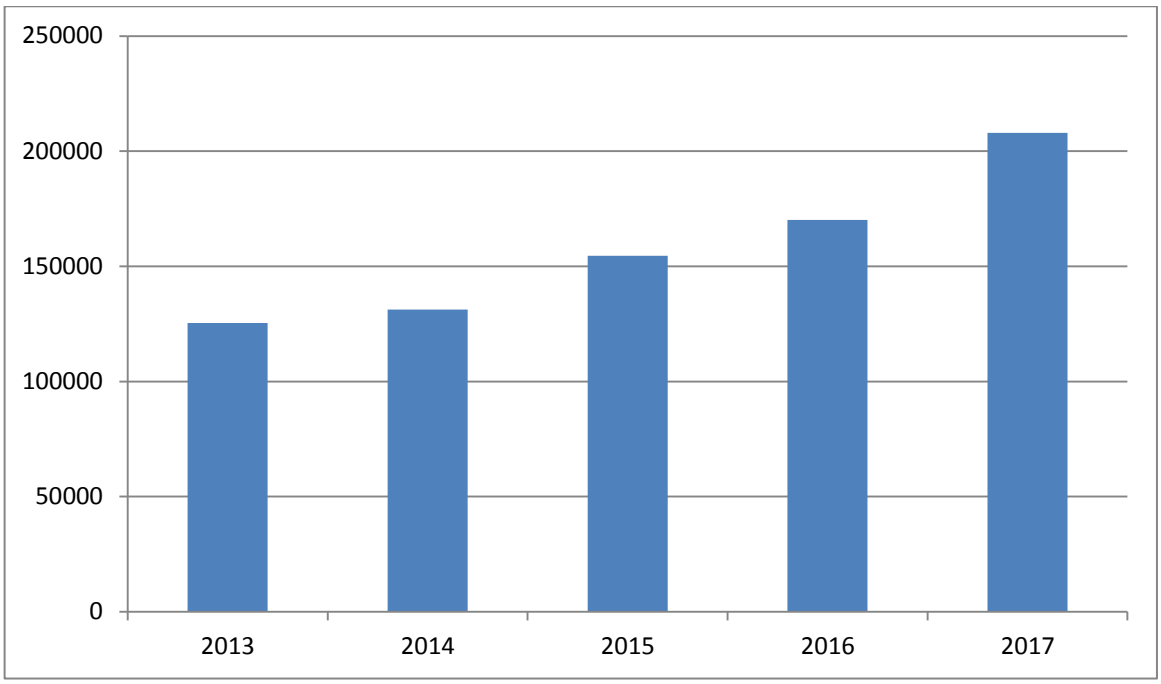

مصدر: اعداد الطالب اعتماد على التقارير السنوية

الإيراد المصرفي الصافي:

بلغ في سنة 2013م 7760 مليون دج وفي سنة 2014م انخفض بنسبة 3.7% مقارنة بسنة 2013 حيث بلغ 7473 مليون دج وفي سنة 2015م زاد بنسبة 4.47% مقارنة بسنة 2014م حيث بلغ 7818

مليون دج وفي سنة 2016م زاد بنسبة 8.44% مقارنة بسنة 2015م حيث بلغ 8539 مليون دج وفي سنة 2017 زاد بنسبة 1.48% مقارنة بسنة 2016 حيث بلغ 8668 مليون دج

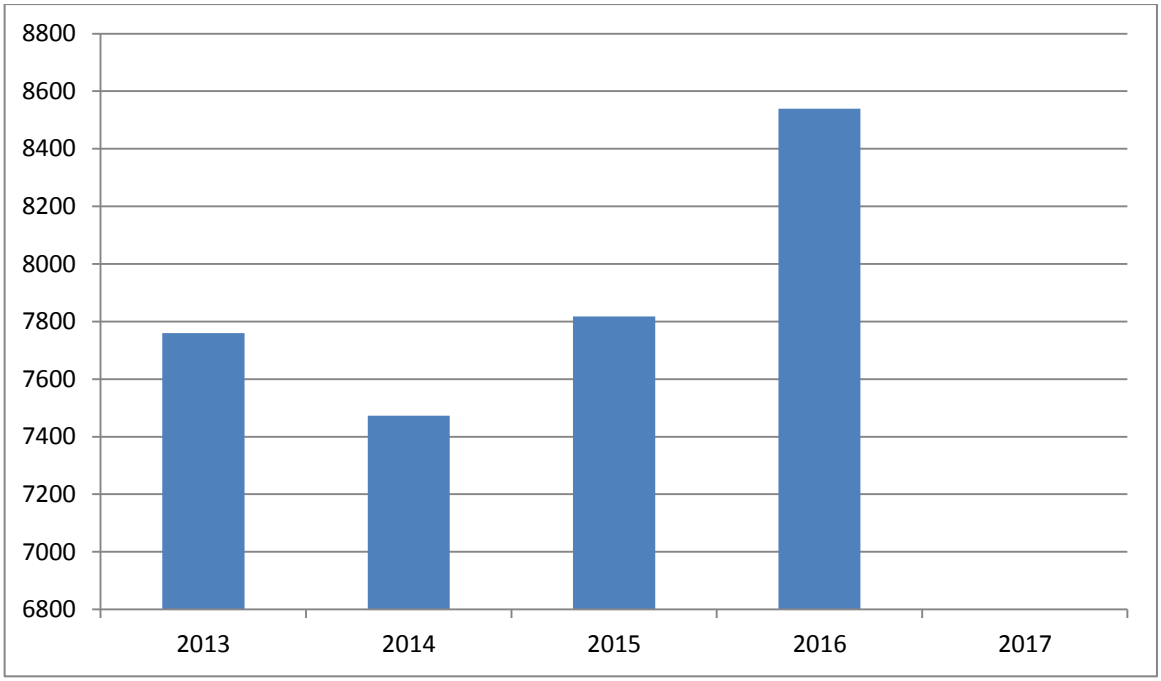

مصدر: اعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية

التمويلات:

في سنة 2013 بلغ 63354 مليون دج حيث ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بنسبة 27.3 % في سنة 2014 مقارنة ب 2013 حيث 80627 مليون دج وفي سنة 2015 ارتفعت بنسبة 16.40% مقارنة بسنة 2014م حيث بلغت 96453 مليون دج وفي سنة 2016م ارتفعت بنسبة 14.78% مقارنة بسنة 2015حيث بلغت 110708 مليون دج وفي سنة 2017م ارتفع رصيد التمويل الممنوحة للزبائن بنسبة 16.26% مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 139677 مليون دج

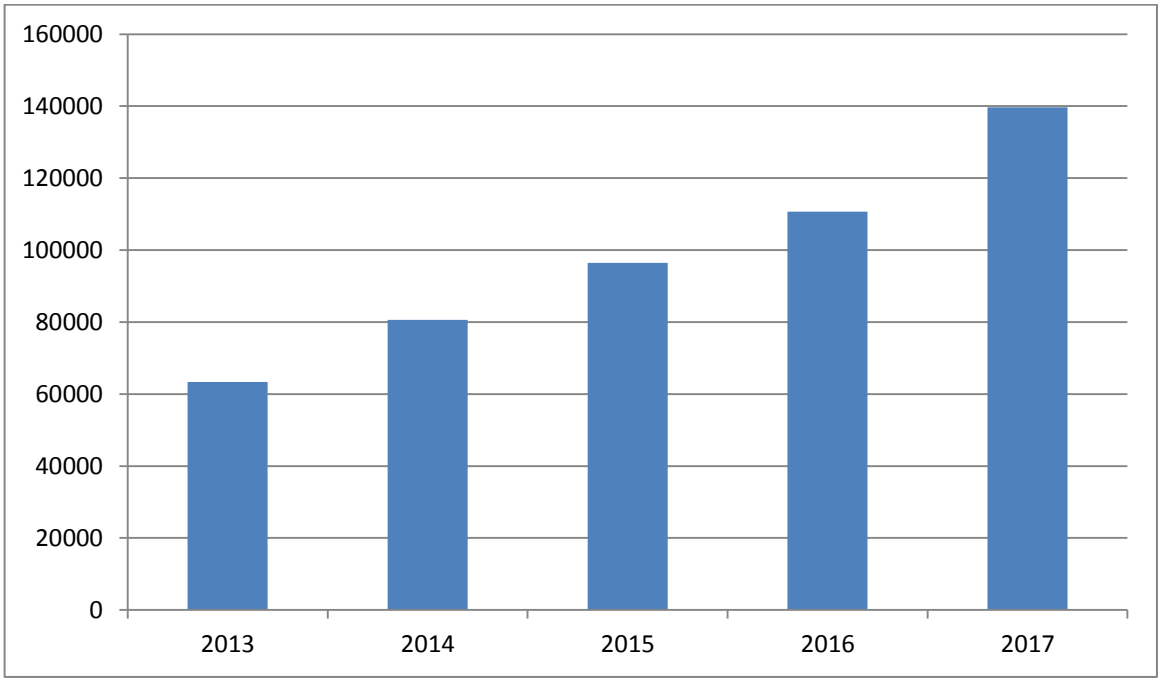

مصدر: اعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية

خارج الميزانية:

يقدر في سنة 2013م 51662 مليون دج مقابل 40449 مليون دج لسنة 2014م أي انخفاض يقدر بنسبة 27.72% وفي سنة 2015م بلغت 61083 مليون دج أي ارتفعت بنسبة 33.78% مقارنة بالسنة الفارطة.

وفي سنة 2016 قدر ب 64210 مليون دج أي زيادة بنسبة قدرها 5.12% مقارنة بالنسبة الفارطة وفي سنة 2017م قدر ب 72110 مليون دج أي زيادة بنسبة 30.12% بالنسبة للسنة الفارطة.

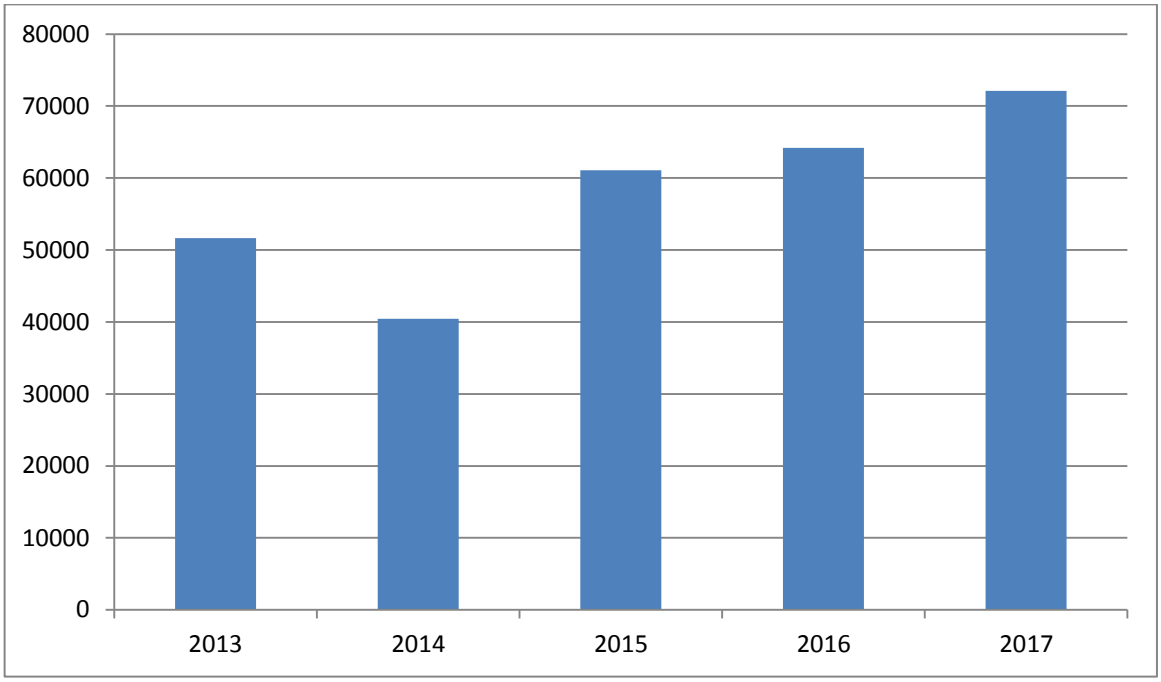

مصدر : اعداد الطالب اعتماد على التقارير السنوية

نتيجة السنة المالية :

تقدر سنة 2013م ب 4092 مليون دج أي زيادة بنسبة 5.2 % مقارنة بالسنة الفارطة.

وفي سنة 2015م تقدر 4101 مليون أي انخفضت بنسبة 4.81 % مقارنة بالسنة الفارطة

وفي سنة 2017م تقدر نتيجة السنة المالية ب 3548 مليون دج مقابل 3984 مليون دجبالنسبة لسنة 2016م و 4108 مليون لسنة 2015م مسجلة بذلك انخفاض يقدر ب 560 مليون دج خلال السنوات الثلاث الأخيرة

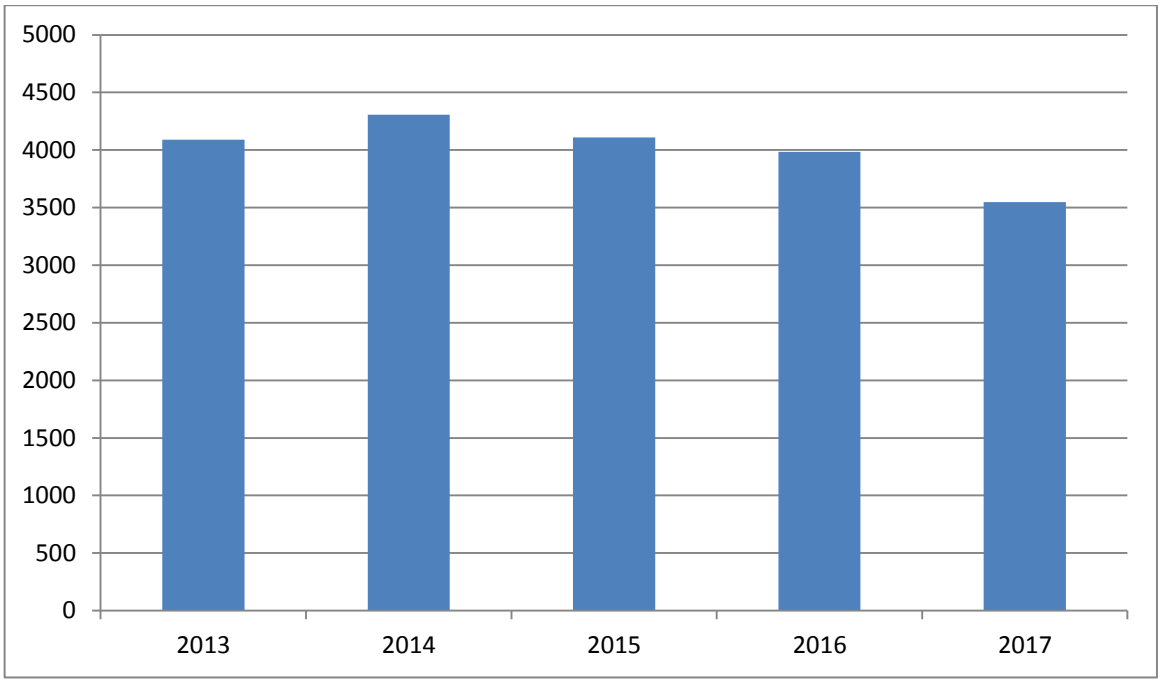

مصدر: اعداد الطالب اعتماد على التقارير السنوية

المبحث الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري:

يعتبر نشاط التمويل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي ومن أهم النشاطات التي يقوم بها المصرف الاسلامي، وبنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الأخرى يهتم بعملية التمويل حيث نجده يمارسه من خلال الصيغ التمويلية المعروفة والمراعية لأحكام الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول : صيغة التمويل بالمرابحة

الفرع الأول : تعريف التمويل بالمرابحة

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم).

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.
- عملية تجارية ثلاثية مابين المشتري الاخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية. يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعملية مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمرابحة:

1- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية، في الحالة الأولى، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الاسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية.

2- يوكل البنك عملية للتفاوض مع المورد 22حول شروط شراء السلع من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة و أخيرا استلام السلع. وتبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا. وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفة المشتري الحقيقي للسلع.وعليه، يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.

3- يقوم المشتري الاخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها.

4- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.

5- يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء للسلع، مدعوم بالفاتورة الأولية. يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد).

6- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسددالبنك مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل، سفتجة(أو طرق أخرى) مباشرة لفائدة المورد. مباشرة لفائدة المورد . ويعتبر قبول البنك لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل.

7- تحقق العملية التجارية للمرابحة(تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسليم الفاتورة النهائية و استلام السلع.

8- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز الاعتماد المستندي). تنجز المرحلة الثانية من المرابحة(إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيلة بالجزائر.

9- يمكن أن تنجز العمليات التي يستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء و إعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك). غير أنه ، لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدارج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.

10- كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار).

11- من الأهم الإشارة إليه أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك. يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) ملحقة لعقد المرابحة باعتبارها جزءا لا يتجزأ منه.

12- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل .

13- عند بيع السلع، يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.

14- لتشجيع التسديد قبل الآجال، فانه من الممكن تجزئة المرابحات حتى على المدى القصير، على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

الفرع الثالث: شروط مطابقتها مع الشريعة الاسلامية:

1- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الاسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الاسلام).

2- الشراء المسبق للسلع من طرف البنك.حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك مستحق مقابل تحمل البنك ضمان السلع بعد شرائها وقبل بيعها للعميل (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية وليس وهمية). وبهذا الصدد، سميت المرابحة ، حسب ما يتم العمل به في البنوك الاسلامية، عملية بيع لأجل وهذا الاخير عنصر مكون للعملية التجارية التي تبرر هامش الربح الذي يتقاضاه البنك لا أكثر.

3- المبلغ العائد وهامش ربح البنك و آجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا.

4- في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص" إيرادات قيد التصفية". ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد. غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، إضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

5- بعد إنجاز عقد المرابحة، تنتقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها. غير أنه يمكن للبنك أن يحصل رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد، كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم

الفرع الأول : التمويل بالسلم:

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشترات بطلب من عملية، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

الفرع الثاني : التطبيق العملي للسلم:

1- يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عملية لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية
2- يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.
3- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها(طبيعة السلع ، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم و/ أو البيع لحساب البنك...الخ).
4- وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) السلع إلى شخص آخر.يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.
5- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري...الخ)، ويمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك.
6- عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير وهذا إذا رأي البنك حاجة في ذلك (إجراء موجة للسماح بتتبع ومراقبة العملية).
7- الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع. كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة و إدراجها في مبلغ التسبيقية (تمويل السلم). وفي كل الحالات، يجب احتساب مبلغة مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة.

8- يمكن للبنك استعمال تقنية warantage (التعامل بسند تخزين السلع)، باشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين Warant والاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد، في كيفيات التسليم التعاقدية.

9- يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك(بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى)، و أن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

الفرع الثالث: شروط مطابقتها للشريعة الاسلامية:

1- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة)

2- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.

3- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.

4- يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين.

5- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.

6- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و /* أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها. وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.

7- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع.غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عملية، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاعتماد الايجاري

تعريف الاعتماد الايجاري:

هو من بين الأدوات الإئتمانية الحديثة النشأة من حيث تقنين إطارها القانوني رغم سبق التعامل بها و تعتبر أسلوب حديث نسبيا لتمويل الاستثمارات يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية المختصة في هذا النوع من العمليات (شركة تأجير) بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة وتأجيره إلى عميلها بموجب عقد الاعتماد الايجاري الذي عرفه الأمر رقم 96-09 بأنه عملية قرض تجارية ومالية لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول الضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي عقارية كانت أو منقولة ويختلف الاعتماد الايجاري عن الإئتمان المتوسط أو الطويل المدى في كون ملكية العتاد أو العقار المؤجر تبقى لفائدة البنك أو المؤسسة الممولة إلى غاية تسديد جميع أقساط الايجار في النوع الأول بينما يكتفي البنك بتقديم قرض لتمويل الاستثمار دون أن يكون مالكا له في النوع الثاني.

ويجب أن تشهر عقود الاعتماد الايجاري عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بتحديد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري على منقول المرسوم التنفيذي رقم 06-92 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتحديد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري على أصول غير منقولة.

وبتدخل عملية الاعتماد الايجاري ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل
- المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعمليه)
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختبار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير
- ويجب التفرق بين صيغتي الاعتماد اليجاري المالي والعملي.

المطلب الرابع: التمويل بصيغة الاستصناع:

الفرع الأول : صيغة الاستصناع:

الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول(المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع او بناء مشروع يضاف اليه يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الامر بصيغه تشبه عقد السلم مع الفرق او موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلعة على حالها، ولكن مواد مصنعه تم اخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري:" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر".

يمكن ان يتدخل في صيغه الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية 3 اطراف الى جانب البنك، صاحب المشروع والمقاولة في اطار الاستصناع مزدوج.

الفرع الثاني: التطبيق العلمي للاستصناع

1- يمكن ان تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت الصيغتين التاليتين:

أ- تمويل انجاز منقول او عقار بطلب من العميل و ايضا من البنك (مثال: بناء محل او انجاز عتاد)

ب-تمويل انجاز المشروع في اطار صفقه عموميه.

يمكن ان يتدخل البنك في احدى الصيغتين التاليتين :

- يكون العمل في وضعية مستصنع (صاحب المشروع)
- يتدخل البنك بصفته الصانع(المقاول)و العكس صحيح

أ- تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل:

يمكن ان يتدخل البنك في احدى الصيغتين التاليتين :

أ-1: البنك الصانع العميل مستصنع:

أ-1-1: يكلف البنك مقابل محترف لإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع(المستصنع) والمقاول (الصانع).

أ-1-2: يتم تسديد الخدمات المقدمه من طرف المقاول على اساس تقديم الوثائق المبرره (وضعيه الاشغال ، فواتير، وضعيه الرواتب...الخ) .كما يمكن ان يكتسي صيغة التسبيقات على الاشغال تستنزل من التسديد اللاحق.

أ-1-3: يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمه من طرف البنك في اي وقت من العمليه في شكل المؤونات جزئيه ومتزايده في حساب الاستصناع.

أ-1-4: في هذه العملية ، تحتسب الارباح العائدة للبنك من التمويل بالاضافه لتكلفه الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول و كل النفقات المجرات من إطار العقد) هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع

أ-أ-1: التعريف عقد المقاولة:

عقد المقاولة يكيف شرعا على انه عقد استصناع حيث يتضمن العمل و المواد معا و من خلاله تنفذ المؤسسة ما التزمت به في العقد المبرم مع العميل، حيث يتعاقد البنك مع المقاول او الصانع من الباطن بانجاز المشروع الذي يموله لفائدة المستفيد اي طالب الاستصناع والغرض من عقد المقاوله اساس هو بيان التزامات وحقوق كل من البنك المستصنع الموازي مع المقاول من الباطن حتى يتم تجسيد الاستقلاليه بين عقد الاستصناع والاستصناع الموازي ، أما من الناحيه القانونيه فقد عرفه القانون المدني في مادته 549 هو عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين (المقاول) ان يصنع شيئا او ان يؤدي عمل مقابل الأجر تعهد به المتعاقد الاخر(البنك)

أ-أ-2:إجراءات تنفيذ عقد المقاولة:

1- توقيع البنك مع المقاول عقد مقاولة بعد او بالتوازي مع توقيعه مع العميل عقد الاستصناع (يتعين الإشارة الى ضروره ان يكون عقد المقاولة مستقل تماما عن عقد الاستصناع الموقع مع العميل و شرط الاستقلاليه شرط جهويا تقوم عليه صحه المعامله شرعا).

2- إلتزام المقاول بفتح حساب لدى البنك اذا لم يكن يملك حسابا بنكيا اصلا ، اما اذا كان يملك حساب لدى البنوك الاخرى فلا يلزم بذلك.

3- توكيل العميل بمتابع انجاز المشروع موضوع عقد المقاولة (عقد التوكيل هنا يكون مستقل تماما عن عقد التصنيع بحيث يسمح للمستصنع أي العميل أن حل البنك في الاشراف و متابعة انجاز المصنوع حسب المواصفات المتعاقد عليه).

4- تعبئه التمويل ويكون بالكيفيه التاليه :

أ- إحضار المقاول لوضعيه الاشغال موقع عليها من قبل المقاول و مؤشر عليها من طرف العميل الموكل مع تدوين عبار" عمل انجز".

ب-صب مبلغ التمويل(ثمن الاستصناع) في حساب المقاول بناء كشف الأشغال أو على فاتورة أو وصل يصادق عليه العميل المستصنع على النحو التالي:

5- تحرير شيك التمويل يكون دائما باسم المقاول 2.

أ-2: البنك المستصنع العميل صانع:

أ-2-1: البنك هوصاحب و مالك المشروع يكلف العميل لانجاز لحسابه مشروع موضوع التمويل.

أ-2-2: يرسل العميل(المقاول) للبنك فاتورة اوليه او كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد انجازه و المبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل).

أ-2-3: بسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة او كشف وهذا وضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب تقدم الاشغال او عند تسليم المشروع.

أ-2-4: يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحساب على اساس سعر أدني يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف اليه هامش ربح البنك المعتاد. في المرحله الثانيه من هذه العمليه يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكاله .

ب-تمويل الصفقات العموميه :

ب-1: في حاله طلب التمويل من طرف العميل والذي يكون اساس المقاوله، في اطار انجاز صفقة ، يجب اضافة في عقد الرهن الصفقه لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشر للبنك في

انجاز جزء أو كل الاشغال موضوع هذه الصفقه. وبالتالي يلعب الدور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لانجاز كل او جزء من الصفقه بالتعاون مع المقاول.

ب-2: عقد استصناع الثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في انجاز الاشغال.

ب-3: يمنح البنك تسبيقات للمقاول تسوى حسب التسديدات المجرات من طرف المحاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة أعلاه.

ب-4: عند إختام العملية، توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.

ب-5: احتمال ثاني ممنوح للبنوك الاسلامية لتمويل الصفقات العمومية. و يتمثل في إنشاء أو المساهمة في الشركات إنجاز.

ب-6: في مجال الضمانات، يمكن للبنك أن يطلب رهنا عقاريا أو رهنا حيازيا للأصل المنجز وهذا عندما يتعلق الأمر باستصناع عادي (البنك/ العميل). أما في حالة استصناع المبرم في إطار صفقة عمومية، فيجب تحصيل رهن صفقة عمومية.

الفرع الثالث: شروط مطابقتها مع الشريعة الاسلامية:

1- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو بتكليف مقاول آخر.
2- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنعة أو مكونات صافي قابل للاستعمال.
3- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.
4- يجب أن تكونالمواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).
5- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.

6- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع.

7- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.

8- يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

المطلب الخامس: التمويل عن طريق المساومة

الفرع الأول : تعريف المساومة

المساومة عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولا أو عقارا معينا، بسعر محدد إجماليا عند إبرام الصفقة. يشبه عقد المساومة عقد المرابحة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات (المساومة)، البنك ليس ملزما بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصا ثمن شراء المنقول أو العقار موضوع التمويل وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك

الفرع الثاني: أهمية الصيغة التمويلية:

إن المساومة صيغة تمويل تسمح للبنوك الاسلامية بتمويل ، مع مراعاة مبادئها ، احتياجات استغلال عملائها(مخزونات، مواد أولية، منتوجات أخرى) واستثماراتهم، على حد السواء.

نظرا لمرونتها وكذا ملائمتها للكيفيات العملية الخاصة بعمليات الاستراد الممولة من طرف البنك، يجب أن يكون هذا النوع من التمويلات بمثابة البديل للإعتمادات المستندية الممنوحة في السابق بصيغة المرابحة.

الفرع الثالث: الاجراءات العملية للعملية:

1- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل بالمساومة الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مساومة ظرفية.

في حالة الأولى (خط تمويل)، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الاسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية وبالتالي يتم التوقيع على ملحق لعقد مساومة عند كل استعمال.

2- يوكل البنك عملية للتفاوض مع المورد أو المالك الأصلي حول شروط شراء السلع أو أصول أخرى من طرفه، القيام لحسابه بكل الاجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع. وتبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا وفي هذه المرحلة من عملية المساومة يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع.

3- يقوم العميل بصفته وكيلا عن البنك بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها.

4- يقدم المورد فاتورة أولية محررة باسم البنك ولحساب العميل ، يوضح فيها التعيين ، الكمية ، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.

5- يقدم العميل لبنك طلب أمر شراء للسلع، مدعوم بالفاتورة الأولية.

6- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والرخصة المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد

7- تحقق العملية التجارية للمساومة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسليم الفاتورة النهائية و استلام السلع بموجب عقد البيع بالمساومة.

8- بالنسبة لعمليات المساومة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية ، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز عمليات الاعتماد المستندي) و تنجز المرحلة الثانية من المساومة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة العميل) عند وصول الوثائق وتظهيرها من طرف البنك

9- يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مساومة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك) غير أنه ، لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات بنسب فائدة ، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.

10- من الأهم الإشارة إليه أن إعادة بيع السلع بالمساومة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك. كما يجب أن يكون عقد شراء السلع(المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) ملحقة بعقد المساومة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه.

11- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.

الفرع الرابع: شروط مطابقتها للشريعة الاسلامية:

- يتعين أن يكون موضوع عقد المساومة مطابقا لتعاليم الشريعة الاسلامية (لا تمويل لمنتوجات محرمة في الاسلام)
- الاقتناء السابق للبضائع من طرف البنك، إذا أن مبدأ المساومة القاعدي هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يبرر إلا بطابع العملية التجاريوليس بطابعه المالي (يجب أن تكون عملتي البيع وإعادة البيع حقيقيتين وليس وهميتين). وعليه ينبغي التذكير أنه إذا كانت المساومة ، كما هي مطبقة من طرف البنوك الاسلامية، بيعا لأجل، إلا أن عملية التمويل لا تعدو أن تكون إلا تابعا للعملية التجارية، التي تعتبر المبرر الوحيد للأجر المحصل من البنك حتى لو دخل الدفع المؤجل في الحسبان عند احتساب فارق الثمن.
- خلافا للمرابحة، يحدد ثمن البيع إجماليا بدون إبراز ثمن التكلفة ولاهامش الربح الخاص بالبنك
- يتعين أن تكون أجال تسديد ثمن البيع معروفة مسبقا ومقبولة من الطرفين
- في حالة تأخر غير مبرر في تسديد الأقساط ، يمكن للبنك تطبيق غرامة التأخير على العميل المتخلف، يتم إدراجها في حساب خاص " إيرادات قيد للتصفية" .إلا أنه لا يمكن للبنك في أي حال من الأحوال مراجعة هامش الربح بالزيادة (رفع هامش الربح) مقابل تجاوز هذا الأجل إلى جانب ذلك، وفي حالة سوء نية العميل ، يحتفظ البنك في حقه بالمطابقة بالإضافة إلى غرامة التأخير ، تعريضا عن الأقساط غير المسددة. وفي هذه الحالة، ينبغي تقييم الضرر باعتبار معايير موضوعية خاصة بالبنك وتجنب كل إسناد إلى نسب الفوائد.
- بعد تحقيق عقد المساومة، تصبح البضاعة ملكا حصريا ونهائيا للمشتري النهائي وتظل كذلك مهما كانت الأحداث التي قد تطرأ فيما بعد.إلا أنه، يمكن للبنك أن يستفيد من رهن البضاعة المباعة كضمان لتسديد ثمن البيع والتنفيذ على هذا الرهن، عند الاقتضاء كما يمكنه أخذ بعين الاعتبار حالات تعذر البيع التي قد يصادفها العميل ومنحه إعادة جدولة لديونه بدون أن ينجر عن ذلك رفع الأسعار

المطلب السادس: الدراسة الاحصائية للتمويلات الممنوحة

جدول يوضح التمويل الممنوح من البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسط والمؤسسات الكبيرة لفترة 2017/2013)

السنوات / المؤسسة	2013		2014		2015		2016		2017	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
G E	5425	46.66	5230	44.85	5100	38.56	4315	34.07	3830	0.89
P M E	6200	53.34	6430	55.15	8125	61.44	8350	65.93	8668	9.11
المجموع	11625	100	11660	100	13225	100	12665	100	12398	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لوكالة بنك البركة

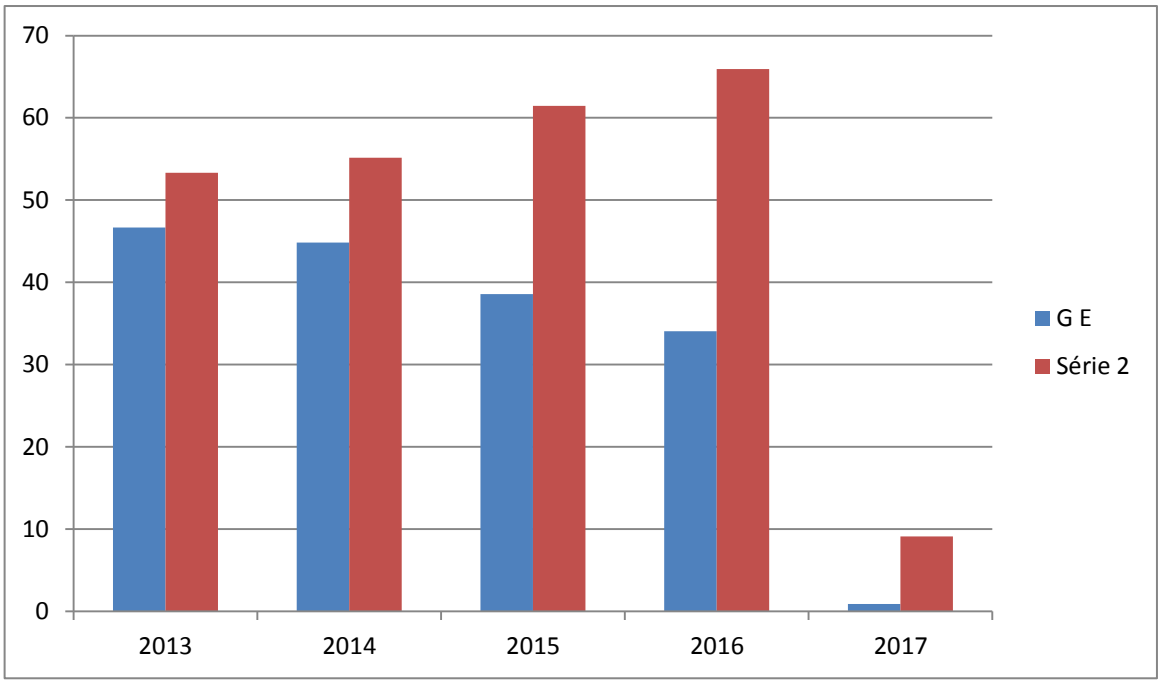

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول

تحليل الجدول:

من خلال الجدول الموضح أعلاه الذي يمثل التمويل الممنوح من البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبيرة، نلاحظ تطور في إجمالي التمويل في الفترة بين 2013 و 2015 حيث بلغت القيمة 13225 مليون دج وتراجع ملحوظ خلال الفترة 2015-2017 حيث وصل المبلغ إلى 12398 مليون د ج سنة 2017

ونلاحظ أيضا أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور مستمر حيث كانت التمويل 69.11% من إجمالي التمويلات الممنوحة أي مبلغ 8668 مليون دينار جزائري سنة 2017 بينما التمويل الممنوح للمؤسسات الكبيرة عرف تناقص خلال هذه الفترة حيث وصلت النسبة إلى 30.89% من إجمالي التمويلات الممنوحة أي مبلغ 3830 مليون دينار جزائري.

التفسير:

نفسر الزيادة المستمرة للتمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السياسة المنتهجة من قبل الدولة والرامية إلى تشجيع هذه المؤسسات لأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية هذا من جهة و للخصائص التي تتميز بها من جهة أخرى.

خلاصة الفصل :

قمنا في هذا الفصل بدراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة باتنة والتي من خلالها تبين أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية ومن بين هذه التعاملات التي يقوم بها بنك البركة الجزائري نجد:

المرابحة ، السلم، الاعتماد الايجاري، الاستصناع ، المساومة حيث أن هذه التعاملات تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

الخاتمة العامة

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة ، تبين أن البنوك الاسلامية تتعامل وفق مناهج الشريعة الاسلامية التي تدعو كلها إلى تحريم الربا أخذا وعطاءا أو تدعوا في كل قواعدها إلى تدعيم العدل والمساواة بين أفراد المجتمع .

إن التمويل المصرفي الاسلامي يكون ضمن أحكام وضوابط الشريعة الاسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباحا شرعا ، كما تبين أن الاسلام قدم مجموعة من الأساليب والصيغ التي يمكن استخدامها لتبية كافة الاحتياجات الماليةأ فهذه الصيغ تمثل البديل لنظام الاقراض الربوي، كما أنها تتميز بالتنوع والاختلاف فيما بينها من حيث التطبيق بشكل يضمن تحقيق العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية بالإضافة إلى تلبية مختلف حاجات العملاء وأفراد المجتمع وبالتالي يجعل هذه الصيغ صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

إن الاستثمار عبارة عن توظيف مبالغ مالية آنية من أجل الحصول على عوائد مرضية في المستقبل تكون أكبر من التي تم التخلي عنها، مع تحقيق أهداف أخرى كضمان السيولة واستمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: يمكن القوال أن الفرضية الأولى تم اثبات صحتها فيما تم عرضه في الفصل الأول ، وهي الفرضية المتعلقة بأن البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسم الصيرفة الاسلامية ، و=لك بما تمتلكه من مبادئ و أحكام تتميز بالمرونة لتجعلها تتكيف مع متغيرات ومتطلبات كل عصر ، بما لا تتعارض مع أصول الشريعة الاسلامية.

الفرضية الثانية: تستخدم البنوك الاسلامية صيغا تمويلية في مختلف الآجال اعتمادا على مواردها المناسبة لها، ولقد أثبتنا من جهة أن هذه الصيغ صالحة للاستخدام في الآجال (القصيرة –المتوسطة – الطويلة).كما يمكن أن يكون التنوع في الآجال بالنسبة للصيغة الواحدة كصيغة المضاربة والمشاركة، إلا أن طبيعة الموارد المتاحة للبنوك الاسلامية لم تكن بالصورة الملائمة لطبيعة نشاطها الاستثماري مما أدى إلى عدم قدرة كثير من البنوك الاسلامية من خوض مجالات الاستثمار ذات الطبيعة التنموية للمجتمع وانحصار غالبية النشاط الاستثمار لهذه البنوك فعمليات قصيرة الأجل.

الفرضية الثالثة: إن بنك البركة الجزائري يطبق العديد من صيغ التمويل ويساهم في العديد من الاستثمارات ولقد تبين لنا من خلال الدراسة التطبيقية أن البنك يعمل صيغ التمويل طويلة الأجل إلا أنه يساهم في تمويل مشاريع استثمارية بشكل أكبر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك في شتى مجالات الاقتصاد.

نتائج الدراسة :

تم التوصل من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية :

1- نحكم المعاملات المصرفية والمالية مبادئ وأحكام يجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات.
2- إن البنوك الاسلامية ترتبط بضوابط الشريعة الاسلامية وتهدف إلى بناء مجتمعات اقتصاديا واجتماعيا.
3- صيغ التمويل الاسلامي متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة حيث يمكن تطبيقها في مختلف المجال (قصيرة- متوسطة- طويلة).
4- للاستثمار عدة مفاهيم وذلك بتعدد الآراء لكل مفكر اقتصادي ولايمكن إعطاء تعريف محدد له مما يجع الإحاطة بجوانبه صعبة.
5- بنك البركة الجزائري يعتبر أحد هذه المصارف التي انتشرت في جميع أنحاء العالم، فهو يمارس مختلف الأنشطة المسرحية، وعلى رأسها النشاط التمويلي، وذلك طبعا لأحكام الشريعة الاسلامية.
6- إن بنك البركة الجزائري في غالب الأحيان على تمويل قصير الأجل التي تتوفر على درجة عالية من الضمان والخطاب ودرجة المخاطرة بها والذي يشكل حافزا للبنك.

التوصيات:

1- على المصارف الاسلامية استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها وفقا لأساليبها الاستثمارية الجديدة وفي هذا الصدد يمكن تشجيع جيل جديد من المستثمرين الذين يرغبون في التعامل وفق الأساليب الاسلامية في الاستثمار على أن تضع المصارف ضمن أهدافها التوصل إلى أساليب قانونية وتشغيلية تساعد على أخذ جانب الحيطة والحذر ونشاطها الاستثماري القائم على المشاركة في عائد الاستثمار، وذلك كي تتمكن من التوسع في هذا النشاط ، ومن ثم يمكن أن تساهم ايجابيا في أداء الدور الاقتصادي المنتظر منها .

2- زيادة دور المصارف الاسلامية في مجال التجارة الخارجية لدور العالم الاسلامي في مجال التصدير والاستراد.

3- التعاون بين المصارف الاسلامية لأجل إنشاء المشروعات الاستثمارية المشتركة على نطاق الدول الاسلامية كما لذلك من أثر في تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول، ولما يحققه من مواجهة للشركات الدولية الغربية متعددة الجنسية التي تغزو العالم الاسلامي في وقتنا الحاضر لأجل تحقيق مصالحا الاقتصادية بصفة خاصة، بصرف النظر عن مصالح العالم الاسلامي

أفاق الدراسة

بعد دراستنا لهذا الموضوع، والذي قد يحتوي على بعض النقائص، فإننا نقترح بعض المواضيع كآفاق لهذه الدراسة:

1- التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية.

3- النظام المالي الإسلامي وتحدياته في ظل العولمة.

وأخيرا نتمنى أن نكون قد أجبنا ولو بنسبة قليلة على الإشكالية المطروحة في المقدمة ونأمل أننا قد بينا بعض

قائمة المصادر

والمراجع

1-أبو قحب عبدالسلام، اقتصاديات الاستثمار الدولي المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ،ط2، 1991.

2-أحمد عبد العزيز النجار ، البنوك الاسلامية و أثارها في تطوير الاقتصاد الوطني ، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24،1980

3-الأشقر محمد سليمان و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، دار النفائس ، الأردن ، 1998.

4-أبو زيد عبد العظيم ، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية، دار الفكر، دمشق ، سوريا، 2004

5-بورحومة عبد الحميد، محددات الاستثمار و أدوات مراقبتها ، إعداد نموذج قياسي للاستثمار بالجزائر للفترة 1994-2004 أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري قسنطية ، 2007-2006

6-بعداش عبد الكريم، الاستثمار الاجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، 2008.

7-بورقبة شوقي تكلفة و إجراءات التمويل في البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية دارسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم التجارية، جامعة سطيف 2005

8-بوجلال محمد ، البنوك الاسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1990

9-بوشرمة عبد الحميد و ناصر سليمان ، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث ، الجزائر، العدد07، 2007-2010

10- بودراجي رحاب وميطالي مريم، البنوك الاسلامية، أساليب التمويل فيها وتجاربها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، مالية نقود وبنوك

، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي بالمدية، 2006-2007

11- بن ناصر فاطمة ، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الاسلامية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير ، مالية المؤسسة ، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والاقتصاد ، جامعة ورقلة، 2008-2009

12- بن مسعود ميلود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد الاسلامي ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة باتنة ، 2007-2008

13- بن منصور حسن، البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر، 1992.

14- بن الضيف محمد عدنان، الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات و الأدوات من وجهة نظر إسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص ، -نقود وتمويل- جامعة بسكرة، الجزائر 2007-2008

15- جميل أحمد الدور التنموي للبنوك الاسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، 1980-2000، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005-2006.

16- حافظ فيصل نجيب، دور الاستثمار المباشر في تنمية الاقتصاد المملكة العربية السعودية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير جامعة الجزائر ، 2004-2005

17- حسين سالم العماري ، المصارف الاسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي ، ورقة عمل مقدمة ضمن المؤتمر الوطني حول مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، 2-3 تموز 2005

18- خالدي خديجة ، خصائص و أثر التمويل الاسلامي على المشاريع والمتوسطة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان.

19- خلف فليح حسن، البنوك الاسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان ، 2006

20- الشرع مجيد سالم، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الاسلامية النشر بدعم من البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الردن ، سنة 2002-2003

21- الرفاعي فادي محمد ، المصارف الاسلامية ، ط1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004

22- زرارقي هاجر، إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجيستير، دراسات مالية ومحاسبة مهمة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2011-2012

23- الزحيلي وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر ، دمشق، سوريا،2002

24- سفر أحمد ، المصارف الاسلامية- العمليات الادارة المخاطر والعلاقات بين المصارف المركزية والتقليدية، إلحاد المصارف العربية ، بيروت، 2005.

25- سانو قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الاسلامي، دار النفائس ، الأردن، ط1، 2000

26- سعيدي يحي ، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوي ، قسنطينة، 2006-2007

27- الشيخ حمد فاروق ، المفيد في عمليات البنوك الاسلامية البنك البحرين الاسلامي البحرين، 2010

28- الشمري، ناظم محمد نوري وآخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 1999.

29- شموط مروان ، رمضان زياد ، الاسواق المالية ، الشركة العربية للتسويق و التوريدات، مصر، 2007.

30- شوقي أحمد دنيا ، كفاءة نظام التمويل الاسلامي ، مجلة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، 1994م، المجلد الأول ، العدد9

31- صوان محمود ملحق الفتاوي الشرعية، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2001

32- صالحي صالح وبن عمارة نوال ، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري ، مجلة الباحث ، العدد 2، 2003

33- عبد الرحمان يسريأحمد، قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل دار الجامعية للنشر والتوزيع الاسكندرية ، مصر، 2001

34- عطا الله، ماجد أحمد ، إدراة الاستثمار ، دارأسامة الأردن ، عمان ، ط1، 2011.

35- علواني قاسم نايف، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر عمان الأردن، ط2، 2012

36- عبد الرحمان يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل الدار الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر ، 2001

37- العمر ابراهيم بن صالح ، النقود الإئتمانية دورها و أثارها في الاقتصاد الاسلامي دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1993

38- عبد المطلب عبد الحميد ، إقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي في الصيرفة الاسلامية، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2014.

39- العزعزي شهاب أحمد سعيد ، إدارة البنوك الاسلامية،ط2، دار النفائس، الاردن، 2012.

40- غسان محمود ابراهيم ومنذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، دار الفكر المعاصر بيروت، دمشق، 2000هويشار معروف، الاستثمارات والاسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003

41- غرايبة هشام ، محددات الطلب على الاستثمار الاجنبي في الاقتصاد الأردني، مجلة باحث اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الأول ، 1997 .

42- غربي عبد الحليم، الموارد البشرية في البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة باحث ، العدد6، 2008.مقداد زيادة إبراهيم ، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للاستثمار و التمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة الجامعة الاسلامية، عزة، 8-9ماي 2005.

43- الكوامة نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي ، ط1، دار النفائس، الاردن،2008

44- لعمارة جمال ، المصارف الاسلامية، دار النبأ ، الجزائر1996.

45- مرطان سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، لبنان، 2002.

46- الموساوي ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي ، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1997الوطيان محمد ، البنوك الاسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، 2000

47- المكاوي محمد محمود ،أسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة و أساليب السيطرة ،ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2009.

48- المحارب عبد العزيز قاسم، تنظيم الاسواق في الاسلام، الاسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب ، 2006.

49- نصر سليمان البنوك الاسلامية (تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

50- الوادي محمود حسين سمحان حسين المصارف الاسلامية، الأسس النظرية و التطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الاردن ، 2007

قائمة الملاحق

عقـــــــــــــــــــــــد تـــــــمـــــــــويل بالمـــــــــــــــــــــــــــــرابحة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها **15,000,000,000.00** الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00

على هذا العقد السيد **BOUREZZANE KAMEL** بصفته مدير وكالة **باتنة**

من جـــــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي

والسيد/الشركة

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية **باتنة** تحت رقم

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

تـــــــمهيد :

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ .

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه .

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية)ثمن لمرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و.مواعيد التسديد

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثـــانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ ،المذكور في ملحق الشروط الخاصة.بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جمركية.,. الخ

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات والسلع البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها .

المادة الثالثة :ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي 'يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين .

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المسحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تاخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض .

المادة الثامنة :الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع .

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على ان اي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد او تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب **Batna** في

العميل **البنـــــــــــــك**

ملحق رقم (3)
عـقـد تـوكـيـل

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.0(دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد **BOURezzane KAMEL** بصفته مدير وكالة **باتنة**

من جـــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد/الشركة

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية **باتنة** تحت رقم

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **Batna**

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

المادة الأولى :

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :
يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المحررة
بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر
يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و/ او البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال

المادة الثانية :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف

حرر يوم **02/06/2019**

الطرف الأول **الطرف الثاني**

ملحق رقم (2)
أمـــــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــــراء

رقـــــــــــــم :

إلى بـــــنـــــك الـــــبـــــركـــــة الـــــجـــــزائـــــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري:
رقم السجل التجاري:
العنوان:

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره **118,000.00** دج خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها **4** **شهر** ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة **0.00** بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة .

و اخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء اي اخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الامرو كذا احكام عقد المرابحة المرتبطة به و المشار اليه اعلاه

حرر يوم **02/06/2019**

الخاتم والتوقيع

5/7

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **15,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11
المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01
بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على
هذا العقد السيد **BOURREZZANE KAMEL** بصفته مدير وكالة **باتنة**

من جـــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

بين:

و السيد/الشركة

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية باتنة تحت رقم

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب

,و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : **4,000,000.00** دج
هامش الربح (2) : **118,000.00** دج
ثمن بيع السلع (2+1) : **4,118,000.00** دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : **0.00** دج
الثمن المقسط : 4,118,000.00 دج
مدة التسديد : **4** **شهر**
فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر ب **Batna**

العميل البنـــــــــــــــك